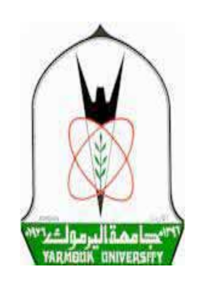


كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الفقه و أصوله
الدراسات العليا

حاشية حسن جلبي على التلويح
"دراسة و تحقيق "
من بداية النسخ إلى نهاية القياس

The Glossing of Hasan Jalabi on Al- TALWIH Written by Zainuddin Hasan Bin Mohammad Shah Bin Mohammad Hamzah Al- Fanari Al- Rumi Al- Hanafi : A Study and Verification from the Beginning of Al- Naskh to the End Al- Qiyas

تأليف العلامة
بدر الدين حسن جلبي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري الرومي الحنفي .
٨٨٦هـ

إعداد الطالبة :
هناء فواز عطا الله بني صخر

إشراف الأستاذ الدكتور :
فخري أبو صفية

٢٠١٣م الموافق ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية حسن جلبي على التلويح

دراسة و تحقيق

من بداية النسخ إلى نهاية القياس

إعداد :

هناء فواز عطا الله بني صخر

بكالوريوس الفقه و أصوله ، جامعة اليرموك ، ٢٠٠٩م .

وافق عليها :

د . فخري أبو صفية .... مشرفاً و رئيساً

د . عبد الجليل زهير ضمرة .... عضواً

د . منصور محمود مقدادي .... عضواً خارجياً

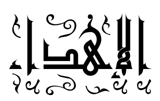
قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله،

جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

٢٠١٣

تاريخ المناقشة

٢٠١٣\٥\١٩



هناء بني صخر









﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [1]

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) ﴾ [2]

[3]

(١) الحشر آية ٢ .

(٢) الذاريات آية ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) مقدمة المحقق محمد حسن هيتو : المنخول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي _ ص ٥٩ _ دار الفكر المعاصر _ الطبعة الثالثة _ ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م .

[illegible] : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1] [illegible]

[illegible] .[2]

[illegible] .

[illegible] ([illegible]) [illegible] :

[illegible] ([illegible])

[illegible]

([illegible])

[illegible] ([illegible]) [illegible]

(١) التوبة آية ١٢٢ .

(٢) الأسنوي :التمهيد في تخريج الفروع على الأصول _ ١ \ ٤٣ _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٠هـ _ تحقيق : محمد حسن هيتو .

Ǧȅäǿǽöä ȽÊę : ȯşɉä ȽÊÖöä

[1] أبو الخير : منال ذياب – ٢٠١١ – حاشية حسن جلبي على التلويح : دراسة و تحقيق من أول الحاشية إلى نهاية تعريف الكتاب – ص ١٣- ٤١ ، القسم الأول : قسم الدراسة – رسالة ماجستير –كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الفقه و أصوله – جامعة اليرموك – إربد ، الأردن .

[illegible]

[1] السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن – نظم العقيان في أعيان الأعيان – ص ١٠٥ – المطبعة السورية الأمريكية – حرره : فيليب حتي .

[2] ا لتميمي الغزي : تقي الدين بن عبد القادر – الطبقات السنية في تراجم الحنفية – ٣ \ ١٠٩ – دار الرفاعي للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو .

[3] اللكنوي :أبو الحسنات محمد بن عبد الرحمن – الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ص ١١٠ – دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٨م – اعتنى به : أحمد الزعبي .

[4] السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – ص ٢٢٣ – دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

[5] ابن ناصر الدين : محمد بن عبد الله القيسي – توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة و أنسابهم و ألقابهم و كناهم – ٧ \ ١٦٧-١٦٨ – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي .

[6] السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة – ١ \ ٩٧ – مطبعة عيسى البابي – تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

[7] السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ .

[illegible]

(١) السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ . اللكنوي : السعاية في كشف ما في شرح الوقاية – ص ١٢- باكستان ، لاهور – الطبعة الأولى – ١٣٦٠هـ ١٩٧٦م . ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب – ٧ \ ٣٤٣-٣٤٤ .

(٢) السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ .

(٣) اللكنوي : التعليقات السنية – ص ١١١ .

(٤) تميمي الغزي : الطبقات السنية – ٣ \ ١٠٩ .

(٥) السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ . و اللكنوي : التعليقات السنية – ص ١١١ . اول تميمي الغزي : الطبقات السنية – ٣ \ ١٠٩٣ .

[1] السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ .
طاشكبري زادة : أبو الخير أحمد بن مصطفى – الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية – ص ١١٤ – دار الكتاب العربي – ١٩٧٥م .
الكفوي : محمود بن سليمان –كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار – مخطوط مصور عن نسخة المكتبة القادرية ، بغداد – رقم ١٢٤٢ – جزء ٢ .
[2] بروسة أو برسا : مدينة تركية تقع غرب تركيا ، كانت عاصمة العثمانيين قبل فتح القسطنطينية (إسطنبول) . تعرف اليوم باسم بورصة bursa .
موسوعة وكيبيديا الحرة ، الصفحة العربية ، بورصة (مدينة) . http://ar . Wikipedia . org
[3] السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ . و اللكنوي : مقدمة السعاية – ص ١٣ .
[4] ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب – ٧ \ ٣٢٤ ، ٨ \ ٤ .
[5] السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ . و نقله عنه د تميي الغزي : الطبقات السنية – ٣ \ ١٠٩٣ .
[6] السخاوي : الضوء اللامع – ٣ \ ١٢٨ .د تميي الغزي : الطبقات السنية – ٣ \ ١٠٩٣ .
[7] طاشكبري زادة : الشقائق النعمانية – ص ١١٤ .

[illegible] [1] .

[illegible] [2] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] [3] .

---

[1] اللكنوي : الفوائد البهية – ص ١١٠ .

[2] حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله – كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون – ١ \ ٣٤٩- ٣٥٠ – طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – ١٣٦٣هـ – عني بتصحيحه :محمد شرف الدين و رفعت بيلكه .

[3] حاجي خليفة : كشف الظنون – ٢ \ ١١٤٥ ، ١٨٩٣ ، ١٧١٤ ، ٢٠٢٠ ، و ١ \ ٨١٣ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] هذا ما ذكرته الباحثة منال في دراستها حول الحاشية ؛ لكن و بالرجوع إلى المخطوط نفسه يقول حسن جلبي في آخره : " و بعد فقد وقع الفراغ من تسويده في أواخر شعبان لسنة خمس و ثمانين و ثمانمائة ، و كان الافتتاح في رمضان من سنة ثلاث و ثمانين و ثمانمائة " فتلك إذن سنتين و ليس خمس عشر سنة كما ذكرت الباحثة .

[1] حاجي خليفة : كشف الظنون – ١ \ ٤٩٦ .

[1] يقصد : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني .

[2] أي : أصول الفقه .

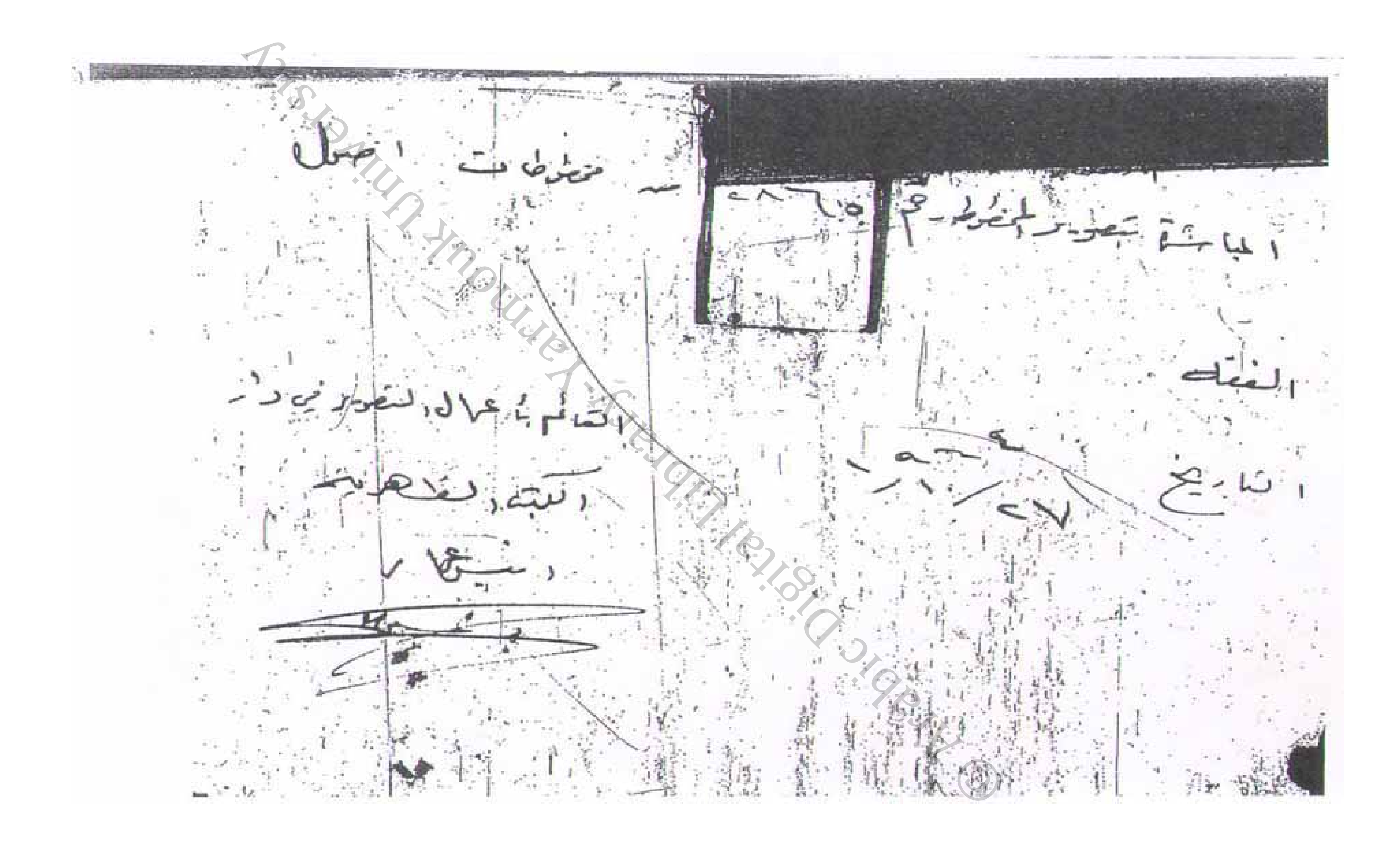
[3] حاجي خليفة : كشف الظنون – ١ \ ٤٩٦ .

خامسا : [illegible]

[illegible]

IOSL [illegible]

IOLT [illegible]



مخطوطات الأصل

الباحثة تصوير المخطوط رقم ٥٦٨٦

الغلاف

التاريخ ٢٧/١٠/ [illegible] هـ

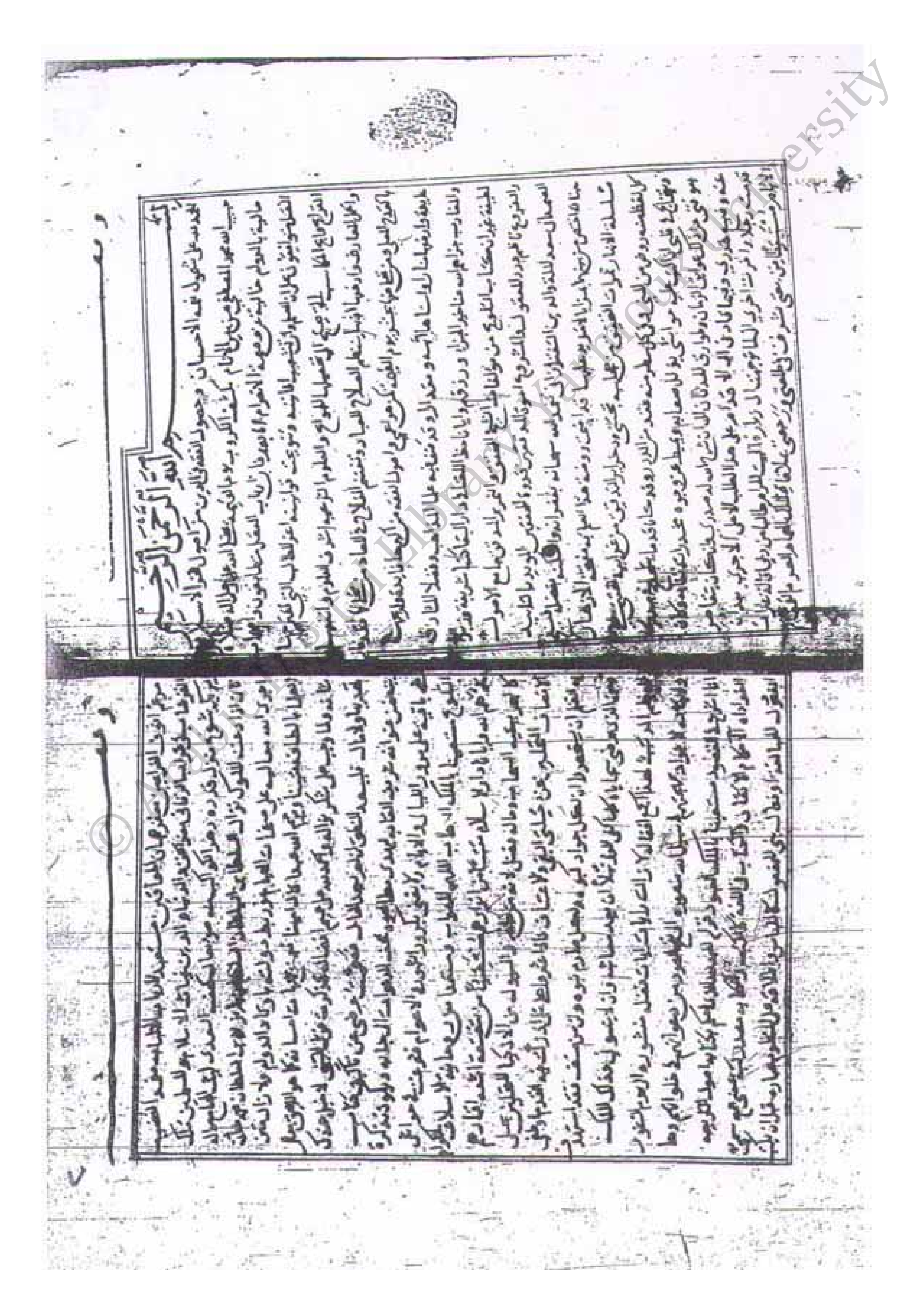
القائم بأعمال التصوير في دار

الكتب القاهرية

رئيس [illegible]



(Ů) ĞẮÊÄöä



Бşɟä ǦƎɸÅÛɅƎöä ǦǤǪỎţä ǦÅÊɸ – Бşɟä Ǧǵȥÿöä

(ǻ) ǦÅÊȺöä

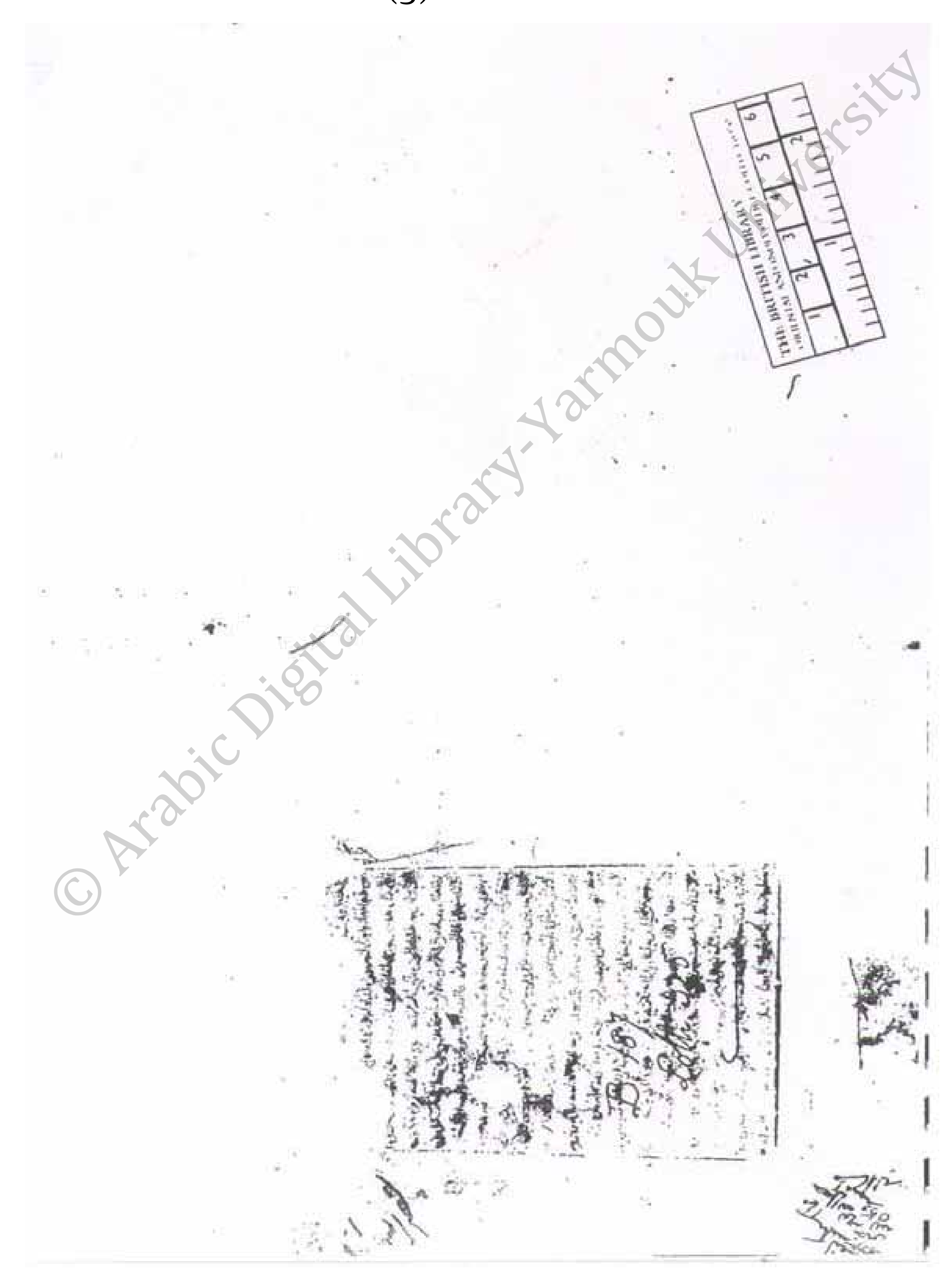
Бşɉä ǦȄɸȂÛʌƎöä ǦǤǪȮţä ǦǺÊɸ - ǥƘǹɉä Ǧǵǻ Ÿöä

(ǟ) ǦǺÊɸöä



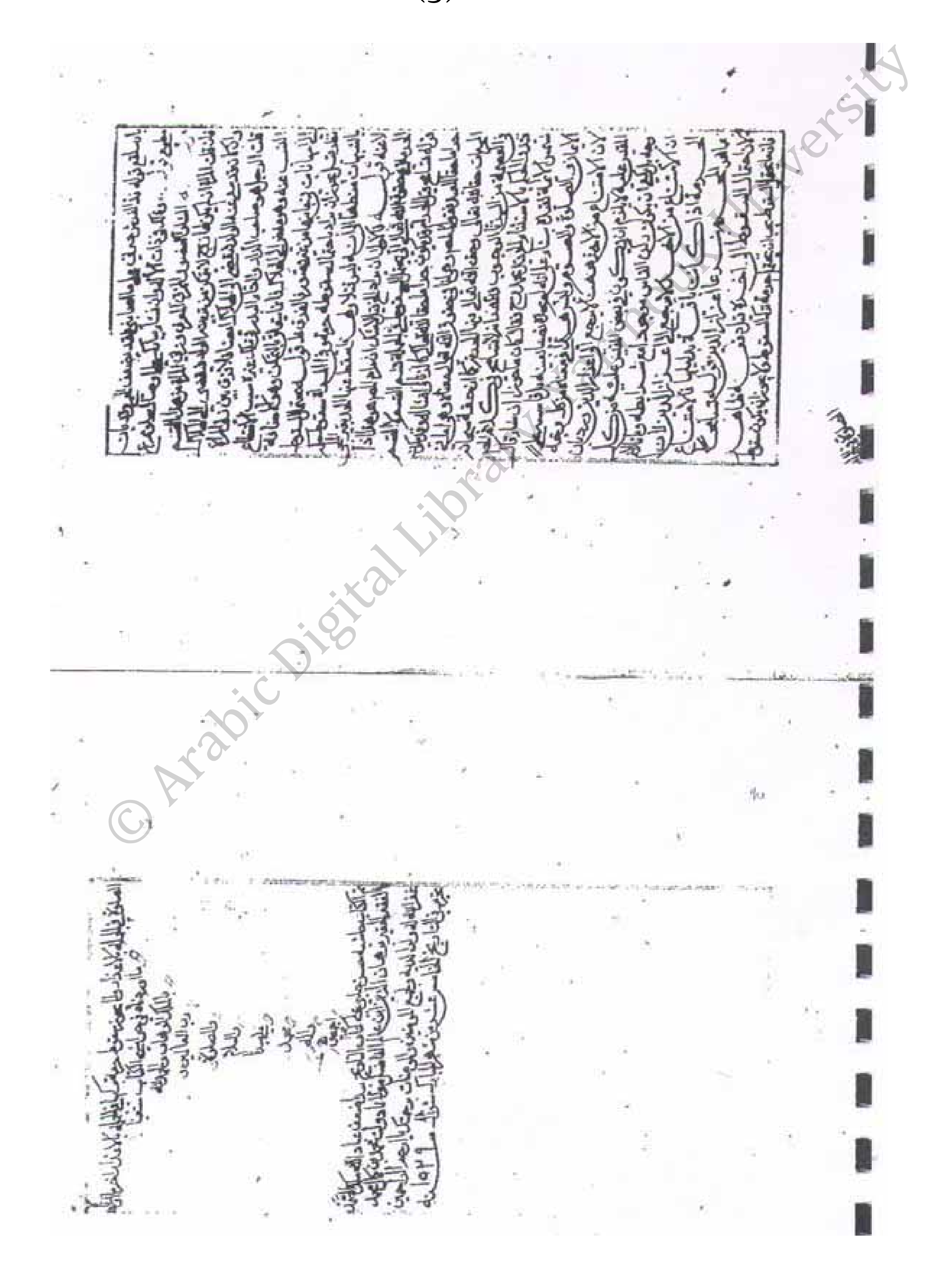
ĞĘφĬǯöā ĞĘφĬÛΛƎöā ĞĢǪȮţā ĞǺÊφ -Бşɟā Ğǵʐϔöā

(ǯ) ĞǺÊΆöā



ĞĘφǺǯöä ĞĘφǺÛΛƎöä ĞĢϘȮƫä ĞǺÊφ -ǥƘǹɉä ĞǵƺŸöä

(ǯ) ĞǺÊΛöä



فصل النسخ

فصل في بيان التبديل و هو النسخ

...

التوضيح

[illegible]

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ (3) [illegible] (4) [illegible]

---

(1) النسخ من الألفاظ الإضافية ، التي يدل اللفظ منها على متعلقات له ؛ فلا بد فيه من ناسخ ، ومنسوخ ، ومنسوخ له ، ومنسوخ به ، ونسخ ؛ فيجب بيانها ، ليتميز بعضها من بعض :

فالناسخ في الحقيقة : هو الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه الرافع للأحكام ، والمزيل لها ، ويطلق الناسخ مجازا على اللفظ الذي يزيل اعتبار لفظ غيره ، وعلى الحكم الذي يرتفع به غيره ،

المنسوخ هو الحكم المرتفع بغيره كالتوجه إلى بيت المقدس . والمنسوخ له علة النسخ ، وهو المصلحة أو الحكمة المقتضية له ، أو إرادة الله سبحانه وتعالى لتلك الحكمة ، والمنسوخ به هو اللفظ ، والحكم الرافع لغيره ،هو الذي يسمى ناسخا مجازا . والنسخ نسبة بين هذه المسميات .

فالنسخ لغة و شرعا :

لغة : الإزالة والنقل

وشرعا : أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله وقيل النسخ إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس والشيب الشباب فتارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الإثبات وتارة الأمران ، ونسخ الكتاب إزالة الحكم بحكم يعقب. " و قيل : " هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي "

الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم – شرح مختصر الروضة – مسائل في النسخ ، ٢ \ ٢٥٥-٢٥٦ – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

المناوي : محمد عبد الرؤوف - التوقيف على مهمات التعاريف – ١١ ٦٩٧، فصل السين - دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

الأنصاري : زكريا بن محمد بن زكريا – غاية الوصول في شرح لب الأصول – ١١ ٨٠ - دار الفكر المعاصر – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - تحقيق : د. مازن المبارك .

(2) في النسخة أ: [غير التبديل] ، و الصواب ما أثبته .

(3) سورة النحل آية ١٠١ .

(4) في النسخة ب : [وهو اختلاف بغيره في نفس الشيء]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3]

---

(١) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) شيوخ حسن جلبي :

- الملا فخر الدين : و هو العالم العامل ، فخر الدين العجمي .
- الملا علي الطوسي : وهو المولى علاء الدين الطوسي .
- الملا خسرو : و هو العلامة محمد بن فراموز بن علي . عرف بملا خسرو .
- محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري (والد صاحب الحاشية) .

أبو الخير : منال ذياب – ٢٠١١ – حاشية حسن جلبي على التلويح : دراسة و تحقيق من أول الحاشية إلى نهاية تعريف الكتاب – ص ١٨- ١٩– رسالة ماجستير –كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الفقه و أصوله – جامعة اليرموك – إربد ، الأردن .

و قد يقصد بها عامة أصولي الحنفية ؛ فهو ليس على التعيين و إنما إحالة إجمالية .

(٣) اختلف في النسخ ، في أي المعنيين هو حقيقة ، هل هو حقيقة في الإزالة و الرفع ، أو في النقل وما يشبهه ؟ وفيه ثلاثة أقوال : "

أحدها : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، وهو قول القاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما .

والثاني :أنه حقيقة في الرفع والإزالة ، مجاز في النقل ، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره .

والثالث : عكس هذا ، وهو أنه حقيقة في النقل ، مجاز في الإزالة ، وهو اختيار القفال .

الأظهر من هذه الأقوال أن النسخ حقيقة في الإزالة و الرفع ، مجاز في النقل ، وإنما قيل ذلك ؛ لأن التعارض في الأقوال الثلاثة ، قد وقع بين الاشتراك على القول الأول ، وبين المجاز على القولين الآخرين . والأظهر أن المجاز أولى من الاشتراك ؛ فيبقى الأمر دائرا بين القولين الأخيرين ، وهو أن النسخ حقيقة في الإزالة و الرفع ، مجاز في النقل ، أو في العكس ، ووجهه أن الرفع أخص من النقل ؛ فيكون أولى بحقيقة النسخ . " و الخلاف فيه لفظي لا معنوي .

الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم – شرح مختصر الروضة – مسائل في النسخ ، ٢ \ ٢٥١-٢٥٢ – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

و لمزيد من التفصيل في المسألة : الآمدي : علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ١١٢-١١٤ – دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ - تحقيق : سيد الجميلي. الشوكاني : محمد بن علي – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ٤٩-٥٠ ، دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م – تحقيق : احمد عزو .

و من الممكن توضيح العبارة بما ورد في شرح المختصر : " و اختلف في حقيقته ، فقيل حقيقة لهما فهو مشترك بينهما ، و قيل للأول و هو الإزالة ، و النقل مجاز باسم اللازم ، إذ في النقل : إزالة عن موضوعه الأول ، و قيل للثاني ، و هو النقل و الإزالة مجاز باسم الملزوم و لا يتعلق به غرض علمي "

و قال التفتازاني في شرحه لعبارة المؤلف (إذ في النقل إزالة عن موضعه) قال : " مشعر بأن الإزالة لازم و النقل ملزوم فلا يستقيم ما وقع في بعض النسخ من كونه للنقل مجازا باسم الملزوم و للإزالة باسم اللازم ، بل العكس ، نعم لو ذكر أن الإزالة نقلا من حالة إلى حالة يصح ذلك "

ابن الحاجب : الإمام أبي عمرو عثمان – شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٢٠٥ ، ٢٠٦ – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م – تحقيق : محمد حسن إسماعيل .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[1] نسخ التلاوة : جعل أبو إسحاق المروزي، وابن السمعاني، وغيرهما ذلك ستة أقسام :

١- ما نسخ حكمه وبقي رسمه، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا.

٢- ما نسخ حكمه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ، ونسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان.

٣- ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ، وبقي حكمه كقوله تعالى: " فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " بقوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله"، وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه

٤- ما نسخ حكمه ورسمه، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه كما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات"، فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهن فيما يتلى من القرآن.

قال البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما، وحكمها باق عندهم.

٥- ما نسخ رسمه لا حكمه، ولا يعلم الناسخ له وذلك كما ثبت في الصحيح: "لو كان لابن أدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن أدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب" . فإن هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه.قال ابن عبد البر في التمهيد : قيل : إنه في سورة ص.

٦- ناسخ صار منسوخا، وليس بينهما لفظ متلو كالمواريث بالحلف والنصرة، فإنه نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ونسخ التوارث بالإسلام والهجرة بآي المواريث .

الشوكاني : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ٦٣-٦٦، المسألة الثامنة .

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ٧٨ ، فصل : في بيان وجوه النسخ .

[2] في النسخة ب : [نسخ التلاوة] ، و الصواب ما أثبته .

[3] أي : حملها على الأحكام المتعلقة بالتلاوة جارية على معنى التأويل . و في النسخة ب : [بلا طاويل]، و الصواب ما أثبته .

[4] في النسخة أ و ج: [حرف نسخها]، و الصواب ما أثبته .

[5] القائلين بأن النسخ هو الخطاب :

القاضي أبو بكر الباقلاني فقال : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه . وهو اختيار الغزالي أيضا .

والمعتزلة حيث عرفوا النسخ بـ : الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه ، لولاه لكان ثابتا .

الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ١١٥ .

الطوفي : شرح مختصر الروضة – مسائل في النسخ ، ٢ \ ٢٥٤ .

[6] زيادة في النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) زيادة في النسخة ب : [لم]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٢) عند الحنفية يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو مشهور، وكذلك يجوز نسخ السنة بالكتاب. وعلى قول الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب.

أما بالنسبة للآحاد ، فذهب جمهور العلماء إلى انه يجوز عقلا أن ينسخ المتواتر بالآحاد إلا انه لم يقع شرعا . و قد نقل بعضهم الإجماع على هذا .

و ذهب أحمد في رواية و بعض الظاهرية منهم ابن حزم إلى انه جائز عقلا و واقع شرعا .

و ذهب الباجي و غيره إلى انه يجوز ذلك في عصر النبي – صلى الله عليه و سلم – و لا يجوز بعده .

قال تعالى: " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " ولا شك أن السنة لا تكون مثلا للقرآن ولا خيرا منه، والقرآن كلام الله غير محدث ولا مخلوق وهو معجز، والسنة كلام مخلوق وهو غير معجز.

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ٦٧ . البابرتي : محمد بن محمود – الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب (في الأصل رسالة دكتوراه) – ٢ \ ٤٢٦ – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م – تحقيق : ترحيب الدوسري .

(٣) السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل– أصول السرخسي – ٢ \ ٥٤ – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .

البخاري : عبد العزيز بن احمد بن محمد – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٢٣٥ ، باب بيان التبديل وهو النسخ – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – تحقيق : عبد الله محمود عمر .

(٤) المصنف : صدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن عمر المحبوبي الحنفي ، مؤلف متن التنقيح و شرحه التوضيح ، و حيثما ورد فمراده صدر الشريعة .

(٥) العيسوية : " أتباع إسحاق بن يعقوب (عوبديا)المعروف بأبي عيسى الأصفهاني، من مواليد أصفهان ببلاد فارس، الذي ادّعى النبوة وبأنه رسول المسيح المنتظر، ثم زعم بأنه هو المسيح المنتظر لليهود . و زعم أنّ الله كلّمه وأرسله ليُخلّص بني إسرائيل من السبي ّ .فلذلك جمع جيشاً قوامه عشرة آلاف رجل لتحقيق أهدافه.إلاّ أنه انهزم في معركة الري وقتل فيها.

ويذكر الحبر القرائي القرقشاني أن أبا عيسى ظهر في عهد الخليفة الأموي عبد الملك ابن مروان (٦٨٥-٧٠٥م). ويخالفه الشهرستاني الذي يقول: بأنه كان في زمن المنصور. (٧٥٠-٧٥٤م).وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمّد (٧٤٤-٧٥٠م). وقد رجحت دائرة المعارف اليهودية قول الشهرستاني على القرقشاني. وأبرز مبادئهم ما يأتي:

أ- ادعى أتباع أبي عيسى له المعجزاتواعتقدوا بأنه حيّ لم يمت. وأنه اختفى في كهف وسيظهر ليتم رسالته بإنقاذ اليهود.

ب- أنكر أبو عيسى التلمود. وأدخل تعديلات كثرة على الأحكام اليهودية ضمنها كتابه: (سفر همصفوت) أي: كتب الوصايا. ومنها: أنه حرمالذبائح كلّها، ونهى عن أكل كلّ روح على الإطلاق. وأوجب عشر صلوات على أتباعه. وألغى الطلاق وغير ذلك من التشريعات التي خالف بها أحكام التوراة.

جـ- يعترفون بنبوة عيسى عليه السلام ونبوة محمّد صلى الله عليه وسلم، غير أنهم يقولون: بأنهما لم يؤمروا بتبليغ شريعةموسى عليه السلام، بأن محمّداً صلى الله عليه وسلم لم يرسل إلاّ إلى العرب.

وقد بقيت من هذه الطائفة بقية في أصبهان ودمشق والعراق إلى القرن العاشر الميلادي ثم انقرضت. " =

التوضيح

[illegible] ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible]

= الهاشمي : صالح بن الحسين الجعفري – تخجيل من حروف التوراة و الإنجيل – ٣ \ ٣٦ – ٣٧ – الناشر مكتبة العبيكان الرياض ، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – تحقيق : محمود عبد الرحمن قدح . الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم – الملل و النحل – ١ \ ٢١٤ – دار المعرفة بيروت – دون طبعة – ١٤٠٤هـ - تحقيق : محمد سيد كيلاني . الإسفراييني : طاهر بن محمد - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين – ص ١٥١ – عالم الكتب بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٣ م – تحقيق : كمال يوسف الحوت .

[1] يقصد بالمحقق : التفتازاني ، ابن الحاجب : شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٢١٣ .

[2] في النسخة ب و ج : [لا محال]، و الصواب ما أثبته .

[3] ورد في تفسير قوله تعالى : " مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا " . البقرة ١٠٦ ، أن النسخ في كلام العرب على وجهين:

أحدهما- النقل، كنقل كتاب من آخر. وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا، بمعنى نقله من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وهذا لا مدخل له في هذه الآية، ومنه قوله تعالى:" إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ " أي نأمر بنسخه وإثباته.

الثاني: الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا، وهو منقسم في اللغة على ضربين:

أحدهما: إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى:" مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا". الثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا المعنى قوله تعالى" فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ " أي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله.

فيفهم من كلام القرطبي جواز إطلاق لفظ النسخ على آي القرآن الكريم ، و هذا بخلاف ما ذكر الشارح بأن الاستدلال بالآية الكريمة لا يدل على إطلاق لفظ النسخ . القرطبي : محمد بن احمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – ٢ \ ٦١ ، المسألة الثانية – دار الكتب المصرية القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م – تحقيق : احمد البردوني و إبراهيم أطفيش .

[4] في النسخة أ : [و بالجملة استدلال المصنف بالآية على جواز النسخ لأن معناها أن الآية التي ينسخها نأت بخير منها و هذا يقتضي الجواز لنسخ لا بالإطلاق لفظ النسخ] =

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible] ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ [illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible]

= و في النسخة ب : [و بالجملة استدلال المصنف بالآية على جواز لفظ النسخ لا على إطلاق النسخ لان معناها أن الآية التي ينسخها نأت بخير منها و هذا نص بجواز النسخ بإطلاق لفظ النسخ]، و الصواب ما أثبته .

(١) في النسخة ب : [يستقل]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٣) ذكر ابن العادل في تفسيره كلاماكثيرا في هذه المسألة للتفصيل و الاستزادة :
ابن العادل : عمر بن علي – تفسير اللباب – ١ \ ٣٧٢- ٣٧٤ – دار الكتب العلمية بيروت – دون طبعة .

(٤) في النسخة ب : [دخل]، و الصواب ما أثبته .

(٥) المطلق : اللفظ الدال على فرد شائع من جنسه غير مقيد بقيد . و حكم العمل بالمطلق : إذا ورد اللفظ مطلقا في نص و لم يرد مقيدا في نص آخر فإنه يعمل به على إطلاقه لأنه يدل قطعا على المعنى المراد منه و لا يجوز تقييده إلا بدليل يدل عليه .
أصول الفقه الإسلامي : عبد الله الصالح – ص ٣٧٤ – دون دار نشر – دون طبعة .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [2] [illegible] [3] [illegible]

﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (٤٧) وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا ﴾ [4] [illegible]

---

[1] البداء هو " ظهور الرأي بعد أن لم يكن و استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم و يقال بدا لي في هذا الأمر بداء أي ظهر لي فيه رأي آخر "
و الفرق بين النسخ والبداء : " أن النسخ تحويل العبادة من شي إلى شي قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل. وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه، كقولك: امض إلى فلان اليوم، ثم تقول لا تمض إليه، فيبدو لك العدول عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم."
إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط – ٤٥١\١، باب الباء - دار الدعوة - تحقيق : مجمع اللغة العربية . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن – ١١\ ٦٤ . الزحيلي : وهبة – أصول الفقه الإسلامي – ١٢\ ٢٣٦ – ٢٣٧ – دار الفكر – الطبعة الرابعة عشر – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

[2] في النسخة ج : [ينالهم]، و الصواب ما أثبته .

[3] سورة الزمر آية ٤٧ و ٤٨ .

[4] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) زيادة في النسخة أ و ب : [بحث]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .
(٢) سقط في النسخة أ و ب ، و الصواب ما أثبته .
(٣) في النسخة ب : [يندفع]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) الإباحة : هي خطاب الله تعالى بتخيير المكلف بين الفعل وبين الترك مطلقاً ، أو خطاب الله تعالى بعدم المدح والذم على فاعله مطلقاً ، أو لا ثواب على فعله، ولا عقاب على تركه .

و مذهب الجمهور على أنها من الأحكام الشرعية ، خلافا للمعتزلة .

قال الأصفهاني و الزركشي غيرهما : الخلاف لفظي ، لأنه إن فسر المباح بنفي الحرج عن الفعل ،فهو ثابت قَبْلَ الشرع ، فليس منه ، و إن فسر بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنما يعلم من قِبَلِ الشرع فيكون شرعيا .

ابن النجار – محمد بن احمد – شرح الكوكب المنير – ١ \ ٤٢٦ ، فصل المباح – مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد . الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله – البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – دون طبعة –١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – تحقيق : محمد محمد تامر . آل تيمية : المسودة في أصول الفقه – ١ \ ٣٦ ، مسألة الإباحة حكم شرعي – دار الكتاب العربي – دون الطبعة – تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . المرداوي : علي بن سلمان – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – مكتبة الرشد السعودية ، الرياض – دون طبعة – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – تحقيق : عبد الرحمن الجبرين و غيره .

(٢) كلام المحشي هنا غير دقيق ؛ فإن آدم عليه السلام زوج أولاده من بناته ، و لم يتزوج هو منهن .

كحالة : عمر رضا – معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية – ١٣ \ ١٠ – مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) القاءاني أو القآتي الحنفي (أبو محمد) فقيه ، أصولي ، توفي بمكة .

من آثاره : شرح المغني للخبازي في أصول الفقه ، و حاشية على المنتخب في شرح المنتخب في أصول المذهب .

التوضيح

التلويح

الحاشية

كحالة : عمر رضا – معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية – ١٣ \ ١٠ – مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

[١] الاستصحاب : معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، وهو آخر مدار الفتوى . قال الزركشي: وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الإثبات .

ونقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين كأبي الحسين البصري رحمه الله أنه ليس بحجة لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني .

والمنقول في كتب أكثر الحنفية أنه لا يصح حجة على الغير ولكن يصلح للعذر والدفع .

وقال أكثر المتأخرين منهم: إنه حجة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن "وذلك كحياة المفقود، فإنه لما كان الظاهر بقاؤها، صلح حجة لإبقاء ما كان، فلا يورث ماله، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن فلا يرث عن أقاربه

الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ٣٢٧- ٣٢٨ ، استصحاب الحال .

الشوكاني : محمد بن علي – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١٧٤ ، البحث الثاني : الاستصحاب – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٩م – تحقيق : احمد عزو .

[٢] في النسخة ب : [المعتبر]

و في النسخة ج : [المفسر]، و الصواب ما أثبته .

[٣] في النسخة أ : [الواقع] و في النسخة ب : [الدفع]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز نسخ العبادة قبل دخول وقتها خلافا للمعتزلة ، وبعض الحنابلة كأبي الحسن ا لتميمي ، و بعض الشافعية كالصيرفي ، و بعض الحنفية كالكرخي . انظر هذه المسألة و مناقشتها في :

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ٦٥ . السبكي : علي بن عبد الكافي – الإبهاج في شرح المنهاج – ٣ \ ٣٤١ – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ - تحقيق جماعة من العلماء .الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٣ \ ١٦٣ ، و ما بعدها .

البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ٢ \ ٤١٠ .

(٢) في النسخة أ : [إذ] و في النسخة ب : [إلى]، و الصواب ما أثبته .

(٣) فصول البدائع : فصول البدائع في أصول الشرائع لصاحبه محمد بن حمزة الفناري الحنفي ، (٧٥١هـ ٨٣٤هـ) عكف على تأليف الكتاب ثلاثون سنة ، له كتب عدة منها أساس التصريف ، شرح تلخيص الجامع الكبير في فروع ، و غيرها .

الفناري : محمد بن حمزة – فصول البدائع في أصول الشرائع – ١ \ ٣ ، ترجمة المصنف – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – تحقيق : محمد حسن إسماعيل . لم أجد الكلام المنسوب في كتاب فصول البدائع ، في مبحث الحسن و القبح ،١ \ ٢٣٣ ، تقسيم الحسن و القبح .

كما أن الكتاب لم يتضمن مبحث في النسخ فلعل وقع في بعض النسخ سقط.

الحسن في اللغة : ضد القبح ، يقال حسن فهو حسن ، و الجمع حسان . و يطلق الحسن و القبح على ثلاثة أمور إضافية لا ذاتية :

١- يطلق الحسن على ملائمة الشيء للطباع باعتبار أنه جالب لذة ، و يطلق القبح على منافرته له باعتبار انه دافع آلما .

٢- يطلق الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله ،كما يطلق القبح على ما أمر الشارع بالذم لفاعله .

٣- يطلق الحسن على ما لا حرج في فعله ، و يطلق القبح على ما فيه حرج .

لمزيد من التفصيل : جلال الدين عبد الرحمن – غاية الوصول إلى دقائق الأصول – ص ١٩٦ – ١٩٧ ، المبحث الثالث الحسن و القبح إلى نهاية المبحث – طبعة السعادة - الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

(٤) الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢\ ٦١ ، المسألة السابعة : في جواز نسخ الأخبار .

السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج – ٣ \ ٣٥٧ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[1] في النسخة ج : [الصلاة] ، و الصواب ما أثبته .

[2] في النسخة ب : [واجب مستمر]، و الصواب ما أثبته .

[3] أي : حمله على تقييد العمل لا الحكم . في النسخة ج : [النيات]، و الصواب ما أثبته .

[4] في النسخ ج : [و فيه أن هذا لا يجوز الجور في بحث مكث أبدا أيضا و عند البعض الخ]، و الصواب ما أثبته .

[5] سقط في النسخ أ ، و الصواب ما أثبته .

الجصاص : أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ ٩١٧ - ٩٨٠ م)
فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.
انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن وكتابا في أصول الفقه الفصول في الأصول و غيرهما .
الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد – الأعلام – ١ \ ١٧١ – دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢م .

[6] علم الهدى : علي بن الحسين بن موسى بن محمد (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ٩٦٦ - ١٠٤٤ م)
الشريف المرتضى، أبو القاسم، علم الهدى ، متكلم فقيه، أصولي، مفسر، أديب، نحوي، لغوي، شاعر.
له تصانيف الكثيرة : إيقاظ البشر في القضاء والقدر، غرر الفرائد ودرر القلائد في المحاضرات، ديوان شعر، الذخيرة في الأصول، والشافي في الإمامة.
كحاله : عمر رضا – معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية – ٧ \ ٨١ – مكتبة المثنى بيروت ، دار إحياء التراث العربي – دون طبعة .

[7] القاضي أبو زيد : أبو زيد عبد الله و قيل عبيد اللهبن عمر بن عيسى الدّبوسيّ (ت ٤٣٠هـ ١٠٣٩م)
الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق.
ابن خلكان : احمد بن محمد بن أبي بكر – وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان – ٣ \ ٤٨ – دار صادر بيروت – دون طبعة – ١٩٠٠م – تحقيق : إحسان عباس . الزركلي : الأعلام – ٤ \ ١٠٩ .

التوضيح

التلويح

﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ

اتَّبَعُوكَ ﴾

الحاشية

(١) في النسخة ج : [المندفع] ، و الصواب ما أثبته .

(٢) أختلف الأصوليون في جواز ما لحقه تأبيد أو توقيت من الأوامر و النواهي :

فذهب الجمهور و بعض الحنفية كصدر الإسلام أبي اليسر إلى جوازه .

و ذهب أكثر الحنفية إلى عدم جوازه منهم : أبو بكر الجصاص والشيخ أبو منصور الماتريدي والقاضي الإمام أبو زيد والشيخان .

" ولا طائل في هذا الخلاف إذ لم يوجد في الأحكام حكم مقيد بالتأبيد أو التوقيت قد نسخ شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي ولا يتصور وجوده بعد فلا يكون فيه كثير فائدة. " البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، باب : بيان محل النسخ .

(٣) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة أ : [أن أريد بالحيثية تقييد التكليف بها فليس يلزم ولئن لزم فملتزم وإن أريد اعتباره في الفعل وقت التكليف]

و في النسخة ب : [[إن أريد بالحيثية تقييد التكليف بها فليس بلازم و لئن لزم فيلزم و إن اعتبارها في الفعل وقت التكليف ممنوع و لا يقضي تقييد التكليف]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾

الحاشية

﴿افْعَلْ ما تؤمر﴾

(١) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٢) ابن الحاجب : شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٢٢٣ .

(٣) في النسخة أ و ج : [قبل الفعل]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة أ : [إذا ورد على وجوب الصوم الدائم و نسخ وجوبه منافاة نقيض]، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة ج : [متصلا]، و الصواب ما أثبته .

(٦) في النسخة أ : [فكذا الصوم المستمر كالإيجاب للصوم المؤيد في أن نسخه بداء فالفرق يحكم و التحقيق أن سد المسألة]، و الصواب ما أثبته .

(٧) سورة الصافات آية ١٠٢ .

التوضيح

....

التلويح

﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿وَ اللَّهُ الَّذي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [illegible] ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7] [illegible] [8].

---

(١) سورة فطر آية ٩ .

(٢) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٤) سورة الصافات آية ١٠٥ .

(٥) في النسخة أ : [التصبر]، و الأصوب ما أثبته .

(٦) في النسخة ب : [مذهب] ، و الصواب ما أثبته .

(٧) النذر بذبح الولد " لو قال لله تعالى علي أن أنحر ولدي أو أذبح ولدي يصح نذره و يلزمه الهدي و هو نحر البدنة أو ذبح شاة ، و الأفضل هو الإبل ثم البقر ثم الشاة و إنما ينحر أو يذبح في أيام النحر سواء في الحرم أم لا ، و هذا استحسان ، و هو قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و القياس أن لا يصح نذره و هو قول أبي يوسف و زفر و الشافعي رحمهم الله . وجه الاستحسان : قول النبي صلى الله عليه و سلم :" من نذر أن يطع الله فليطعه " و قد نذر بما هو طاعة مقصودة و قربة مقصودة لأنه نذر بذبح الولد تقديرا بما هو خلف عنه و هو ذبح الشاة فيصح النذر بذبح الولد على وجه يظهر أثر الوجوب بالشاة التي خلف عنه "

الكاساني : علاء الدين أبي بكر مسعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٢٣٢\٤- دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

(٨) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ١٤٦ و ما بعدها - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت – تحقيق : عبد السلام صبحي حامد – ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م . الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ٢ \ ٤١٠ -٤١٥ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة أ : [اعترض المصنف بأن هذا ليس من قبيل المتنازع فيه و أجيب عنه إمكان الذبح لم يحضر بعد أو وجد المانع] .
و في النسخة ج : [بأن هذا ليس من قبيل المتنازع فيه و أجيب عنه إمكان الذبح قبل النسخ بناء على أن أسباب الذبح لم يحضر بعد أو وجد المانع] .
و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .
البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٢٥٤ ، باب : بيان الشرط .

(٣) في النسخة أ : [بالوقت]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) مسألة القياس هل يكون ناسخا ؟

فيها أقوال :

الأول : الجمهور ، القياس لا يكون ناسخا ، لأن القياس يستعمل مع عدم النص ، و لأنه دليل محتمل و النسخ يكون بأمر مقطوع .

الثاني : قال القاضي أبو بكر عن قوم ، القياس يجوز أن يكون ناسخا مطلقا ، ينسخ به المتواتر و نص القرآن .

الثالث : قال الأنماطي و ابن سريج و غيرهما : يجوز النسخ بالقياس إذا كان القياس جليا و لا يجوز النسخ به إذا كان القياس خفيا .

الرابع : قال الباجي و ابن قدامة و الآمدي و غيرهم : إن كانت علة القياس منصوصا عليها جاز النسخ به و إلا فلا .

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ٦٦ .

الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ٧٦ ، المسألة الثالثة عشر : القياس لا يكون ناسخا .

البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ١٢ ٤٣٩ .

(٢) في النسخة ج : [إنه محتمل] ، و الصواب ما أثبته .

(٣) أي : دلالة الإشارة القائم على الاحتمال . في النسخة ج : [بالإتيان] ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[4] [illegible]

---

[1] سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

[2] المؤلفة قلوبهم :

" قوم من سادة العرب ، أمر النبي صلى الله عليه و سلم في أول الإسلام بتأليفهم أي بمقاربتهم ، و إعطائهم من الصدقات ليرغبوا من وراءهم في الإسلام و لئلا تحملهم الحمية مع ضعف نياتهم على أن يكونوا إلبا مع الكفار على المسلمين "

المرتضى الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني – تاج العروس من جواهر القاموس ٣٣\٢٣ ، باب ألف – دار الهداية – تحقيق : مجموعة من المحققين .

[3] لا يريد بدلالة النص معناه الأصولي بل بدلالة نص الشرع .

الشاشي : احمد بن محمد بن إسحاق – أصول الشاشي – ١ \ ١٠٤ – دار الكتاب العربي بيروت – دون طبعة – ١٤٠٢هـ .

[4] سورة النساء آية ١١ .

[5] في النسخة أ و ج : [معطوفا]، و الصواب ما أثبته

[6] (الحكم يدور مع علته وجودا و عدما) و هكذا بالفرض في سببية السبب . أما قوله : " بقاء الحكم يستغنى عن بقاء السبب " فصحيح في صورة السبب لا في الحقيقة السببية الموجة لانشغال الذمة ، فمن ورد عليه وقت الفجر نائما ثم استيقظ بعده استغنى وجوب أداء الفجر عن صورة السبب مع بقاء حقيقة السببية الموجبة لانشغال الذمة بالأداء . و أما تفريقه في انتهاء الحكم لانتهاء علته إذا كانت مقطوعة لا مظنونة يوافق عليه لتضمنه نقض العلة بوصف غير ناقض لها (ظنية) .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة ج : [العلة]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [ثابتا] ، و الصواب ما أثبته .

(٣) قوله " و فيه بحث "كلامه في المقام غير محرر و هو متابع فيه لجده الفناري ، و حاصل الرد :
أن انعقاد الإجماع على الدليل الظني يرفعه من الظنية إلى القطعية فلا يتأتى بقاؤه ظنيا بعدها و افتراض بقائه ظني الدلالة _كما صرح به حسن جلبي _ غلط !!
و أما قوله " و لئن سلم فالثابت قبل انعقاده ... " الخ ، فرض غير صحيح إذ الإجماع لا ينعقد مع الاحتمال قبل انعقاد الإجماع إذا توارد نصيين ظنيين من الكتاب و خبر الواحد صرنا إلى الترجيح و ليس للنسخ !! .

(٤) زيادة في النسخة ج : [الفاسد]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

التوضيح

[illegible] "نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" [illegible]

[illegible]

"الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"

التلويح

....

الحاشية

[illegible] ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾[1] [illegible]

[illegible] ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2] [illegible]

[illegible] [3] [4] [5] [6] [7] .

---

[1] سورة البقرة آية ١٠٦ .

[2] سورة النجم آية ٣ .

[3] حديث إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإذا وافقه فاقبلوه و إن خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة و يدفعه حديث أوتيت الكتاب و مثله معه كذا قال الصنعاني ... و في الحديث نفسه ما يدل على رده ففي كتاب الله عز وجل :" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " الحشر ٧ ، و نحو ذلك من الآيات . الشوكاني : محمد بن علي بن محمد – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – ١١ ٢٩١ ، القسم الأول – المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي .

[4] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي أبو الطاهر مجد الدين ، صاحب القاموس ، ولد في سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، ومن تصانيفه القاموس المحيط في اللغة وفتح الباري شرح البخاري وله بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز في التفسير مجلدين ، وكانت وفاته سنة ست عشرة وثمانمائة ودفن بتربة الشيخ إسماعيل الجبرتي كذا في أسامي الكتب . الأدنروي : أحمد بن محمد - طبقات المفسرين – ١١ ٣١٢-٣١٣- مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م - تحقيق : سليمان بن صالح الخزي

[5] في النسخة ب : [شعر الشهاد] و في النسخة ج : [سفر العادة] ، و الصواب ما أثبته .

[6] حديث ألا إني أوتيت القرآن و مثله معه علق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي فمن رجال أبي داود و المسائي و هو ثقة . الشيباني : أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل _ ١٣٠١٤ ، ح ١٧٢١٣- مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

[7] تحقيق كلام الفيروز أبادي " لم يثبت شيء في باب إذا سمعتم مني حديثاً فاعرضوا على كتاب الله تعالى فإذا وافقه فاقبلوه وإلا فردوه وأن الحديث المذكور من أوضع الموضوعات بل ورد حديث صحيح في خلافه وهو " ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه " =

التوضيح

[illegible]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [illegible]

[illegible]: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [illegible]

[illegible]: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [illegible]

التلويح

[illegible]: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [illegible]

الحاشية

....

= ورد هذا الكلام في كتاب " رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب -للإمام أبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي رحمه الله- تحقيق وتعليق : أبي عبد الرحمن يحي بن علي الحجوري – الطبعة الأولى لمجالس الهدى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م – ص ٤٧" و لم يرد شيء منه في كتاب سفر السعادة كما ذكر المحشي .

الفيروز آبادي الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي – سفر السعادة – الناشر دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦ م .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾

(١) في النسخة ب : [مفوضة إلينا و المعلوم]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [لتلك المنافاة فتعينت مراده بقوله تعالى] ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

(٤) يقصد به حديث : " لا وصية لوارث "

(٥) الفاضل الشريف : علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ولد سنة (٧٤٠هـ) و توفي سنة (٨١٦هـ و قيل ٨١٤هـ) عالم الشرق ،كان من أقران سعد الدين التفتازاني ، من مصنفاته : شرح المفتاح ، و شرح المواقف العضدية ، و له من الحواشي حاشية على أوائل الكشاف ، و على أوائل شرح مختصر المنتهى للعضد ، حاشية على مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار: وهو حاشية لشرح شمس الدين الأصفهاني على القاضي البيضاوي .و له حاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار:ويعرف أيضاً باسم "حاشية على شرح مطالع الأنوار" وهو حاشية على شرح قطب الدين الرازي على كتاب سراج الدين الأورموي و غيرها .

السيد ، و السيد الشريف ، و الفاضل الشريف ،كلها يراد بها رجل واحد ، هو علي الجرجاني ، فأينما وردت فهو المقصود .

الشوكاني : محمد بن علي – البدر الطالع بماحسن من بعد القرن السابع – ١ \ ٤٦٦ – دون ناشر – دون طبعة – ١٩٠٠م .

كوموش : صدر الدين - السيد الشريف الجرجاني و مكانته في العلوم الإسلامية – موسوعة دهشة

http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=28390

التوضيح

[illegible] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible] ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

التلويح

[illegible] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [illegible]

[illegible] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾[3] [illegible] ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7] [illegible]

---

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٥ .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) عَنْ عبادة بن الصَّامت قَالَ :قَالَ رسول اللهّ - صلى الله عليه وسلم - :" خذوا عني خذوا عني فجعل اللهّ لهن سبِيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم " .

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، ٥ \ ١١٥ ، ح ٤٥٠٩ ، باب : حد الزنا – دار الجبل بيروت ، و دار الوفاق الجديدة بيروت – دون طبعة .

(٥) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم :انه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع الحد عليه .تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . و القضاء فعل الرسول عليه الصلاة و السلام و عمله ،كما في قصة ماعز و الغامدية .

الشيباني : احمد بن حنبل – مسند الإمام احمد بن حنبل – ٢ \ ٤٥٣ ، ح ٩٨٤٥ ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه – مؤسسة قرطبة القاهرة – دون طبعة .

(٦) سقط في النسخة ب و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة أ : [الكتاب و السنة]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج – ٣ \ ٣٠٩ .

ابن النجار : شرح الكوكب المنير – ٣ \ ٤٢٢ ، باب المبين .

(٢) النسخ أربعة وجوه :

- نسخ التلاوة والحكم جميعا،
- ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة،
- ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم،
- والنسخ بطريق الزيادة على النص.

و هو من الوجه الثالث و حكمه جائز عند جمهور العلماء ، و من الناس من يأبى ذلك ، و قالوا لان المقصود بيان الحكم ، و إنزال المتلو كان لأجله ،فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة لخلوه عما هو المقصود ، و لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لان الحكم لا يثبت بدون السبب و لا يبقى بدون بقاء السبب أيضا .

و قد سبقت الإشارة إليه .

السرخسي : أصول السرخسي – ١٢\ ٧٨ ، ٨٠ -دار الكتاب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

(٣) و أصله في الصحيحين :

عَنْ عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ّ -صلى الله عليه وسلم إِنّ الله قد بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالحق و أنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها و وعيناها و عقلناها فرجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد في كتاب الله ّ فيضلوا بترك فرضية أنزلها الله إِن الرجم في كتاب الله ّ حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف." و اللفظ لمسلم .

البخاري : محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح المسمى صحيح بخاري – ٨ \ ٢٠٨ ، ح ٦٨٢٩ ، باب الاعتراف بالزنا – دار الشعب القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . مسلم : صحيح مسلم – ٥ \ ١١٦ ، ٤٥١٣ ، باب رجم الثيب في الزنا .

القزويني : محمد بن يزيد – سنن ابن ماجه – ٢ \ ٨٥٢ ، ح ٢٥٥٣ ، باب الرجم – دار الفكر بيروت – دون طبعة – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

النيسابوري : محمد بن عبد الله – المستدرك على الصحيحين – ٢ \ ٤٥٠ ، ح ٣٥٥٤ ، تفسير سورة الأحزاب – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ١٩٩٠م – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

التوضيح

[illegible] ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ . [illegible] ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [illegible]

التلويح

[illegible] ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [illegible]

[illegible] ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [4] [illegible]

---

(١) في النسخة أ : [مفسرة]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة أ : [التعيين و المثبت ههنا]

و في النسخة ج : [التعيين و المسبب ههنا]، و الصواب ما أثبته .

(٣) الخبازي : جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد – المغني في أصول الفقه – ص ٢٥٧ – مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي – تحقيق : محمد مظهر بقا

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٠ .

التوضيح

[illegible] ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ . [illegible]

التلويح

[illegible] ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ [illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [...] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [7] .

(1) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي (٤٢١هـ -٤٩٣هـ ١٠٣٠م - ١١٠٠م) : فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها (أصول الدين) توفي في بخارى .
الزركلي : الأعلام – ٧ \ ٢٢ .

(2) زيادة في النسخة ب : [على أنها لم يعرف تأخرها و أشار]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(3) البابرتي : محمد بن محمود – التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ١٩١ – وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت – تحقيق : عبد السلام صبحي حامد – ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م . (و ستأتي ترجمة الشيخ أكمل الدين الحنفي لاحقا : ص ١٩١)
البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد – كشف الأسرار عن أصول البزدوي – ٣ \ ٢٧٢، باب تقسيم الناسخ - دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(4) ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو اختيار الأمين الشنقيطي.
وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية.
للتفصيل في المسألة : الجيزاني : محمد بن حسين – معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة – ١ \ ٢٥٩ – ٢٦٣ ، مسألة نسخ القرآن بالسنة – دار ابن الجوزي – الطبعة الخامسة – ١٤٢٧هـ .

(5) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(6) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(7) سورة الحشر آية ٧ . =

﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾

" إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "

" فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ "

التلويح

الحاشية

....

في الحديث فرضية إتباعه مقيدا ، بأن لا يكون مخالفا ظاهرا ، و لئن صح فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت بالنقل المتواتر و اللفظ دليل عليه فإنه قال : " إذا روي لكم عني " و لم يقل " إذا سمعتم " قال الشيخ البزدوي : و تأويل الحديث على تقدير صحته أن العرض على الكتاب إنما يجب فيما أشكل تاريخه أو لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب فكان تقديم الكتاب أولى .

البابرتي : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي - ١٥ ١٩٨ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible] "سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ" [illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى ﴾ [illegible] (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [illegible]

---

(١) في النسخة ب : [يقول بالحكم]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [لأنه يعني عدة العالم بالموت]، و الصواب ما أثبته .

(٣) سورة الأعلى آية ٦ .

(٤) سقط في النسخة ب، و الصواب ما أثبته.

(٥) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٦) سورة الكافرون آية ٦ .

(٧) في النسخة أ : [لا أرفضه فلو بين إذن في الكفر و لا منع]، و الصواب ما أثبته .

(٨) آية القتال : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ و الناسخ أشق هنا . و اختلف العلماء في جواز النسخ ببدل أشق بعد اتفاقهم على جوازه ببدل أخف كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليالي رمضان بحله ، و ببدل مماثل كنسخ التوجه إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى الكعبة . فذهب جمهور الفقهاء و المتكلمين إلى : جوازه . و ذهب بعض أصحاب الشافعي و بعض الظواهر منهم محمد بن داود إلى عدمه .
البابرتي : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ٢٠٤ – ٢٠٥ . الرازي : المحصول في علم الأصول – ٣ \ ٣٥ ، مسألة : النسخ بالأثقل .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [3] [illegible]

---

[1] المتاركة: بضم الميم وفتح الراء مصدر تاركه: خلاه على حاله. ترك كل طرف ما له على الآخر من حقوق أو أموال .

معجم لغة الفقهاء – ١١\٤٠١، حرف الميم

[2] " يعني علماء الأصول بالزيادة على النص ، أن يوجد نص شرعي يفيد حكما ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة حكم شرعي فيزيد على ما أفاده النص الأول و يضيف إليه زيادة لم يتضمنها ، و يسمى ما تضمنه الأول المزيد عليه ، و ما تضمنه الثاني المزيد "

فعند الجمهور هذه الزيادة ليست بنسخ مطلقا . و عند الحنفية هي نسخ مطلقا بشرط أن يكون المزيد متأخر عن المزيد عليه بزمان يصح القول بالنسخ فيه ، و وافقهم على قولهم هذا بعض الشافعية .

نقلا عن محقق الردود و النقود : الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري، و قد فصل في المسألة .

البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ٢ \ ٤٤٧ – ٤٤٨ .

[3] سورة البقرة آية ٢٣٨ .

التوضيح

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[1] الغزالي : محمد بن محمد – المستصفى – ص ٩٥ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

[2] في النسخة ج : [وجه]، و الصواب ما أثبته .

[3] ابن الحاجب : شرح مختصر المنتهى الأصولي – ١٣\ ٢٦٧ .

اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات : لا يكون نسخا للعبادات و لا زيادة صلاة على الصلوات . أما الزيادة التي لا تكون كذلك فقد اختلفوا فيها : مذهب الشافعي : أنها ليست نسخا ، و الحنفية : أنها نسخ ، و منهم من فصل . المحصول في علم أصول الفقه – ٣ \ ٣٦٣ ، و ما بعدها ، مسألة : في زيادة عبادة .

[4] في النسخة ب : [للحنفية]، و الصواب ما أثبته .

[5] الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – المحصول في أصول الفقه – ٣٦٥\٣، القسم الثالث فيما يظن انه نسخ و ليس كذلك – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ١٩٩٢م – دراسة و تحقيق : د . جابر فياض العلواني .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة أ : [كان كوجوده]، و الصواب ما أثبته

و في النسخة ب : [زاد كوجوده]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة أ و ج : [سببه]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة أ : [يتوقع أصلا]، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة ب و ج : [وجود الاستئناف]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) مفهوم المخالفة : وهو حيث يكون المسكت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.

الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ٣٨ .

التوضيح

[illegible]

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] (١) [illegible]

(١) في النسخة أ و ب : [كان ناسخا و إن لم يكن زيادة]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

التلويح

﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

الحاشية

[1] جده العلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي ، صاحب فصول البدائع في ترتيب الشرائع .

التوضيح

التلويح

﴿فَاسْتَشْهِدُوا﴾

الحاشية

التوضيح

التلويح

الحاشية

١- في النسخة ب : [على قصد القرينة]

و في النسخة ج : [على قصد القربات]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) القياس مع الفارق : " أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة ، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل التي ابتنى عليها الحكم ، لأن الفرع إذا لم يكن مساويا للأصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم ، لأن هذه التسوية ، أي تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ، تقوم على أساس المماثلة بينهما في العلة ، فإذا امتنعت ، امتنعت التسوية في الحكم " .

و القياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له : قياس مع الفارق .

زيدان : عبد الكريم – الوجيز في أصول الفقه – ص ٢٠٠ – مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة عشرة – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

(٢) إن تركها عمدا كان مسيئا ، و إن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو .

بدائع الصنائع بترتيب الصنائع – ١ \ ٤٦٠ .

(٣) في النسخة ب : [الفرض العقلي]، و الصواب ما أثبته .

فصل في بيان الضرورة

...

التوضيح

﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

التلويح

الحاشية

[1] زيادة في النسخة ب : [إنما لم يفض لأن]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] البابرتي : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ١٠٤ - ١٠٥. و هذا فرط احتمال لا يقوم به استدلال فالواجب ألا يلتفت المحشي إلى مثله .

[2] في النسخة ب و ج : [محبط] ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) مبحث الضرورة غير موجود في كتاب فصول البدائع ، فكما أشرت سابقا لعل في بعض النسخ سقط ، و منيها النسخة التي بين يدي" .

(٢) في النسخة أ و ج : [يمكن]، و الصواب ما أثبته .

(٣) و يمكن أن يجاب بأن هذا من قبيل القول بالموجب و لكن جعلنا سكوته إذنا دفعا للضرر عن المسلمين لا في حق نفسه .

التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ١٠٨ .

و حاصل جواب البابرتي : إما أن يكون السكوت لبيع العبد ما هو مملوك للمولى ، أو شراء ما عند الغير بالدين . فإن كان الأول فلا يثبت الإذن لأنه ضرر في الحال فلا بد من التصريح لأن العبد في حكم الفضولي ،و إن تصرفه بالشراء لملك الغير فاجتماع الديون عليه محتمل غير محقق فلا يمتنع بالاحتمال .

(٤) إن العطف جعل بيانا للأول ، و جعل الأول من جنس المعطوف درهما كان أو دينار . البخاري : كشف الأسرار – ٣ \ ٢٢٧ ، باب : بيان الضرورة .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[١] في النسخة ج : [لعدم العلم بعدده و صفته]، و الصواب ما أثبته .

[٢] مذهب الشافعي : جواز السلم في العبد بشرط أن يقول خماسي أو سداسي و أن يصف سنه .

مزيد من التفصيل في مسألة السلم في العبد أنظر :

الرافعي : عبد الكريم بن محمد – فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير – ٩ \ ٢٩١ – دار الفكر – دون طبعة .

[٣] " الشافعي رحمه الله خالف في هذه المسألة لا في الأصل ، و هو جعل السكوت بيانا لضرورة الكلام ، فإنه موافق في أن السكوت يجعل بيانا للضرورة كما في عطف الجملة الناقصة على الكاملة ، و كما في عطف العدد المفسر على المبهم .

و إنما خلافه في هذه المسألة هل هي مبنية على هذا الأصل أو لا :

فعنده غير مبنيه عليه بل على أصل آخر ، و هو أن بيان المجمل إنما هو على المجمل و العطف لا يعلم لذلك ؛ لأنه لم يوضع له ، و لأنه لم يوضع له ، و لأنه لو كان بيانا لزم التنافي في الكلام و اللازم باطل فالملزوم مثله " .

البابرتي : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ١١٠ ، و ما بعدها .

الإجماع

الركن الثالث: في الإجماع

الأول: في أركان الإجماع

...

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2].

---

[1] الإجماع لغة : الاتفاق ، و قد يطلق على تصميم العزم ، و منه : أجمع فلان رأيه على كذا ، أي : عزم و أجمع السفر : عزم عليه و يطلق اصطلاحا على : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم في عصر من العصور على حكم شرعي .

و هو على نوعين :

١- إجماع قولي : و هو أن يصرح كل مجتهد بالحكم .

٢- إجماع سكوتي : و هو أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم و يسكت الباقون دون اعتراض عليه .

قلعه جي : محمد رواس ،قنيبي : حامد صادق – معجم لغة الفقهاء – ٤٣١١-٤٤ – دار النفائس للطباعة و النشر – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج – ٣ \ ٣٤٩ ، الكتاب الثالث بالإجماع .

الأسنوي : عبد الرحيم بن الحسن –التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – ص ٤٥١ – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ - تحقيق : محمد حسن هيتو .

[2] في النسخة أ : [و المعنى الثاني بالاصطلاحي]

و في النسخة ج : [و بالمعنى الثاني بالاصطلاحي انسب]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ب : [منقوص بأصول]

و في النسخة ج : [منقوص بأصل]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[١] الحسي الاستقبالي : يقصد به الأمور الغيبة ،كأحوال الآخرة و أشراط الساعة .

انظر التفصيل السابق:

أمير باد شاه : محمد أمين ، تيسير التحرير - ١٣\ ٢٦٢- ٢٦٣ ، دار الفكر - دون طبعة .

ابن أمير الحاج : محمد بن محمد – التقرير و التحرير في علم الأصول – ٣ \ ١٥٥ – دار الفكر – دون طبعة – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

[٢] أركان الإجماع : ذكر الغزالي أن للإجماع ركنان : المجمعون ، و نفس الإجماع .

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ،١ \ ٣٤٠ ، باب أركان الإجماع ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر .

و ذكر خلاف في كتابه علم أصول الفقه أن للإجماع أربعة أركان :

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول لأنه المجتهد وحده.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم ،لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة، ولا عبرة بغير المجتهدين .

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولا بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلا إن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأي على إنفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آراءهم مجتمعين .

الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعٌ مَهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة.

خلاف : عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ص ٤٥- ٤٦ ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) مسلم : صحيح مسلم – ٣ \ ١٣١١ ، ح ١٦٨٩ ، باب : دية الجنين و وجوب الدية في القتل الخطأ .

الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد – النهاية في غريب الحديث و الأثر – ٤ \ ٧٨٥- المكتبة العلمية – دون طبعة- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م – تحقيق : طاهر الزاوي ، و محمود الطناحي .

(٢) في النسخة أ و ج : [الميل إلى الجواب]، و الصواب ما أثبته .

(٣) العول لغة و اصطلاحا : الأحمد نكري : القاضي عبد الرب النبي بن عبد الرب الرسول ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، ٢ \ ٢٧٣ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : حسن هاني .

(٤) في النسخة ب : [و حاصله أن المخرج منها ضاق عن إيفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

....

الحاشية

[illegible]

[illegible]

---

(١) توضيح المسألة : للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ، و للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث و لعدم وجود جمع من الأخوة ، و للأخت لأب النصف لانفرادها . أصل المسألة ستة و الأسهم موزعة كما في الجدول و مجموعها ٨ أي أن المسألة عالت من ٦ إلى ٨ ، فنعتبر ٨ أصل المسالة الجديد . ولا تستقيم المسألة إذا فرض عصبة كما يفهم من كلام صاحب الحاشية فلعله اخطأ والله أعلم.

		٦	٨
زوج	١\٢	٣	٣
أم	١\٣	٢	٢
أخت لأب	١\٢	٣	٣

(٢) في النسخة أ : [إذا اتسع المحل تقرير]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) المعتزلة : ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية .

و هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال ، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بسبب خلافه معه في مسالة مرتكب الكبيرة ، فتجمع أناس حوله فسموا بالمعتزلة ، و قد انقسموا إلى عشرين فرقة ، و للمعتزلة أصول خمسة هي : (العدل) و (الوعد و الوعيد) و (المنزلة بين المنزلتين) و (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر) و (التوحيد) ، و قد اثبتوا لله الأسماء دون الصفات .

الشهرستاني : الملل و النحل – ١ \ ٤٢ ، المعتزلة .

الحاج : محمد احمد ، و العموش : بسام علي – قاموس العقيدة (ألف مصطلح في العقيدة) ص ١٧٤ – الأكاديميون للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

(٢) الأشاعرة : أصحاب أبي الحسن الأشعري ، المنسوب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – و هذه الفرقة تثبت لله الأسماء و سبعا من الصفات هي : الحياة ، و العلم ، و القدرة ، و الإرادة ، و السمع ، و البصر ، و الكلام .

الشهرستاني : الملل و النحل – ١ \ ٩٣ ، الاشعرية .

ا لتميمي : محمد بن خليفة بن علي – الصفات الإلهية تعريفها و أقسامها – ص ٧١ – الناشر : أضواء السلف الرياض ، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

(٣) في النسخة ب : [من أن الحق يتعدد و الحكم عندنا يقع ما أدى]

و في النسخة ج : [من أن الحكم يتعدد و الحكم عندنا ما أدى]، و الصواب ما أثبته .

و هذا رأي المصوبة .

(٤) و لابد من تقييده فيما لم يقم فيه قاطع ، مزيد من التفصيل في المسألة

الموري : محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الحنفي ، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد و التقليد ، ١ \ ٤٥-٥٧ ، دار الدعوة الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، تحقيق : جاسم مهلهل الياسين و عدنان سالم الرومي .

التوضيح

[illegible]

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

---

[١] الهاء عائدة على الزوج .

[٢] الفناري : فصول البدائع في ترتيب الشرائع – ١٢\ ٢٩٤ .

[٣] الجذام : علة تتآكل منها الأعضاء و تتساقط .

[٤] البرص : بياض يقع في الجسد لعة .

إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار : المعجم الوسيط ، (الجذام ١\ ١١٣ ، البرص ١ \ ٤٩) ، دار الدعوة ، دون طبعة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

[٥] البهق : بياض أو سواد يعتري البدن يخالف لونه . المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، ١ \ ١٤٧ .

[٦] الهاء عائدة على الزوجة .

[٧] معجم لغة الفقهاء ، ١ \ ٤٠٥ .

[٨] المعجم الوسيط ، ٢ \ ٦٣٣ .

[٩] معجم لغة الفقهاء ، ١ \ ٢١٩ .

[١٠] معجم لغة الفقهاء ، ١ \ ٣٦١ .

[١١] معجم لغة الفقهاء ، ١ \ ١٠٤ .

[١٢] لمزيد من التفصيل في المسألة : الماوردي : أبو الحسن ، الحاوي الكبير ، ٩ \ ١٠٧(فصل : الشرط السابع السلامة من العيوب) ، دار الفكر بيروت ، دون طبعة . الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع ، ٦ \١٤٤ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) مزيد من التفصيل و التوضيح للمسألة وكلام الشارح :
الآمدي : علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١ \ ٣٢٩ - ٣٣٤، المسألة التاسعة عشر : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

(١) و تسمى بالمسألة العمرية (نسبة إلى عمر بن الخطاب) أو الغراوية ، و شرطها وجود الأم مع الأب و أحد الزوجين .
رحال : علاء الدين ، و أبو البصل : عبد الناصر – الواضح في الميراث – ص ٧١ – الجوهرة للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

(٢) و في النسخة أ : [قولنا لا شيء من الشمولين بمجمع عليه أن هذا الشمول ليس بجمع عليه ، و ذكر الشمول ليس بمجمع عليه ، و معنى أحد الشمولين ثابت بالإجماع انه إما أن يكون الثابت هذا الشمول أو ذلك الشمول] .
في النسخة ب : [قولنا لا شيء من الشمولين بجمع عليه و ذلك ليس بمجمع عليه بمعنى أحد الشمولين ثابت بالإجماع أنه إنما يكون الثابت هذا الشمول ، أو ذاك الشمول عليه]، و الصواب ما أثبته .

(٣) زيادة في النسخة ب : [متقطعة]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٤) في النسخة أ : [القول]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – ٢ \ ٩٧ ، حكم الإجماع – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – تحقيق : زكريا عميرات .

(٢) يقصد بالمغلظة هنا : النجاسة المغلظة و هي ما لا خلاق فيها كالبول و الغائط . معجم لغة الفقهاء :ص ٤٧٥ .

(٣) الضمار لغة و اصطلاحا : المرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٢ \ ٤٠٤ ، باب ضمر ، دار الهداية ، دون طبعة ، تحقيق : مجموعة من المحققين . الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – مختار الصحاح – ١ \ ٤٠١ ، باب الضاد – الناشر مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – دون طبعة – ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م – تحقيق : محمود خاطر .

التوضيح

التلويح

الحاشية

....

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) زيادة في النسخة ب : [العدم]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٣) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٤) " ميراث الجد مع الأخوة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة الكرام ، و اختلف الفقهاء أيضا تبعا لاختلاف الصحابة ، و سبب الاختلاف في هذه المسألة هو عدم ورود نص صريح في ميراث الجد إذا اجتمع مع الأخوة .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : =

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

القول الأول : لأبي حنيفة و هو المفتى به في المذهب ، و هو قول أبي بكر الصديق و عبد الله بن عباس و غيرهم من الصحابة الكرام ، أن الجد كالأب يحجب الأخوة جميعا سواء كانوا أشقاء أم اخوة لأب .

القول الثاني : لجمهور الفقهاء ، و قال به علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت – رضي الله عنهم - ، أن الجد لا يحجب الأخوة و إنما يرثون جميعا" . الواضح في الميراث – ص ٦٤-٦٥ .

(١) في النسخة ب : [في قول]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ج : [فليفيد]، و الصواب ما أثبته .

(٣) زيادة في النسخة ب : [مختلف]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٤) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

[1] عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة " .
الملاقيح : هي ماء الفحل ، و المضامين :ما تشتمل عليه أرحام الإناث .
و بيع الملاقيح : هو من البيوع المنهي عنها ، لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعا وهو مشروع لاستنماء المال به، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محلا للبيع شرعا ، و للجهالة بمدة الأجل .
المروزي : محمد بن نصر بن الحجاج – السنة – ص ٦١ ، ح ٢٠٩ – مؤسسة الكتب الثقافية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ - تحقيق : سالم أحمد السلفي .
السرخسي – أصول السرخسي – ١ \ ٨٠ . الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع – ١١ \ ١٠٥ . الماوردي : أبو الحسن – الحاوي الكبير – ٥ \ ٧٥١ ، باب : بيع حبل الحبلة – دار الفكر بيروت – دون طبعة .

[2] المرتضى الزبيدي : محمد بن محمد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ٧ \ ٩٥- ٩٦ (باب لقح) ، دار الهداية ، دون طبعة ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

[3] السرخسي : محمد بن أبي سهل – المبسوط ، ١٥ \ ١٦٣(بيع الملاقيح) ، ١٣ \ ٢٣ (البيع بالشرط) – دار الفكر للطباعة و النشر بيروت لبنان – الطبعة الأولى –١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – دراسة و تحقيق : خليل محي الدين الميس .
" الذي يفهم من كلام السرخسي في كتابه أن الإمام أبي حنيفة يقول ببطلان البيع بالشرط و عدم إفادته للملك و هذا مخالف لما نقله صاحب الحاشية عنه ، فقد نقل السرخسي عنه : " حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط فقال باطل .. فقلت هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا علي في هذه المسألة كل الاختلاف فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعاد جوابه فقلت إن صاحبيك يخالفانك فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و شرط " .

[4] لم أقف على نص صريح في الكلام المنسوب للشافعي إنما مجرد كلام عام في بطلان بيع الملاقيح .
الأنصاري : أبو زكريا – أسنى المطالب في شرح روض الطالب – ٣١\٢ ، دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م – تحقيق : محمد تامر.
الماوردي : الحاوي الكبير – ٥ \ ٧٥١ .
و كذلك الأمر في البيع بالشرط ، الموسوعة الفقهية الكويتية – ٩ \ ٢٥١ .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[١] في النسخة ج : [العلة]، و الصواب ما أثبته .

[٢] تعريف الفقه : الشوكاني : محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – ١ \ ١٧ .

[٣] في النسخة ب : [سبب للإجماع من]، و الصواب ما أثبته .

[٤] ذكر ابن حزم اتفاق العلماء على أن صلاة الظهر و العصر و العشاء الآخرة للمقيم الآمن أربع ركعات .

و قال ابن المنذر : و أجمعوا على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا كان خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها (على الجواز و ليس على الوجوب)

و أيده بنقل الإجماع ابن حجر .

لمزيد من التفصيل في المسائل المجمع عليها في صلاة السفر :

خلف محمد المحمد : أحكام الإجماع و التطبيقات عليها – ص ٣٣٠ ، القصر و الجمع – المكتبة المكية ، مؤسسة الريان – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

التوضيح

التلويح

الحاشية

....

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] في النسخة ب : [ركب مغلطة]

و في النسخة ج : [وقعت مغلطة]، و الصواب ما أثبته .

[2] سقط في النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

[3] الإجماع المركب : الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ لكن يصير الحكم مختلفا فيه لفساد أحد المأخذين ، مثاله انعقاد الإجماع على نقض الطهر عند المس والقيء معا لكن يأخذ النقض عند الشافعي المس وعند الحنفي القي فلو قدر عدم المس لم يقل الشافعي بالنقض أو القيء لم يقل الحنفي بالنقض فينبغي الإجماع .

التوقيف على مهمات التعاريف ، ١ \ ٣٧ - ٣٨ .

البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه – ١\ ١٦٠ – الناشر الصدف ببلشرز – ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م .

[4] في النسخة أ : [الحكمة]، و الصواب ما أثبته .

[5] في النسخة ج : [بالنص]، و الصواب ما أثبته .

[6] في النسخة ج : [بالفضل التفضيل]، و الصواب ما أثبته .

الثاني: في أهلية من ينعقد به الإجماع

...

التوضيح

[illegible]

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[1] زيادة في النسخة ب : [المركب الذي]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

[2] شمس الأئمة : محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ ١٠٩٠ م)
: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع ، و الأصول في أصول الفقه .
الزركلي : الأعلام – ٥ \ ٣١٥ .

[3] البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٣٥٤ باب الأهلية .

[4] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : ٣ \ ٣٥٣ ، باب الأهلية .
و المقصود هنا العصبية الباطلة .

التوضيح

[illegible]

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

....

الثالث: في شروط الإجماع

...

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

....

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) البابرتي : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ٣٥٣ ، تحت مسألة انقراض عصر المجمعين .
(٢) سقط في النسخة ب، و الصواب ما أثبته .
(٣) الاسروشني : محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الاسروشنى (ت ٦٣٢هـ ١٢٣٤م).
: فقيه حنفي، نسبته إلى (أسروشنة) شرقي سمرقند. له كتب، منها الفصول في المعاملات، ضمه ابن قاضى سناونة إلى كتاب الفصول للعمادي، وسماهما جامع الفصولين ، و أحكام الصغار في الفروع، و الفتاوى و قرة العينين في إصلاح الدارين .
الزركلي : الأعلام ، ٧ \ ٨٦ .
(٤) في النسخة ب : [لا ينفذ]، و الصواب ما أثبته .
(٥) سقط في أ و ج ، و الصواب ما أثبته .
(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام االبزدوي – ٣ \ ٣٦٧ باب شروط الإجماع .
(٧) مزيد من التفصيل في المسألة : أصول السرخسي – ٢ \ ٧٥ – ٧٦ .

الرابع: في حكم الإجماع

...

التوضيح

[illegible] ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [illegible]

[illegible] ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [illegible] .

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] (1) [illegible] (2) .

[1] تلقيح النخل : " يقال لقحوا نخلهم و ألقحوها و اللقاح ما تلقح به النخلة من الفُحّال يقال ألقح القوم النخل إلقاحا و لقحوها تلقيحا و ألقح النخل بالفُحّالة و لقحه و ذلك أن يدع الكافورو هو وعاء طلع النخل ليلتين أو ثلاثا بعد انفلاقه ثم يأخذ شمراخا من الفُحّال قال و أجوده ما عتق و كان من عام أول فيدسون ذلك الشمراخ في جوف الطلعة و ذلك بقدر قال و لا يفعل ذلك إلا رجل عالم بما يفعل لأنه إن كان جاهلا فأكثر منه أحرق الكافور فأسده و إن أقل منه صار الكافور كثير الصّيصاء يعني بالصيصاء ما لا نوى له و إن لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام و اللقح اسم ما أخذ من الفُحّال ليدس في الآخر و جاءنا زمن اللقاح أي التلقيح وقد لقحت النخيل و يقال للنخلة الواحدة لقحت بالتخفيف و استلقحت النخلة أَي آن لها أَن تُلْقَح "
ابن منظور : محمد بن مكرم – لسان العرب – ٢ \ ٥٧٩ (لقح) – دار صادر بيروت – الطبعة الأولى .

[2] مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم – ٤ \ ١٨٣٦ ، ح ٢٣٦٣ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم- من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

التوضيح

[illegible]

﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي ﴾

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

﴿ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾

[illegible]

(١) في النسخة ب : [يعد]، و الأصوب ما أثبته .

(٢) الجرجاني : السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي – الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم – ١ \ ٢١٠-٢٢٠ – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م – تحقيق : رشيد أعراضي .

(٣) سورة إبراهيم آية ٢٤ .

(٤) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٥) البيضاوي : القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي – تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل و أسرار التأويل – ١ \ ٥١٨ – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

(٦) في النسخة أ : [التعليل]، و الصواب ما أثبته .

(٧) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٨) في النسخة ب : [سبيل]، و الصواب ما أثبته .

(٩) زيادة في النسخة ب : [لا يشاقوا الرسول]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة ب : [المؤمنين]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [لما اجمع عليه المؤمنين]، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٥) الاتباع تَبِعَ الشيء تبعا وتباعا في الأفعال وتبِعت الشيء تبوعا سرت في إِثره واتبعه وأتبعه وتتبعه قفاه وتطلبه متبعا له وكذلك تبعه وتبعته تتبعا قال القطامي وخير الأمر ما استقبلتمنه وليس بأَن تَبعه اتّباعا وضع الإتباع موضع التتبع مجازا قال سيبويه: تتبعه اتباعا لان تتبعت في معنى اتبعت وتَبِعَ القوم تَبَعا و تَباعة بالفتح إِذا مشيت خلفهم أَو مرُّوا بك فمضيت معهم . ابن منظور : لسان العرب – ٨ \ ٢٧ .

(٦) في النسخة أ : [إذا اسند] و في النسخة ب : [و إذا ما اسند]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[١] الدور : الدور : بسكون الواو ، مصدر دار و هو في اللغة : عود الشيء إلى ما كان عليه .
و اصطلاحا : توقف كل واحد من الشيئين على الآخر .
و قيل : الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة أو بمرتبة كما يتوقف (أ) على (ب)وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) .
والمراد بتوقف الشيء هو التوقف المتبادر أعني التوقف بلا واسطة .والمراد بالمرتبة هي مرتبة العلية ودرجتها وإضافة المرتبة إلى العلية بيانية .فالمرتبة الواحدة هي العلية الواحدة والتوقف الواحد . فالدور هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر على ذلك الشيء ، و هو على نوعين : مصرح و مضمر .
معجم لغة الفقهاء : ص ٢١١ .
الأحمد نكري : دستور العلماء – ٢ \ ٧٩ ، حرف الدال .

[٢] في النسخة ج : [دور إلا انه]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ج : [يثبت]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible] ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [illegible]:
[illegible] ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ [illegible]: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [illegible]
[illegible] ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [illegible]
" ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ ﴾ " [illegible]
[illegible] ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [illegible]
[illegible].

التلويح

[illegible] ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ " [illegible]
[illegible] :

الحاشية

([illegible]) ([illegible])[1] [illegible] : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[2].

---

(1) اللفظ المطلق :المطلق ،مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد ، فهو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . فخرج ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد ، و خرج المعارف كزيد و نحوه .
و يقابل المطلق المقيد : و هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد أي بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو " شهرين متتابعين " و " رقبة مؤمنة " و هذا الرجل .
و المطلق قطعي الدلالة على الماهية عند الحنفية ، و ظاهر فيها عند الشافعية كالعام (دلالته ظنية) .
فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه.
ابن النجار : تقي محمد بن أحمد الفتوحي – شرح الكوكب المنير – ٣ \ ٣٩٢ ، ٤١١ – مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية –١٤١٨هـ ١٩٩٧م – تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد .
خلاف : عبد الوهاب – علم أصول الفقه ، ص ١٩٢ – دار القلم – الطبعة الثامنة .
(2) سورة البقرة آية ١٤٣ .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] إطلاق اسم المحل على الحال : و هو من باب المجاز ، و يقصد بالمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما و قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ .

و يسمى في علم الأصول بالحلول : بمعنى أن يذكر المحل و يراد به الحال ، كما في قوله تعالى : " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ " يوسف ٨٢

أي أهلها ، فذكر المحل و أراد الحال فيها .

زيدان : عبد الكريم – الوجيز في أصول الفقه – ص ٣٣٢- ٣٣٣ – مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة عشرة – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

[2] الحقيقة العرفية : و هي ما خص عرفا ببعض مسمياته و إن كان و ضعها للجميع حقيقة . و هي إما أن تكون :

عامة : و هي أن لا يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى ، مثل لفظ الدابة ، فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر و غيره ، ثم صارت في العرف لكل ذات حافر .

أو تكون خاصة : و هي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم ، كمبتداء و خبر و فاعل و مفعول في اصطلاح النحاة و غيرها .

ابن النجار : شرح الكوكب المنير – ١ \ ١٥٠ .

[3] سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[4] سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

[1] محتوش : الحوش بضم الحاء مثل : الوحش والحوشي و الوحشي بمعنى و فلان يجتنب حوشي الكلام و هو المستغرب و حكى ابن قتيبة أن الإبل الحوشية منسوبة إلى الحوش و أنها فحول من الجن ضربت في إبل فنسبت إليها و حكاه أبو حاتم أيضا و قال هي النجائب المهرية و احتوش القوم بالصيد أحاطوا به و قد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه و اسم المفعول محتوش بالفتح و منه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر و اكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين . الحموي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – ٢ | ٤٧٨ .

التوضيح

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾

التلويح

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾

الحاشية

---

(١) القزويني : محمد بن يزيد أبو عبد الله ، سنن ابن ماجه – ١٢\ ١٣٠٣ ، ح ٣٩٥٠ ، باب : السواد الأعظم – دار الفكر بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .(و هو ضعيف)

(٢) عموم النص : العموم في اللغةشمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظًا أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم. وأما في الاصطلاح:هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة ،كقوله الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

و ذهب الحنفية إلى أن دلالة العام على أفراده قطعية ما لم يخصص ، فإذا خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية . و قال الجمهور : إن دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص و بعده . و لخلاف العلماء في دلالة العام ثمرة : ١- تخصيص عام القرآن بخاص خبر الواحد ، فعند الأحناف لا يجوز تخصيص عام القرآن بسنة الآحاد ، فإن تخصيص العام من قبيل البيان للمراد منه فلا بد أن يكون المبين في قوة المبين أو أقوى منه . و عند الجمهور يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ الخاص الوارد في سنة الآحاد ، لأن خبر الآحاد إن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصا ، و عام القرآن إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة ، فتعادلا . ٢ - عند اختلاف حكم العام مع الخاص ، يثبت الحنفية القائلون بالقطعية ، التعارض بينهما لاستوائهما في قطعية الدلالة . أما الجمهور القائلون بالظنية ، لا يثبتون التعارض بين العام و الخاص ، لأن الخاص قطعي الدلالة و العام ظني الدلالة و القطعي يقدم .

الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢٨٥\١١. زيدان : الوجيز في أصول الفقه – ص ٣١٧ – ٣٢٠ .

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ٣٨٦ .

(٤) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة ج : [الفاسقين]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1]

﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾[3]

---

(1) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(2) سقطة في النسخة ب أ، و الصواب ما أثبته .

(3) سورة آل عمران آية ١١١ .

(4) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(5) سقط في النسخة أ

و زيادة في النسخة ب : [و إن لم يقع الخطأ في الاجتهاد]، و الصواب ما أثبته .

(6) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته . و قد سبق تخريجه ص ١٠٢ .

(7) مزيد من التفصيل في المسألة :

الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم – نهاية السول شرح منهاج الوصول – ٢ \ ٢٨٦ – ٢٨٨ – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

....

التوضيح

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

التلويح

الحاشية

(١) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط من النسخة ح ، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ح : [كان حجة قطعا كان قطعية عن حجة الإجماع المجتهدين]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

Ǽz ʔŸȝ ŎŁǗ Ȭ̃ǿǽ ȀÔǨŏǟ ¢ŏzǤę ȴŢęȦȦǩȦz øȦò ǴǼǣ ʔŸȝ Ȭ̃ǿǽ ȴȮƩǟ Ÿz àzz ǼȞǣ Ȭ̃ǿǽ ȴŢǪȦŏȦƯ ¢ŏzǾŏ ƂȦȞǩ:
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ¢ŏzęş ƂȦȞǩ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾

التلويح

Ȭ̃ǿǽ ʔŸȝ Ǽz ȀÔȝ Ž ȷşǼŢǪŎǟ ¢ȨŸȝ ĘȦǩǟ Ȧŋ ȷǗ ȷȦȨǣ ɍǗ ǻzÔŏţǟ Ž ¢ŏ Ŏǹǻ ɍ ŸȨÔȦǩş ŸȜzŮǩ ȯşɉǟ ţzǻŏǟ
ȀÔǨŏǟ ¢ŏzǤę ȷǗ ȦŧÕ ĘȦǪţǟ ȦŢȨŸȝ ƙǣ ȝȨŧƨǟ Ǽz ÛȦŢzǤę Ȧőzǥş Ž ȦɊ Ȅ ȀŋɉǟĞŏȟŋ ğǟȀǩǟzǪţǟ ğȦǣȀŎǟş.

الحاشية

(¢ŏzę) (ɍ Ŏǹǻ ¢ŏ Ž ǻzÔŏţǟ) : ŎȨę ǟØŁ Ž ÂȨǵ ȝȦţǟ ǟǽǗ ȀȢŏǟ ô ¢Ȧŋ ȷȦȨǣ Ȧŋ ĘȦǩǟ ¢ȨŸȝ ȷşǼŢǪŎǟ ȸŋ ǤŋǗ
ǼȞş- ¢ȨŸȝ- ǥŸÔŏǟ ş ǭŸÊŏǟ- Ž ŎõȀÔȝ ÛȀ ş ĘȦǩǟ ȴŢȞŋ ȝȨP ȦȦŏǟ â ¢ǫǟ ȸŋ ŎȨǤę ğǟȀǩǟzǪţǟ[1] Û ş
ğȦɊşȀȒŏǟ[2] Û ş [ğȦǣȀŎǟ][3][4] .

---

[1] المتواترات : جمع مفردة متواتر ، و هو التواتر في أصل اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من قوله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترا أي رسولا بعد رسول بفترة بينهما فكذا التواتر في المخبرين المراد به مجيئهم على غير الاتصال

وأما في اصطلاح العلماء فهو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

و قيل هو الخبر الثابت بإخبار قوم لا يجوز العقل توافقهم على الكذب ومعياره أي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر حصول العلم واليقين فكلما حصل لنا العلم اليقيني بالإخبار علمنا أن هذا الخبر متواتر .

الرازي : محمد بن عمر – المحصول في علم الأصول – ٤ \ ٣٢٣ ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ – تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

نكري : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – ٢ \ ٤٥ .

[2] الضروريات :يعرف معناها في اللغة من معنى مادة ضرّ ، و الضرُّ في اللغة : خلاف النفع،ضرّه و ضارّه معناهما واحد ، و قال الأزهري : كل ما كان سوء حال و فقرا و شدة في بدن فهو ضرٌّ بالضم ،و ما كان ضدّ النفع فهو بفتحها.

و أما عند الأصوليين : فهي الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا ، و هي حفظ الدين ، و العقل ، و النسل ، و المال ، و النفس .

الموسوعة الفقهية الكويتية – ١٠ \ ٢٢٤ .

و ذكر الشاطبي في الموفقات " الضروريات معناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ".

الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي – الموفقات ، ١ \ ٢٠ – دار ابن عفان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

[3] في النسخة ب و ج : [المحرمات]، و الصواب ما أثبته .

المُجَرَّبات : ما يحتاج العقل فيه لجزم الحكم إلى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى .

المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف – ١ \ ٦٣٩ .

و يعبر باطراد العادات ككون النار محرقة ، والخبز مشبع ، والماء مرو ، والخمر مسكر ، والحجر هاو ، وهي يقينية عند من جربها .

ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن أحمد – روضة الناظر وجنة المناظر – ص ٢٣ ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض – الطبعة الثانية – ١٣٩٩هـ – تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

[4] مزيد من التفصيل في المسألة : المحبوبي : عبيد الله بم مسعود البخاري الحنفي - التوضيح في حل غوامض التنقيح - ٢ \ ١٠٥ - ١٠٦ – دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – تحقيق : زكريا عميرات.

التوضيح

[illegible] ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [illegible]

التلويح

[illegible] ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [illegible] ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [1] [illegible] ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible]

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٥ .

(٢) سورة البينة آية ٤ .

(٣) في النسخة ج : [الفرق]، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

(٥) في جميع نسخ المخطوط يعرف المحشي غير بقوله (الغير) ، و الصواب ما أثبته ؛ مراعاة لقواعد الإملاء .

(٦) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible] ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ [illegible]

[illegible] ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾

التلويح

[illegible] ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً ﴾ [illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ ﴾[3] [illegible]

[1] في النسخة ب : [غاية]، و الأصوب ما أثبته .

[2] في النسخة أ و ج : [بجاعات] .
و في النسخة ج : [بجاعة]، و الصواب ما أثبته .

[3] سورة الزمر آية ٣٧ .

[4] سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[5] سقط في النسخة أ و ج، و الصواب ما أثبته .

[6] سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) سقط في النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ح : [من كان]، و الصواب ما أثبته .

(٣) البخاري : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – ٢ \ ١٠٨ .

(٤) في النسخة ب : [الملحقة]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) " بحسب الصدق و التحقق " [illegible] : ليس مراده كلن أخص ً أفرادا في المجمعين ، فإن إجماع أهل المدينة و العترة أخص تحقيقا أفراد المجمعين ، غير أن القائل بأن إجماع جميع المجتهدين هو الإجماع بعد الأخص ؛ إذ هو المصوَّب و المعتدٌّ به عند الجميع فكان أخص من حيث التصحيح و الموثوقية ، فغيره لا يعتمد فاختص بالتصحيح لا بالتحقيق و التصديق .

(٢) في النسخة ب : [مطلوبها]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

....

الخامس: في سند الإجماع

...

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[4] [illegible] ...

---

(١) السند : و يسمى السبب الناقل ، و سمي بذلك لأن الإجماع يثبت بواسطة الكتاب و السنة فيكون طريقا إليه ، و يجوز أن يكون المراد به الخبر أي الخبر الذي ينقل الإجماع إلينا . و يكون الإسناد مجازا .

التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي – ٥ \ ٤٠٤ .

(٢) سقط من النسخة ح ، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة أ : [أو خفي] .

و في النسخة ب : [وقع]، و الصواب ما أثبته .

(٤) سورة النجم آية ٤ .

(٥) في النسخة ب : [أو أن يقول]، و الصواب ما أثبته .

(٦) بيع التعاطي : التعاطي لغة : مصدر تعاطى ، بمعنى : تناول الإنسان الشيء بيده ، من العطو ، و هو بمعنى التناول . قال الله تعالى : { فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ } و اصطلاحا : التعاطي في البيع ، و يقال فيه أيضا المعاطاة :أن يأخذ المشتري المبيع و يدفع للبائع الثمن ، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن ، من غير تكلم و لا إشارة . و يكون التعاطي في البيع و غيره من المعاوضات .

و اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالتعاطي : فذهب الحنفية و المالكية و الحنابلة ، و في قول للشافعية إلى جواز البيع بالتعاطي . و المذهب عند الشافعية اشتراط الصيغة لصحة البيع و ما في معناه . و للشافعة قول ثالث بجواز المعاطاة في المحقرات .

الموسوعة الفقهية الكويتية – ١٢ \ ١٩٨ .

(٧) زيادة في النسخة ج : [جميع]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٨) مزيد من التفصيل في المسألة :

الآمدي : علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام – ١ \ ٣٢٢- ٣٢٥ ، المسألة السابعة عشرة اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند –دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ – تحقيق : د. سيد الجميلي .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) الشيرازي : أبو إسحاق : طبقات الفقهاء ، ١ \ ٩٢ ، دار الرائد العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، تحقيق : إحسان عباس .
الزركلي : الأعلام ، ٢ \ ٣٣٣ .
كحالة : عمر رضا : معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، ٤ \ ١٣٩ ، الناشر مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، دون طبعة .

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣هـ ٣٢١هـ)، من أزد عمان من قحطان، أبو بكر: من أئمة اللغة والأدب. كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب (المقصورة الدريدية)
الزركلي : الأعلام – ٦ \ ٨٠ .

(٤) الشيرازي : طبقات الفقهاء ، ١ \ ٩٣ .
الذهبي : محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، ١٤ \ ٢٦٧- ٢٨٢ ، مؤسسة الرسالة ، دون طبعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

التوضيح

التلويح

الحاشية

....

التوضيح

……………………………………………………………………………

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ج : [يقال]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ج : [القائل]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

(٦) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٧) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٨) في النسخة أ و ب : [إلا في]، و الصواب ما أثبته .

(٩) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(١٠) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

الركن الرابع: في القياس

مدخل

...

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) الجرجاني : التعريفات – ١ ٢٣٠ . ابن منظور : لسان العرب ٦ \ ١٨٥ .

(٢) زيادة في النسخة ب : [الأكثر]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٢٧٩ . القرافي : الفروق – ٢ \ ١٩٥ ، الفرق الثامن و السبعون .

(٤) السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٤٣ . المرداوي : التحبير شرح التحرير : ٧ \ ٣١١٥ ، باب : القياس . ابن النجار : شرح الكوكب المنير – ٤ \ ٥ .

(٥) سقط في النسخة أ .

و في النسخة ج : [صفة]، و الصواب ما أثبته .

(٦) المقيس : يقصد به الفرع .

(٧) المقيس عليه : يقصد به الأصل .

(٨) في النسخة ج : [فيثبت]، و الصواب ما أثبته .

(٩) سقط من النسخة ب و ج، و الصواب ما أثبته .

(١٠) في النسخة أ : [على]، و الصواب ما أثبته .

(١١) في النسخة ب : [المبني]، و الصواب ما أثبته .

(١٢) في النسخة ب : [مبنيه]، و الصواب ما أثبته .

(١٣) بيان المقصود من العبارة :

القياس لا يثبت حكما ،و إنما يكشف عن حكم كان ثابتاً للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود علة الحكم فيه ،كما هي موجودة في المقيس عليه . وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقيس تأخر إلى أن كشف المجتهد عن وجود علة الحكم فيه . فالقياس إذن مظهر الحكم ، و ليس مثبتا له ، و إن عمل المجتهد ينحصر في معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيهما ،فيُظهر أن الحكم فيهما واحد .

زيدان : الوجيز في أصول الفقه – ص ١٩٥ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) القياس اصطلاحا : السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٤٣ و ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٤ \ ٦
و العثيمين : محمد بن صالح بن محمد – الأصول من علم الأصول – ص ٦٨ – دار ابن الجوزي – دون طبعة - ١٤٢٦هـ

(٢) في النسخة ب : [تقدير]، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٥) المصوبة : و هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب
السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – ٤ \ ١٤٢ - عالم الكتب لبنان بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م - تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود .

(٦) دلالة النص : هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين لحوى الخطاب .
البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ١ \ ١١٥ .
وعرفها الشاشي بأنها : ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما ، وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم .
الشاشي : احمد بن محمد بن إسحاق – أصول الشاشي – ١ \ ١٠٤ – دار الكتاب العربي بيروت – دون طبعة – ١٤٠٢هـ .

(٧) العلة لغة : مأخوذة من العلل ، و هي ما يتغير حال الشيء بحصوله فيه ، سمي المرض علة لتغير حال الجسم بحصوله فيه .
ابن منظور : لسان العرب – ١١ \ ٤٦٧ ، ٤٧١ .
العلة اصطلاحا : هي الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته ، و قيل : هي الوصف المعرف للحكم .
السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٧٤ .
الرازي : المحصول في علم الأصول – ٢ \ ٣٠٥ .
أمير باد شاة : تيسير التحرير – ٣ \ ٣٠٢ .

(٨) في النسخة ب و ج : [غاية]، و الصواب ما أثبته .

(٩) في النسخة أ و ج : [و المساواة فرع الأصل]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

[1] بيان المقصود من العبارة : أن الشارع قد ينص على حكم معين في واقعة ، و يعرف المجتهد علة هذا الحكم ، ثم توجد واقعة أخرى لم يرد نص بحكمها ، و لكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم ، فيلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة الأولى و يساوي بينهما في الحكم ، فهذا الإلحاق هو القياس .
زيدان : الوجيز في أصول الفقه – ص ١٩٥ .

[2] أي : في حكم الأصل .

[3] و هو في العلة القاصرة .

[4] ورد في تيسير التحرير ما نصه التالي : " (وإنما يحصل من العلمين) أي العلم بعلة الحكم في الأصل والعلم بثبوتها في الفرع
(ظن) للحكم في الفرع لا قطع (لجواز كون خصوص الأصل شرطا) للحكم فيه (و) كون خصوص (الفرع مانعا) منه ولا يخفى أن هذين الاحتمالين لا ينافي واحد منهما العلم بعلية الوصف إذ ليس المراد من العلم بعليته القطع بكونه علة تامة بحيث لا يحتاج في إثبات الحكم إلى شرط ودفع مانع على أن الظاهر أن المراد بالعلم مطلق التصديق فيشمل الظن " .
و ورد أيضا : " حكم القياس ظن حكم الأصل في الفرع (إذ قطعيته) أي القياس (بقطعية العلة ووجودها) أي العلة (في الفرع ولا يستلزم) مجموع الأمرين (قطعية) ثبوت (حكمه) أي الفرع (لما تقدم) من جواز كون خصوص الأصل شرطا وخصوص الفرع مانعا فيجوز أن يكون القياس قطعيا باعتبار قطعية العلة ووجودها ويكون الحكم ظنيا لما ذكر فعلم أن المراد بالعلية المقطوع بها غير
العلة التامة إذ لو كانت علة تامة للحكم لاستحال تخلفه عنها أينما وجدت وكان يلزم حينئذ القطع بالحكم في الفرع فتمام الكلام موقوف على عدم تحقق العلة " .
ابن أمير باد شاه : محمد أمين – تيسير التحرير – ٣ \ ٣٨٩ ، ٣٩٩ - ٤٠٠ – دار الكتب الفكر – دون طبعة .
و لمزيد من التوضيح : الطوسي : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد – مختصر شرح الروضة – ١ \ ٣٢١ – ٣٢٦ ، (شروط الفرع – شروط الفرع وجود علة الأصل فيه ظنا – اطراد العلة) – مؤسسة الرسالة – دون طبعة – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة ب : [يقع]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [عامة]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ب : [خبر]، و الصواب ما أثبته .

(٤) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣\١ ٣٩٧ .

(٥) التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر – شرح المقاصد في علم الكلام – ١ \ ٧١ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة ج : [مساويا]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة أ :[نفي]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ج : [الجزاي]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ج : [ضرب]، و الصواب ما أثبته .

(٥) الجوهري : إسماعيل بن حماد – تاج اللغة و صحاح العربية – ٦ \ ٢٤٢١ – دار العلم للملايين بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – تحقيق : احمد عبد الغفار عطار .

(٦) و كذا في النسخ الثلاث و هي عادة الشراح من المتأخرين بعد المائة التاسعة في إدراج الألفاظ الأعجمية شارحة لما يظن أنه يدق فهمه عند غير العرب . و اشتهر منهم التهانوي في كتابه كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم . (معلومة أفادني بها الدكتور عبد الجليل ضمرة)

و هي كلمة فارسية تعني : في تمرير .

(٧) في النسخة ب : [أحدهم] .

و النسخة ج : [أحدهما]، و الصواب ما أثبته .

(٨) في النسخة ج : [يعرفون عن]، و الصواب ما أثبته .

(٩) و هي كلمة فارسية تعني : استعادة .

(١٠) و هي كلمة فارسية تعني : إلى .

(١١) في النسخة ج : [جعل]، و الصواب ما أثبته .

(١٢) سقط من النسخة ب و ج ، و الصواب ما أثبته .

(١٣) سقط في النسخة أ و ب ، و الصواب ما أثبته .

(١٤) في النسخة ب : [لا يقدح]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ب : [غير]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط من النسخة ح ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط من النسخة ح، و الصواب ما أثبته .

(٤) زيادة في النسخة ب : [قال]، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة أ: [تقدمه]، و الصواب ما أثبته .

(٦) سقط في النسخة أ و ب، و الصواب ما أثبته .

(٧) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٨) سقط في النسخة أ و ب، و الصواب ما أثبته .

(٩) سقط من النسخة ح، و الصواب ما أثبته .

(١٠) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(١١) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) زيادة في النسخة ب : [معنى]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٢) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٤) ورد في التوضيح لعبيد الله المحبوبي البخاري في حديثه عن التعدية قوله: " فالمراد هنا أن لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الأصل بل يثبت في الفرع أيضا ولا حاجة إلى أن يقال تعدية الحكم المتحد لأن التعدية لا تمكن إلا وأن يكون الحكم متحدا من حيث النوع وإنما الاختلاف يكون باعتبار المحل .. ذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى أن العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالركن ما يتقوم به الشيء والحكم هو الأثر الثابت بالشيء والمراد أن الشيء الذي يتقوم به ويتحقق به القياس هو العلة أي العلم بالعلة ثم التعدية هي أثر القياس فالقياس هو تبيين أن العلة في الأصل هذا الشيء ليثبت الحكم في الفرع فإثبات الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس والغرض منه "و بهذا الكلام يقرب لنا المحبوبي مراد الشارح و مقصده من كلامه السابق و اللاحق في التعدية و لو جزئيا .

المحبوبي : عبيد الله بم مسعود البخاري الحنفي - التوضيح في حل غوامض التنقيح - ٢ \ ١١٠ - ١١١ – دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٦هـ ١٩٩٦م – تحقيق : زكريا عميرات.

(٥) ابن منظور : لسان العرب – ١٣ \ ١٨٥، المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ٣٥ \ ١٠٩ – ١١١.

(٦) المروزي : منصور بن محمد – قواطع الأدلة في الأصول - ١ \ ١٠١ – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى – ١٩١٨هـ ١٩٩٩م – تحقيق : محمد حسن إسماعيل .

(٧) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٨) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] (١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) .

---

(١) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٠١ – ٥٠٢ .

(٢) سقط من النسخة أ و ج، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ج : [استقبل]، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط من النسخة ب و ج، و الصواب ما أثبته .

(٥) ورد في كشف الأسرار :" ركن القياس ما جعل علما على حكم النص" ركن الشيء جانبه الأقوى لغة وفي عرف الفقهاء ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة ولما لم يكن للقياس وجود إلا بالمعنى الذي هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه، وإنما سماه علما؛ لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل أمارات على الأحكام في الحقيقة لا موجبات فكان ذلك المعنى معرفا لحكم الشرع في المحل، وهو معنى العلم." و بهذا يتضح مقصود الشارح من كلامه السابق و إشارته إلى كلام البخاري في كتابه كشف الأسرار . البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٠١ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة أ : [ينبني]، و الصواب ما أثبته .

(٢) البزدوي : علي بن محمد الحنفي –كنز الوصول إلى معرفة الأصول المسمى بأصول البزدوي -ص ٢٧٣ ، باب حكم العلة –مطبعة جاويد بريس ، كراتشي – بدون طبعة .

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٦٣ ، باب حكم العلة .

(٣) " المراد من كون التعدية شرط القياس اشتراط كونها حكما له يعني يشترط أن يكون التعدية حكمه لا غير؛ ليكون صحيحا في نفسه لا أن يكون حقيقة وجود التعدية شرطا له بمنزلة الشهود للنكاح والطهارة للصلاة إذ لا تصور لوجود التعدية قبل القياس ولو وجدت التعدية قبله لما احتيج إلى القياس؛ لحصول المقصود بدونه فكان تصور وقوع القياس موجبا للتعدية شرط صحته وهو موجود قبل القياس فيصلح شرطنا. ويمكن أن يجاب بأن المراد من كون التعدية شرط القياس أنها شرط للعلم لصحة القياس لا شرط نفس القياس والعلم بصحته موقوف على وجودها بخلاف الشهادة فإنها شرط لوجود النكاح شرعا. "

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٦٣ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) أي : القرآن و السنة و الإجماع . في النسخة أ: [التعليل]، و الصواب ما أثبته .

(٢) القرافي : احمد بن إدريس –الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق – ٢ \ ١٩٥ – دار الكتب العلمية بيروت – دون طبعة – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – تحقيق : خليل المنصور .

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣\ ٣٩٧ ، باب تفسير القياس .

زيدان : الوجيز في أصول الفقه – ص ١٩٥ .

(٣) في النسخة ب : [تعريفات العلم]، و الصواب ما أثبته .

(٤) القياس الجلي : هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع من قياس الأمة على العبد فإن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة ونحن نقطع بأن الشارع لم يفرق في إحكام العتق بين الذكر والأنثى وعرفه الآمدي بأنه ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره .

و يقابله القياس الخفي و هو : ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان ليثبت وجوب القصاص في المثقل كما وجب في المحدد فإن الفارق بينهما وهو كون أحدهما مثقلا والآخر محددا لم يقطع بإلغاء تأثيره من الشارع بل يجوز أن يكون الفارق مؤثرا ولذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجب القصاص في القتل بالمثقل وعرفه الآمدي بأنه ما كانت العلة في مستنبة من حكم الأصل .

المروزي : قواطع الأدلة في الأصول – ٢ \ ١٢٦ ، فصل ضروب القياس .

(٥) لمزيد من التفصيل في المسألة : ابن أمير الحاج – التقرير و التحرير في علم الأصول – ٣ \ ١٦١ . أمير باد شاة : تيسير التحرير – ٣ \ ٢٦٨ .

البخاري كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣\ ٣٩٧ ، باب تفسير القياس .

التوضيح

[illegible] ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1]

[illegible] [2]

---

[1] لتوضيح كلام صاحب الحاشية و صاحب التلويح في المسألة : العطار : حسن بن محمد - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – ٢ \ ٢٤٢ ، القياس حجة في الأمور الدنيوية .

[2] السمعاني : الإمام أبوسعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ا لتميمي – الأنساب – ٤ \ ٣٣٨ – دار الجنان – دون طبعة – تقديم و تعليق : عبد الله عمر البارودي .

إثباته بالفاء الموحدة خطأ من المحشي و هو إما قاشاني أو قاساني و الأول أشهر . و كان على مذهب داود الظاهري .

الشيرازي : طبقات الشافعية – ص ١٧٦ .

التوضيح

[illegible]: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [illegible]: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. [illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ب : [المخلوق]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ب : [ذات الله تعالى و صفاته]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٦) في النسخة ب و ج :[منظور]، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة أ و ب : [الخط]، و الصواب ما أثبته .

(٨) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد – إحياء علوم الدين – ٤ \ ٥٠٥ ، الباب الثامن : فيما عرف من أحوال الموتى في المكاشفة بالمنام – دار المعرفة بيروت – دون طبعة .

(٩) في النسخة ج : [الإشارت]، و الصواب ما أثبته .

(١٠) ورد ما نصه التالي في كتاب مشرق الأنوار المسمى إشراق : " ويظهَر في «طبقات الطول» ملاك الإنسانية، أو الروح القدس وهو جبريل أو العقل الفعال عند الفلاسفة. " و لم أجد في كلامه ما أشار إليه الشارح من كونه ورد على لسان الشريعة .

السهروردي : مشرق الأنوار المسمى إشراق __ http://www.discover-syria.com/news/12913#مشرق الأنوار (إشراق) – الشبكة العنكبوتية .

السهروردي هو : يحيى بن حبش بن أميرك، أبو الفتوح، شهاب الدين، السهروردي: فيلسوف، اختلف المؤرخون في اسمه. ولد في سهرورد (من قرى زنجان في العراق العجمي) ونشأ بمراغة، وسافر إلى حلب، فنسب إلى انحلال العقيدة. وكان علمه أكثر من عقله (كما يقول ابن خلكان) فأفتى العلماء بإباحة دمه، فسجنه الملك الظاهر غازي، وخنقه في سجنه بقلعة حلب.

من كتبه : التلويحات و هياكل النور و مقامات الصوفية ومعاني مصطلحاتهم و حكمة الإشراق و غيرها كثير ، و لد و توفي سنة (٥٤٩ - ٥٨٧ هـ = ١١٥٤ - ١١٩١ م).

الزركلي : الأعلام – ٨ \ ١٤٠ – ١٤١ .

التوضيح

....

التلويح

﴿ وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ ﴾

﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴾

الحاشية

---

(١) سقط في النسخة أ و ب، و الصواب ما أثبته .

(٢) الجرجاني : السيد الشريف علي بن محمد – شرح الواقف للقاضي عضد الدين الإيجي – ٨ \ ٢٧٨ ، المقصد الرابع في إثبات نبوة محمد- صلى الله عليه و سلم - ، الكلام في القرآن – دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – ضبطه و صححه : محمد الدمياطي – المجلد الرابع .

(٣) في النسخة ب : [الموافق]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ج : [المنشائين] ، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة ج : [المنطبعة]، و الصواب ما أثبته .

(٦) الجرجاني : شرح المواقف – ٨ \ ٩٣ .

(٧) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٨) في النسخة ج : [الكشف]، و الصواب ما أثبته .

(٩) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(١٠) الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – ٢ \ ٣١ – دار الكتاب العربي بيروت – دون طبعة – ١٤٠٧هـ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible] ﴿ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [illegible]

الحاشية

[illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4) (﴿ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾) (5) [illegible] (6) [illegible] (7) [illegible] (8) [illegible] ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ (9) [illegible] (10) [illegible] (11) .

(1) في النسخة ب : [أن الاقتصار عليها يراد]، و الصواب ما أثبته .

(2) سقط من النسخة ج، و الصواب ما أثبته .

(3) لمزيد من التفصيل في المسألة : ابن أمير الحاج – التقرير و التحرير في علم الأصول – ٣ \ ٣٢٣ ، مسألة تكليف المجتهد بطلب المناط .

(4) سورة النحل ، أية ٨٩ .

(5) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(6) و هو ما يسمى عبارة النص و يقصد بها : هو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا . الشاشي : أصول الشاشي – ص ٩٩ .

(7) إشارة النص : هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله .

مثاله قوله تعالى" أحل لكم ليلة الصيام الرفث " إلى قوله تعالى" ثم أتموا الصيام إلى الليل " فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم .

هامش ٣- ٤: الشاشي : احمد بن محمد بن إسحاق – أصول الشاشي – ص ٩٩- ١٠٠ – دار الكتاب العربي بيروت – دون طبعة – ١٤٠٢هـ .

(8) و قد سبق منا التنبيه على معنى دلالة النص : ص ١١٧ .

اقتضاء النص : المراد بما يفهم من اقتضاء النص المعني الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه. مثال هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . هذه العبارة يدل ظاهرها على رفع الفعل إذا وقع خطأ أو نسيانها أو مكرها عليه، وهذا معنى غير مطابق للواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير ما تصح به، فيقدر هنا: رفع عن أمتي إثم الخطأ؛ فالإثم محذوف اقتضى تقديره صحة معنى النص، فيعتبر من مدلولات النص اقتضاء.

خلاف : عبد الوهاب – علم أصول الفقه – ص ١٥٠ – مكتبة الدعوى – عن الطبعة الثامنة لدار القلم .

(9) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(10) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(11) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٠١ ، باب تفسير القياس .

التوضيح

[illegible] ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة ب : [سرة] ، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [اليسر]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ب : [البنية] ، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط من النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة أ و ج : [البد]، و الصواب ما أثبته .

(٦) المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ١٢ \ ١٣ – ١٣ ، الأزهري : تهذيب اللغة – ١٢ \ ٢٠٣ .

(٧) في النسخة أ و ب : [الحق]، و الصواب ما أثبته .

(٨) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٠٣ ، باب تفسير القياس .
السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٢١ .

التوضيح

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

﴿فَاعْتَبِرُوا﴾

التلويح

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾

الحاشية

[1][2]

(١) في النسخة ب : [مخصوص]، و الصواب ما أثبته .

(٢) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٠٥ ، باب تفسير القياس .

التوضيح

[illegible] ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [illegible] ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [illegible].

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible] (4).

---

(1) في النسخة أ : [المنع]، و الصواب ما أثبته .

(2) لمزيد من التفصيل في المسألة : السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – ٤ \ ٣٨٦ – ٣٩١ ، باب تعليل الحكم بعلتين .

(3) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(4) لمزيد من التفصيل في المسألة : الشوكاني : محمد بن علي بن محمد – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ٩٧ – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٩م – تحقيق : الشيخ احمد عزو .
الرازي : محمد بن عمر بن الحسين – المحصول في علم الأصول – ٥ \ ٤٦ – الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ – تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) العلة التامة بالمعنى المتعارف هو جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء ، و عليه فلا يضر تخلف العلة التامة عن معلولها . أما العلة التامة بحسب العرف _ أي الأصولي _ فهي المقتضية لمعلولها على جهة اللزوم و عدم التخلف و كذا في الدلالة اللغوية وضعا : اسم لما يتغير المحل بوروده عليه .
الجرجاني : التعريفات – ص ٢٠١ .

(٢) في النسخة ج : [الثانية]، و الصواب ما أثبته .

(٣) الدلالة الوضعية : هي التي للوضع دخل في الانتقال من دالها إلى مدلولها
أمير باد شاة : تيسير التحرير – ١ \ ٨٢ .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[١] دلالة الأمر على التكرار : التكرار : هو أن تفعل فعلا ثم تعود إليه ، فهل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار ؟
المختار : أن الأمر لا يدل على التكرار ، لان صيغة الأمر لا تدل إلا على مطلق طلب الفعل من غير إشعار بوحدة أو تكرار ، إذ هي موضوعة لهذا المعنى فتكرار المأمور به أو إيقاعه مرة واحدة خارج عن ماهية صيغة الأمر و لا دلالة فيها على واحد منها حسب الوضع . و لكن لما كان المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور به ، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها .
و على هذا فالأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به ، و يكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة ، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار كأن يعلق الأمر على شرط ، أو على صفة ، اعتبرهما الشارع سببا للمأمور به مثل تعلق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة .
زيدان : الوجيز في أصول الفقه – ص ٢٩٧ . و للتوسع في الموضوع انظر أيضا : كتب أصول الفقه بشكل عام مبحث الأمر – دلالة الأمر .

[٢] في النسخة ج : [الفعلية]، و الصواب ما أثبته .

[٣] دلالة الأمر على الوجوب : صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب هذا هو مذهب السلف وجمهور الأمة . ومن الأدلة على ذلك : من القرآن الكريم قوله تعالى: " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " النور آية ٦٣، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم. وصيغة الأمر ترد لمعان كثيرة، منها :

المعنى الأول: الوجوب، وهو الأصل فيها، إذ الوجوب حقيقة في الأمر، وما سواه مجاز يحتاج إلى قرينة. المعنى الثاني: الندب كقوله تعالى: " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا " النور آية ٣٣. المعنى الثالث: الإباحة، كقوله تعالى: " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا " المائدة آية ٢. المعنى الرابع: التهديد، كقوله تعالى: " اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ " فصلت آية ٤٠. وغير ذلك من المعاني.
الجيزاني : محمد بن حسين بن حسن – معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة – ص ٣٩٨- ٣٩٩ – دار ابن الجوزي – الطبعة الخامسة – ١٤٢٧هـ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) تقع هذه المسألة تحت مسألة الطلاق المعلق على شرط :

التعليق على شرط : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .

و الطلاق المعلق بشرط قد تضمن شيئين إطلاقا ملتزما عند وجود شرطه وفعلا ملتزما بالطلاق بقصد الحض عليه أو المنع منه فإن غلبنا عليه جهة الطلاق قلنا هو طلاق ملتزم بشرطه وجد شرطه صار كالطلاق المنجز في حينه فلا ينفع فيه الاستثناء لاسيما ومن الناس من يمنع كونه يمينا وإنما يقول: هو طلاق معلق.

ويؤيده أنه لا تدخله الكفارة فلا ينفع فيه الاستثناء بطريق الأولى.

وإن غلبنا عليه جهة اليمين قلنا هو يمين من الأيمان فإن المقصود به الحض على فعل أو المنع منه دون وقوع الطلاق.

الموسوعة الفقهية الكويتية – ٢٩ \ ٣٧ – ٤٢ ، الطلاق المعلق على شرط . ابن اللحام : علي بن محمد بن عباس البعلي – القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتبعها من الأحكام الفرعية – ١ \ ٣٤٦ – القاعدة ٦٢ – المكتبة العصرية – دون طبعة – ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م – تحقيق : عبد الكريم الفضيلي .

السرخسي :محمد بن أبي سهل – المبسوط – ٨ \ ٢٤٢ – دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م – تحقيق : خليل محي الدين الميس .العثيمين : محمد بن صالح بن محمد – الشرح الممتع على زاد المستنقع – ١٣ \ ١٢٤ ، باب تعليق الطلاق بالشروط – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٢١ ، باب تفسير القياس .

(٣) الكيل : الكيل المكيال غيره الكيل كيل البر و نحوه و هو مصدر كال الطعام و نحوه يكيل كيلا مكالا مكيلا ، و هو ما يكال به حديدا كان أو خشبا .

ابن منظور : لسان العرب – ١١ \ ٦٠٤ ، مادة كيل .

(٤) الوزن : هو الثقل و الخفة و جمعها أوزان بمعنى أثقال ، قال الليث : الوزن ثقل شيء بشيء مثله .

تاج العروس من جواهر القاموس – ٣٦ \ ٢٥٠ ، مادة وزن .

و الذي يعرف به أصل الكيل و الوزن ، أن كل ما لزمه اسم المختوم و القفيز و المكوك و المد و الصاع فهو كيل ، و كل ما لزمه اسم الأرطال و الأواقي و الأمناء فهو وزن . لسان العرب : ١١ \ ٦٠٤ .

(٥) في النسخة أ : [المعني]، و الصواب ما أثبته .

(٦) البزدوي : أصول البزدوي – ١ \ ٢٥٢ ، باب تفسير القياس .

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٢٣ ، باب تفسير القياس .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible] ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) حديث معاذ _ رضي الله عنه _ هو : "أن النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "بم تقضي؟" قال: بما في كتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟"، قال: أقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"، قال: أجتهد برأيي. قال عليه السلام : "الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله".
السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – ٣ \ ٣٣٠ ، ح ٣٤٩٥ ، باب اجتهاد الرأي بالقضاء – دار الكتب العلمية بيروت – دون طبعة .
البيهقي : احمد بن الحسين – معرفة السنن و الآثار – ١٤ \ ٢٣٢ ، ح ٦٠٣٥ – دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية ، دار الوعي ، دار قتيبة – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م – تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

(٢) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٤) الرازي : المحصول في علم الأصول – ٤ \ ٦٢ ، القسم الأول في أصل الإجماع .

(٥) سقط في النسخة أ و ب ، و الصواب ما أثبته .

(٦) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٧) سقط في النسخة أ و ب ، و الصواب ما أثبته .

(٨) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ٤٧ ، الباب الخامس : فيما يجري فيه القياس – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – دون طبعة – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[1] زيادة في النسخة ب : [فهو قوله عليه السلام للخثعمية حين سألته عن الحج عن أبيها لو كان على أبيك دين] .
و في النسخة ج : [فهو قوله عليه السلام للخثعمية حين سألته عن أبيها أرأيت لو كان على أبيك دين] ، جميعها صواب .

[2] البخاري : محمد بن إسماعيل – الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري – ٢ \ ١٦٣ ، ح ١٥٣١ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج و فضله – دار الشعب القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – حسب ترقيم فتح الباري .
مسلم : مسلم بن حجاج النيسابوري – الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم – ٤ \ ١٠١ ، ح ٣٣١٥ ، الحج عن العاجز لزمانة – دار الجل بيروت ، و دار الآفاق الجديدة بيروت .

[3] الحديث بهذه الصيغة لم أقف لها على مخرج لكن ورد في معناه بعض الروايات منها :
" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ففيم " .
الشيباني : احمد بن حنبل – مسند الإمام احمد بن حنبل – ١ \ ٢١ ، ح ١٣٨ ، مسند عمر بن الخطاب – عالم الكتب بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م – تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري .
النيسابوري : محمد بن إسحاق بن خزيمة – صحيح ابن خزيمة – ٣ \ ٢٤٥ ، ح ١٩٩٩ ، باب تمثيل النبي صلى الله عليه و سلم – المكتب الإسلامي بيروت – دون طبعة – ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م - تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .
قال عن الأعظمي : إسناده صحيح .

[4] لمزيد من التفصيل في المسألة : الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف – البرهان في أصول الفقه – ٢ \ ٥٠٢ – ٥٠٤ ، فصل في وقوع التعبد بالقياس – دار الوفاء المنصورة مصر – الطبعة الرابعة – ١٤١٨هـ – تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .
المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ٣٤ ، فصل في الوحي و هو ظاهر و باطن ، ٢ \ ١١٩ .
الرازي : المحصول من علم الأصول – ٥ \ ٦٧ - ٧٢ ، المسلك الثالث و الرابع .
الغزالي : محمد بن محمد – المستصفى في علم أصول الفقه – ٢ \ ٢٦٧ ، باب في إثبات القياس على منكريه – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٢٠ .

(٢) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٣) و الأنسب للسياق و للحادثة المذكورة في كتب الأثر: كلمة (ترك) بدلا من كلمة (أخذ) وهي في جميع نسخ المخطوط هكذا.

(٤) في النسخة ب : [على]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٦) في النسخة ب : [التعريف]، و الصواب ما أثبته .

(٧) البغوي : الحسين بن مسعود – شرح السنة – ١٠ \ ١٨٢ ،ح ٢٥٣٥ ، باب قتل الجماعة بالواحد – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – تحقيق : شعيب الأرناؤوط . الصنعاني : محمد بن إسماعيل – سبل السلام – ٣ \ ٢٤٣ ، كتاب الجنايات – مكتبة مصطفى البابي – الطبعة الرابعة – ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م .

(٨) السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – ٤ \ ٣٧٥ – ٣٧٩ ، تعليل الحكم بعلتين .

التوضيح

[illegible] ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [illegible]

التلويح

....

الحاشية

[illegible] ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٥) [illegible] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٧) [illegible]

(١) في النسخة أ : [التبليغ]، و الصواب ما أثبته .
(٢) في النسخة أ : [أمر]، و الصواب ما أثبته .
(٣) في النسخة أ و ج : [لو وقع]، و الصواب ما أثبته .
(٤) في النسخة ج : [القلوب]، و الأصوب ما أثبته .
(٥) سورة الأنعام آية ٣٨ .
(٦) سقط من النسخة ب، و الصواب ما أثبته .
(٧) سورة النجم آية ٣، ٤ .
(٨) في النسخة ج : [بالفضل]، و الصواب ما أثبته .
(٩) لمزيد من التفصيل في المسألة : فاعور : محمود عبد الهادي – المقاصد عند الشاطبي دراسة أصولية فقهية – ١ \ ٤٥٦ – ٤٥٨ – الناشر بيسوني للطباعة صيدا لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
(١٠) انظر هذه الأقوال في :
المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – ٧ \ ٢٠٧ ، ٢١٥٣ – الناشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي – الموافقات – ٤ \ ٢٠٨ – ٢٢٣ ، الدليل الأول : الكتاب ، المسألة الثامنة – دار ابن عفان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
فاعور : المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية – ١ \ ٤٦١ و ما بعدها .
(١١) في النسخة ج : [أحوال]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

....

الحاشية

[illegible]

---

(١) الظهر : ما غلظ من الأرض و ارتفع ، و قيل الظهر الحديث و الخبر ، و قيل : أراد بالظهر ما ظهر تأويله و عرف معناه .

المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ١٢ \ ٤٨١ – مادة ظهر .

و اللفظ الظاهر :الظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل والتخصيص ، وما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام ، كقوله تعالى : " و أحل الله البيع " البقرة آية ٢٧٥ .

الجرجاني : التعريفات – ١ \ ١٨٥ – باب الظاء .

و ذكر الآمدي نقلا عن الغزالي تعريف الظاهر فقال: " قال الغزالي اللفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع وهو غير جامع مع اشتماله على زيادة مستغنى عنها أما أنه غير جامع فلأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهرا "

و قال : "اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا "

الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ٥٨ ، الصنف التاسع : في الظاهر و تأويله .

(٢) زيادة في النسخة ب : [إليها]، و الصواب ما أثبته .

(٣) البطن‌ما لا َن َ من الأرض و سهل و رق و اظمأن ، و البطن ، ما فيه من الوعظ و التنبيه و التحذيرو،قيل أراد به ما بَط ُن َ تفسيره .

المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ١٢ \ ٤٨١ .

و اللفظ الباطن (الخفي) عرفه الجرجاني : و هو ضد الظاهر ،وهو ما لا ينال المراد إلا بالطلب كقوله تعالى : " وحرم الربا " البقرة آية ٢٧٥ .

الجرجاني : التعريفات – ١ \ ١٨٥ .

(٤) في النسخة ب : [الحد]، و الصواب ما أثبته .

(٥) المطلع : مأتي الحد و مصعده .

المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ١٢ \ ٤٨١ .

(٦) زيادة في النسخة ب و ج : [على قائله]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٧) الحديث بهذه الصيغة لم يرد في كتب الحديث و ورد في معناه :

أقرأني جبريل عَلى َ حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف."

البخاري : الجامع الصحيح المسمى صحيح بخاري – ٦ \ ٢٢٧ ، ح ٤٩٩١ ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف .

: "أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفورا رحيما " .

الشيباني : مسند الإمام احمد بن حنبل – ٢ \ ٣٣٢ ، ٨٣٧٢ ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

: "أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل حرف منها ظهر و بطن و لكل حرف حد و لكل حد مطلع "

قال الشيخ الألباني : (ضعيف)

الألباني : محمد ناصر - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) – ١ \ ١٩٣ ، ح ٣٢٦٢ – المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

و ورد : " للقرآن باطن ، وللباطن باطن إلى سبعة أبطن "

حسن : وليد -الأحاديث والآثار التي تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية – ١ \ ٤٠ -٤١ ، ح ٣٠٦ – مجلة الحكمة - العدد السادس – ١٤١٦هـ .

و قال عن الحديث : من الأحاديث المختلقة .

التوضيح

[illegible]

التلويح

....

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7] [illegible] [8] [illegible] [9] [illegible] [10] ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [11] [illegible] [12] [13] .

---

(1) يقصد بالشيخ والد صاحب الحاشية محمد شاه بن محمد بن حمزة الفناري صاحب كتاب تفسير الفاتحة .

محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنرى) الرومي: عالم بالمنطق والأصول.

ولي قضاء بروسة.وارتفع قدره عند السلطان (بايزيد خان) وحج مرتين، زار في الأولى مصر (سنة ٨٢٢)واجتمع بعلمائها، والثانية (سنة ٨٣٣) شكرا لله على إعادة بصره إليه، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي، وشفي.ومات بعد عودته من الحج.قال السيوطي:كان يعاب بنحلة ابن العربي وبإقراء الفصوص.من كتبه (شرح إيساغوجي) في المنطق، و (عويصات الأفكار) رسالة في العلوم العقلية، و (فصول البدائع في أصول الشرائع) و (أنموذج العلوم) و (شرح الفرائض السراجية) و (تفسير الفاتحة) .

الزركلي : الأعلام – ٦ \ ١١٠ ، الفناري .

(2) لم أعثر على الكتاب مطبوعا ،كما أنه غير متوفر على الشبكة العنكبوتية .

لكن نقلا ذكر الخفاجي نقلا عن الفناري فقال: "وقد جاء في الحديث أن للقرآن ظهراً وبطناً ولبطنه بطنا إلى سبعة أبطن . وروي إلى سبعين بطنا كما في تفسير الفاتحة للفناري رحمه الله " .

الخفاجي : احمد بن محمد بن عمر شهاب الدين – حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي – ٢ \ ٢٩ – دار صادر بيروت – دون طبعة .

(3) في النسخة ب : [المطلق]، و الصواب ما أثبته .

(4) في النسخة ب : [و بعضهم]، و الصواب ما أثبته .

(5) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(6) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(7) في النسخة ب : [إن]، و الصواب ما أثبته .

(8) في النسخة أ : [لا] . و في النسخة ج : [إذا]، و الصواب ما أثبته .

(9) الفناري : محمد بن حمزة الرومي – فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢\ ٣١٦ – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الأولى – ٢٠٠٦م – تحقيق : محمد حسن إسماعيل .

(10) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(11) سورة المائدة آية ٩٥ .

(12) في النسخة ب : [و إن كان عليه السلام بنى على جهلهم و تعصبهم]، و الصواب ما أثبته .

(13) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣١٦ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7] [illegible] [8] [illegible] [9] [illegible]

(١) في النسخة أ و ج : [التغير]، و الصواب ما أثبته .

(٢) زيادة في النسخة ب : [حين]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٣) سورة الأحزاب آية ٦٢ .

(٤) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣١٦

(٥) في النسخة ب : [التعيين]، و الصواب ما أثبته .

(٦) الاستصحاب : مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه، فهو مظنون البقاء. ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل .
الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١٧٤ ، البحث الثاني : الاستصحاب .
الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ٣٢٧ ، استصحاب الحال .

(٧) سقط في النسخة أ، و الصواب ما أثبته .

(٨) ومعنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه وذلك الدليل أحد أربعة أشياء البينة والإقرار والنكول والأمارة الظاهرة على أن النكول يرجع إلى مجرد القرينة الظاهرة .
الزرقا : احمد بن الشيخ محمد - شرح القواعد الفقهية – ص ٣٦ ، القاعدة الربعة – دار القلم – دون طبعة .

(٩) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible] ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [illegible]

﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [illegible]

[illegible] ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾ [illegible]

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible]

---

[1] البراءة الأصلية : أي : براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها.

السلمي : عياض بن نامي – أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله – ١ \ ١٤١ – المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث .

[2] الإباحة الأصلية : هي عدم المؤاخذة بالفعل والترك لما هو من المنافع لعدم ظهور تعلق الخطاب .

أمير باد شاة : تيسير التحرير – ٢ \ ٢٢٣ ، مبحث الواجب المخير .

الإباحة عند أهل الأصول قسمان :الأولى : إباحة شرعية أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " ونسمى هذه الإباحة ، الإباحة الشرعية .الثانية : إباحة عقلية وهى تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية وهى بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه) .

الشنقيطي : محمد الأمين بن المختار - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله – ١ \ ١٥ ، القسم الثالث : المباح – المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث .

و من خلال كلام الشنقيطي يظهر أن الإباحة الأصلية مساوية للبراءة الأصلية ، فلا وجه للتفرقة .

فصل: في شرط القياس

...

التوضيح

التلويح

الحاشية

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) سقط من النسخة ب و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٢) زيادة في النسخة أ : [و عدم الثاني]، و الصواب ما أثبته .

(٣) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٢١ ، شروط القياس .

و ذكر الفناري أربعة شروط للقياس :

١- أن لا يختص الأصل بحكمه بنص آخر و إلا فالقياس باطل . (و هذا هو الشرط المشار إليه في الحاشية) ٢- أن لا يعدل به عن قياس لتعذره حينئذ ٣- التعدية بشرائطها . ٤- بقاء حكم النص بعد التعليل في الأصل على حاله لأنه للتعميم لا للإبطال .

(٤) في النسخة ب : [ملازم]، و الصواب ما أثبته .

(٥) إباحة الفطر للمسافر في رمضان حكمتها دفع المشقة ، و هي أمر تقديري غير منضبط ، فربط الشارع هذا الحكم بأمر منضبط و هو السفر أو المرض لأن كلا منهما مظنة تحقيق حكمة الحكم . فالحكمة لخفائها أو عدم انضباطها لم تربط بها الأحكام غالبا ، و إنما ربطت بأمر ظاهر منضبط هو مظنة تحقيق حكمة الحكم و هو ما يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه أو مظنته . فالسفر والمرض، علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، كأصحاب المهن الشاقة .

زيدان : الوجيز في أصول الفقه – ص ٢٠٣ .

(٦) القيظ : صميم الصيف ، و جمعها أقياظ و قيوظ .

المعجم الوسيط : ٢ \ ٧٧٠ ، باب القاف .

(٧) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٢٣ ، شروط القياس .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة أ : [فلا إلى جعله شرطا آخر]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [بالتعدي]، و الصواب ما أثبته .

(٣) خبر بعد خبر : بمعنى أن القياس وضع لتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ،وإنه وضع مدركا لحكم النص لا مثبتا للحكم ابتداء ولهذا حدّ بأنه إبانة مثل الحكم المنصوص عليه في الفرع. فما ليس بمتعدد لا يتعدى متعددا يعني حكم النص إذا لم يكن متعددا في نفسه لا يتصور أن يتعدى متعددا .

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٤ \ ٣٣ ، باب : معرفة أحوال المجتهدين .

و يمكن الرد على كلام المحشي أن الاحتمالين اللذان أوردهما يتعلقان بمحذوف غير أن المحذوف إما متعلق بمبتدأ غير (المعدّى المذكور) أو بما يتم به معنى الخبر الثاني .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) الدوران : وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم، فدل على أن العلة السكر .

وقد اختلف أهل الأصول في إفادته للعلية. فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد القطع بالعلية.

وذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم؛ لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفا .

جار في مجاري الظنون الضعيفة التي يستدل بها على الفروع الفقهية الجزئية دون المسائل الأصولية .

فمجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين الأول أنه يجوز أن يكون الوصف وصفا ملازما للعلة وليس هو العلة وذلك كالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالتعرض لانتفاء وصف غيره بدلالة البحث .

الثاني أن الدوران قد وجد فيما لا دلالة له على العلية كدوران أحد المتلازمين المتعاكسين كالمتضايفين وليس أحدهما علة للآخر وكذلك فإن الدوران كما وجد في جانب الحكم مع الوصف فقد وجد في جانب الوصف مع الحكم وليس الحكم علة للوصف .

والدوران بهذه القيود متحقق في السكر مع التحريم فكان دليلا على كونه علة .

الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١٤٠ ، مسلك الدوران .

السبكي الإبهاج في شرح المنهاج – ١ \ ٢٢٣ .

الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ٣٣٢ ، المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة .

(٢) في النسخة ب : [غاية]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ب : [الجواز]، و الصواب ما أثبته .

(٤) لمزيد من التفصيل في المسألة : =

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1]

= الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري – شرح مختصر الروضة – ١ \ ٤٧٦ - ٤٨٣ ، باب هل تثبت الأسماء بالقياس – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م – تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ١ \ ٨٨ و ما بعدها ، المسألة الثانية : اختلفوا في الأسماء اللغوية هل تثبت قياسا أم لا.

الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم – نهاية السول شرح منهاج الوصول – ص ٣١٧ – دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

[1] إذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع في الأسماء اللغوية ، وجب أن يجوز القياس ، كالقياس الشرعي ، لما كان معتمده فهم العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، كالتخمير الجامع بين الخمر والنبيذ :

فالعرب في تسميتهم للخمر لا يخلو : إما أن يكونوا نصوا على أن التخمير هو علة تسميتهم لها خمرا أو لم ينصوا ، فإن نصوا على ذلك ، فالنبيذ خمر بالوضع لا بالقياس ، لأن التقدير حينئذ في لغتهم أن كل مائع قام به التخمير ، فهو خمر ، فإذا رأينا النبيذ مائعا قام به التخمير ، وجب أن يكون خمرا بنص أهل اللغة على جنسه ووضعهم له ، كما إذا قالوا : كل ذكر من بني آدم ، فهو رجل ، وكل أنثى منهم ، فهي امرأة ، فيقال : هذا الشخص ذكر من بني آدم أو أنثى ، فهو رجل أو امرأة بالوضع لا بالقياس .

و إن لم ينصوا على العلة ، فالنبيذ خمر بالقياس الشرعي لا بالوضع ، و تثبت العلة بالنص والإيماء ، وتستخرج بالاستدلال وتخريج المناط ونحوه .

والخلاصة : يصح القياس لغة حيث فهم الجامع ، كما في القياس الشرعي ، ولا أثر لكون هذا قياسا لغويا وهذا قياسا شرعيا ، لأن ذلك فرق غير مناسب للتأثير .

الطوفي : شرح مختصر الروضة – ١ \ ٤٧٧ – ٤٧٩ ، باب : هل تثبت الأسماء بالقياس .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة ج : [باختيار]، و الصواب ما أثبته .

(٢) الفرق بين اللفظين (الجواب و التحقيق) :

- الجواب المصدر الإجابة ، والاسم الجَابَةُ بمنزلة الطاعة والطاقة .

و الإِجاب والإجابة مصدران . والإجابة : رجع الكلام قال الليث :الجوابُ رديد الكلام ، والفعل : أجابَ يجيب .

و الجواب ، ما يكون ردا على سؤال أو دعاء أو دعوى أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك .

- التحقيق : من حقق: الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق و حقاق وليس له بناء أدنى عدد وفي حديث التلبية لبيك حقا حقا أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكّد به معنى ألزَم طاعتك الذي دلّ عليه لبيك كما تقول هذا عبد الله حقا فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد وتعبدا مفعول له .

و حقق الأمر أثبته وصدقه يقال حقق الظن وحقق القول والقضية والشيء والأمر أحكمه ويقال حقق الثوب أحكم نسجه وصبغ الثوب صبغا تحقيقا مشبعا وكلام محقق محكم الصنعة رصين .

قال : حقق الرجل إذا قال : هذا الشيء هو الحقّ كقولك :صدّق .قال أبو عبيد عن الكسائي : حققت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق وأثبته عليه . وقال شمر : حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه . و التحقيق: إثبات المسألة بدليلها .

المرتضى تاج العروس من جواهر القاموس – ٢ \ ٢٠٣ - مادة جوب . الأزهري : تهذيب اللغة – ١١ \ ١٤٨ ، ٣ \ ٢٤٢ . المعجم الوسيط : ١ \ ١٤٥ - باب الجيم ، ١ \ ١٨٨ - باب الحاء .

ابن منظور : لسان العرب – ١٠ \ ٤٩ - مادة حقق . الجرجاني : التعريفات – ١ \ ٧٥ - باب التاء .

(٣) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٤) الإيماء : الإشارة الخفيفة، سواء أكانت باللفظ، أم أحد الجوارح. معجم لغة الفقهاء : ١ \ ٩٩ .

(٥) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٦) في النسخة أ : [التعريف]، و الصواب ما أثبته .

(٧) التفتازاني : سعد الدين – شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب – ٣ \ ٢٩٦ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م – تحقيق : محمد حسن إسماعيل .

(٨) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٩) في النسخة أ و ج : [بخبر]، و الصواب ما أثبته .

(١٠) الشارح : يقصد به التفتازاني .

(١١) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) لمزيد من التفصيل و التوضيح في مسألة اشتراط كون حكم الأصل شرعيا و لا يجوز أن يكون حسيا أو لغويا :
الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٢٤ .
و رتب صاحب الفصول ثمرة لهذا الاشتراط فقال : "و الثمرة تظهر في أن النفي الأصلي لا يقاس عليه .. لثبوته بدون القياس و بالإجماع و لذا يقول لابد من بيان المقتضى في الأطى ليكون المعدى شرعيا و لذا أبطلنا التعليل لاستعمال ألفاظ الطلاق و التمليك بالرأي في العتاق و النكاح لأن الإستعارة من باب اللغة "
و ختم كلامه معللا بقوله : "لأن اللغات توقيفية لا تعرف إلا بالنقل في الحقائق و التأمل في معانيها للتعدية مجازا لا قياسا شرعيا "

(٢) في النسخة ب : [الحسن]، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .
و في النسخة ج : [في إثبات]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٦) التفتازاني : شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٢٩٦ – ٢٩٧ ، من شروط حكم الأصل أن يكون شرعيا .

(٧) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٨) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٩) في النسخة ب : [بمعنى] و في النسخة ج : [ليس بمعنى]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) لمزيد من التفصيل في مسألة قياس الغائب على الشاهد :

بوقرة : نعمان – النظرية اللسانية عند ابن حزم الأندلسي قراءة نقدية في مرجعيات الخطاب اللساني وأبعاده المعرفية – ١ \ ٢١١ ، قياس الغائب على الشاهد – الناشر إتحاد الكتاب العربي دمشق – دون طبعة – ٢٠٠٤م .

(٢) التفتازاني : الحاشية على شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٢٩٦ .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) زيادة في النسخة ب : [العقل]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٥) الشرواني :عبد الحميد المكي و العبادي : أحمد بن قاسم- حواشي الشرواني و ابن العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي – ١ \ ٢٨٨ – دار صادر – دون طبعة – ١٩١٧م .

(٦) الأسنوي :التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – ص ٣٥٧ ، مسألة ٢٢ .

المرداوي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – ٣ \ ١١٩٠ .

أمير باد شاة : تيسير التحرير – ١ \ ٢١٢ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحاشية

(قال) (و [illegible]) [illegible] [1] .

(قال) ([illegible]) [illegible] [2] [illegible] .

[1] أي أن العلة المقتصرة للتحريم باقية بذات القيمة أو بصنع العبد .
البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٢٢ - باب بيان قسم الانقطاع ، ٣ \ ٤٧٠- باب شروط القياس .

[2] سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [واقع حده]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ب و ج : [يبقي]، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٥) زيادة في النسخة ب : [سالما لأنه للفروع]، و الصواب ما أثبته .

(٦) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٧) لمزيد من التفصيل في مسألة حجية القياس و الرد على أنكره :

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١١٨- ١٢٢ ، باب القياس . الشاشي : أصول الشاشي – ١ \ ٣٠٨ ، البحث الرابع: فصل في القياس . الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ٩١ ، الفصل الثاني : في حجية القياس . السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج – ٥ \ ١٣ – ١٨ .

(٨) الإجماع عن قاطع يقصد به : يعني الإجماع الصادر عن دليل قاطع لا ظني .

(٩) الإجماع على نوعين : أحدهما : إجماع يفيد قطعية الحكم أي سند الإجماع لا يكون موجبا للقطع بل الإجماع يفيد القطعية .

والثاني :إجماع لا يفيد قطعية الحكم بأن يكون سند الإجماع موجبا للقطع ثم الإجماع يفيد زيادة توكيد فنقل القرآن وأمهات الشرائع من هذا القبيل .

والإجماع الأول لا ينعقد ما بقي مخالف واحد وذلك المخالف أو مخالف آخر في عهد آخر لا يكفر بالمخالفة وأما الإجماع الثاني فليس كذلك فإن الحكم قطعي بدونه فليس المراد أنه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الإجماع حتى لا يكفر الجاحد بل لا يمكن لأحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف أحد يكفر .

المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ٩٩- ١٠٠ ، فصل في بيان الضرورة و هو أربعة أنواع .

و ذكر في التقرير و التحرير : " الإجماع حيث كان أصلا قطعيا من أصول الدين معصوما عن الخطأ لا يكون مستندا إلى ظني معرض للخطأ غير معصوم عنه إذ المجتهد قد يخطئ لئلا يلزم كون فرع الشيء أقوى منه "

التوضيح

التلويح

الحاشية

= و أورد السمعاني في القواطع : " وأما قولهم أن القياس فرع والإجماع أصل ولا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل قلنا الأدلة قد يتقوى بعضها ببعض وقد تتعاضد وتتظاهر الدلائل فيتم عند الاجتماع بما لا يتم عند الانفراد ألا ترى أن أصل التواتر آحاد يجوز عليها الخطأ ثم إذا اجتمعت تعاضدت وتقوى بعضها ببعض أفادت العلم القطعي.كذلك القياس إذا اجتمعت الآراء صار دليلا قطعيا على صحة الحكم به وانتفاء الخطأ عنه "

ابن أمير الحاج – التقرير و التحرير علم الأصول – ٣ \ ١١٤ ، الباب الرابع : في الإجماع .

السمعاني : قواطع الأدلة في الأصول – ص ٤٧٧ ،فصل : فيما ينعقد عنه الإجماع من الأدلة .

(١) سقط من النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٤٩ ، باب : شروط القياس .

(٣) في النسخة ب : [التعليل]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ب : [الشارع]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[١] لأن عدم العلم بالشيء لا يدل على العلم بعدمه .

[٢] في النسخة أ : [المعنيين]، و الصواب ما أثبته .

[٣] في النسخة ب : [المحكم]، و الصواب ما أثبته .

[٤] السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٦٥ ، ٢٣٦ .

[٥] الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٢ – ٣٣٣ .

[٦] زيادة في النسخة ب : [بقوله في الأصل عند ذكرها تحمل الرابع]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

[٧] في النسخة ب : [المنع الذي]، و الصواب ما أثبته .

[٨] السكاكي : سراج الملة و الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ) إمام في النحو و التصريف و المعاني و البيان و الاستدلال و العروض و الشعر ، و له النصيب الوافر في علم الكلام و سائر الفنون . من مؤلفاته : مفتاح العلوم ، احتوى اثنا عشر فنا من فنون العربية .
السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – ٢ \ ٣٦٤ – المكتبة العصرية صيدا – دون طبعة – تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

[٩] السكاكي :يوسف بن محمد بن علي - مفتاح العلوم – ص ٢٨٦ – ٢٨٧ ، فصل المسند إليه : تنكير المسند إليه – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م – تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7] [illegible]

---

(١) سورة النور آية ٤٥ .

(٢) الجرجاني : علي بن محمد السيد الشريف – الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم – ص ١١٧ ، تنكير غير المسند إليه : للإفراد و النوعية – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م – تحقيق : رشيد أعرضي .

(٣) كلام فخر الإسلام : " وأما الرابع فلما قلنا أن القياس لا يعارض النص فلا يتغير به حكمه مثال الأول أن الله تعالى شرط العدد في عامة الشهادات وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده ... "

البزدوي : أصول البزدوي – ١ \ ٢٥٥ ، باب شروط القياس .

(٤) ورد في الكشف ما يخالف قول الشارح فذكر البخاري : " الشرط الرابع : وأن يبقى الحكم في الأصل أي النص الذي في المقيس عليه بعد التعليل على ما كان قبل التعليل يعني يشترط أن لا يتغير في الفرع .. قلنا:المراد من التغير أن يتغير بالتعليل ما كان مفهوما فيه لغة قبله مثل اشتراط التمليك في طعام الكفارة بالرأي "

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، باب: شروط القياس .

(٥) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٦) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة أ : [النزاع]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) مفهوم الغاية : و هو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية و هي : إلى ، حتى ، اللام . مثاله : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " فمنطوقه دال على نفي الزكاة قبل الحول ، و مفهومه دال على وجوبها عند تمام الحول .

السلمي : عياض بن نامي – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – ص ٣٨٠ – دار التدمرية – الطبعة الرابعة – ١٤٣١هـ ٢٠١٠م .

(٢) سقط في النسخة أ و ب ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) ورد مرفوعا :" من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " أخرجه الستة .

و شروطه : إعلام رأس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق وإعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف وتأجيله بأجل معلوم والقدرة على تحصيله

مالك بن أنس : موطأ الإمام مالك – ٣ \ ١٧٥ ، ح ٧٧٢ ، باب : الرجل يسلم فيما يكال – دار القلم – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ ١٩٩١م – تحقيق : تقي الدين الندوي .

(٥) في النسخة ب : [من غاية]، و الصواب ما أثبته .

(٦) في النسخة أ : [مفيد]، و الصواب ما أثبته ، و هذا ما ذكر في فصول البدائع .

(٧) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٢٩ .

[illegible] ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [illegible] ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7] .

(١) في النسخة ح : [اعتبار البدن] ، و الصواب ما أثبته .

(٢) زيادة في النسخة ح : [القيد]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٣) في النسخة ب : [متعديا حكما للأصل]، و الصواب ما أثبته .

(٤) لمزيد من التفصيل البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٦٧ – ٤٦٨ ، باب شروط القياس .

(٥) سقط من النسخة ح ، و الصواب ما أثبته .

(٦) زيادة في النسخة ب : [و لا يرد]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٧) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٢٢٩ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة أ : [لأن ما سابقا]

و في النسخة ب : [لازما]، و الصواب ما أثبته .

(٢) لمزيد من التفصيل : الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٣ \ ٣٨ ، فصل : في شروط التأويل .

(٣) في النسخة ج : [الوطن]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة أ : [الساعة]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٦) و المعنى ههنا حاصلة : أن قصر الزكاة و الصدقات بأعيان من الأموال مخصوصة في الأحوال المخصوصة و الأزمان المخصوصة إعراض عن حوائج ذوي الحاجات و إقلال بذوي الفاقات بحيث لا يناسب من كان له أدنى مودة فما بالك بأكرم الأكرمين رب العالمين . و المحشي فصل في الإشكال لعناية الشارح ببيان ردها و تفصيل شرحها .

لمزيد من التفصيل : البزدوي : أصول البزدوي – ١ \ ٢٦٢ – ٢٦٤ ، باب : شروط القياس . السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٦٨ . المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ١٢٧ – ١٢٩ . أمير باد شاة : تيسير التحرير – ١ \ ١٥٤ ، الفصل الثاني . البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٨٩ – ٤٩٣ ، باب : شروط القياس .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[١] في النسخة ب : [الاستدلال]، و الصواب ما أثبته .

[٢] في النسخة ب : [استدلال]، و الصواب ما أثبته .

[٣] في النسخة أو ب : [يرفع]، و الصواب ما أثبته .

[٤] أي أن تبديل عين الواجب بالاستبدال غير التعليل بالشاةأو قيمتها لتمكن الإثم أو الحنث بالاستبدال .

في النسخة ج : [مع يمكن الحيث] ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

---

[١] في النسخة أ : [قيل اتحاد المنفعة] .

و سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[٢] لمزيد من التفصيل :

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٩٢ – ٤٩٣ ، باب : شروط القياس .

البزدوي : أصول البزدوي – ١ \ ٢٦٤ ، باب : شروط القياس .

المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ١٢٨ – ١٣٠ ، فصل : في بيان الضرورة و هو أربعة . الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٤ .

[٣] غير موجودة في النسخ الثلاث و لكن السياق يستدعي وجودها لكي يستقيم الكلام .

[٤] في النسخة ج : [الإبقاء] ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) سبق الإشارة إلى مواطن التفصيل في المسألة في كتب الأصول في الصفحات السابقة ص ١٥٩ ، ١٦٢ .

(٢) في النسخة ب : [يقول]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ب : [الصفة]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ب : [اسم]، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة ب : [المصدرين]، و الصواب ما أثبته .

(٦) الأنصاري : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – ١ \ ٢٧٥ ، حرف اللام – دار الفكر بيروت – الطبعة السادسة – ١٩٨٥م – تحقيق : مازن المبارك و محمد علي حمد الله .

(٧) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٨) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

---

[١] الأنصاري : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – ١ \ ٢٨٣ ، حرف اللام .

[٢] في النسخة أ و ج : [الاختصار]، و الصواب ما أثبته .

[٣] لمزيد من التفصيل : المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ١٣٠ .
البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٩٤ ، باب : شروط القياس .

[٤] في النسخة ب : [المجموع]، و الصواب ما أثبته .

[٥] في النسخة ب : [قوله]، و الصواب ما أثبته .

[٦] في النسخة ب : [المجموع]، و الصواب ما أثبته .

[٧] التفتازاني : عبد الله بن مسعود تاج الشريعة – شرح الوقاية في مسائل الهداية - ص ٨٧ ، باب : مصارف الزكاة – طبعه بندار هلكي – دون طبعة – ١٨٤٤ م – تصحيح : منصور احمد البردواني .

[٨] الجمعية :
قيل في تعريفها : الجمعية عند النحاة كون الاسم جمعا . وعند الصوفية اجتماع الهمم في التوجه إلى الله تعالى والاشتغال به عما سواه وبإزائها التفرقة .
و قيل طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية والجمعية التشريعية والجمعية التعاونية والجمعية العلمية والأدبية (محدثة) .
و لعل المراد بها عنها ما ذكر عند النحاة .
الأحمد نكري : دستور العلماء – ١ \ ٢٨١ ، حرف الجيم . المعجم الوسيط : ١ \ ١٣٥ ، باب الجيم .

[٩] سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) لمزيد من التفصيل و التوضيح :

المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ١٣٠ ، فصل في بيان الضرورة و هو أربعة .

حاشية العطار : ٣ \ ٣١٠ ، فصل في صيغ العموم .

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٣٩٤ ، باب : شروط القياس .

(٢) في النسخة أ و ب : [فهو]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة أ : [حمله]، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط في النسخة ب و ج ، و الصواب ما أثبته

(٥) في النسخة أ و ج : [يقتضي]، و الصواب ما أثبته .

(٦) في النسخة أ : [جعل]، و الصواب ما أثبته .

(٧) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٤ . السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٦٩ – ١٧٠ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ب : [يقال]، و الصواب ما أثبته .
(٢) في النسخة أ و ج : [المتلبس]، و الصواب ما أثبته .
(٣) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٤ .
(٤) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٩٨ ، باب : شروط القياس .
(٥) في النسخة ب : [افرضيه]، و الصواب ما أثبته .
(٦) في النسخة أ و ب : [يصنع]، و الصواب ما أثبته .
(٧) البخاري : الجامع الصحيح – ١ \ ٨٤ ، ح ٣٠٧ ، باب: غسل دم المحيض .
(٨) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .
(٩) الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي – ١ \ ٢٥٤ ، ح ١٣٨ ، باب : غسل دم الحيض من الثوب ، قال الشيخ الألباني : صحيح .
(١٠) ابن منظور : لسان العرب – ٢ \ ٢٢ ، حتت . الأزهري : تهذيب اللغة – ٣ \ ٢٧٢ ، باب: الحاء و التاء .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ب : [يرجى]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة أ و ج : [إذا لحق]، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٤) لمزيد من التفصيل في المسألة :

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٧٠ .

المروزي : قواطع الأدلة في أصول الفقه – ٢ \ ١٢٣ ، فصل في مسألة إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات .

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٨٧ ، ٤٩٨ – ٥٠٠ ، باب : شروط القياس .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٢) المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ٢٠٨ ، فصل في دفع العلل الطردية .

البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٤ \ ١٨٣ ، فصل : الممانعة .

(٣) في النسخة ب : [السائلة الكلية لا بقيد]، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخة أ و ج : [فليس] ، و الصواب ما أثبته .

فصل: في تعريف العلة

...

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ب : [المختصة]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٦ ، أركانه .

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٣١٧ .

(٥) السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٩٢ . الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ١٨١ ، المسألة السادسة عشر ، ٣ \ ٢٠٩ ، المسألة العشرون . الطوفي : شرح مختصر الروضة ٣ \ ٢٢٢ ، تعريف القياس .

(٦) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة ب و ج : [بعينه]، و الصواب ما أثبته .

(٨) في النسخة ب : [أما المنصوص و أما المجمع]، و الصواب ما أثبته .

(٩) شرح مختصر المنتهى الأصولي – ٣ \ ٣١٧ – ٣١٨ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة ب : [فالمعروف بها]، و الصواب ما أثبته .

(٢) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٦ – ٣٣٧ .

(٣) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٤) الماهية :كانت في الأصل ماهوية الياء للنسبة والتاء للمصدرية . ثم قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكسرت الهاء . وقال بعض العلماء الماهية مأخوذة عن ما هو بإلحاق ياء النسبة وحذف إحدى اليائين للتخفيف وإلحاق التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية - وقيل الأصل المائية ثم قلبت الهمزة هاء كما في قراءة هياك في إياك . وهي في عرف الحكماء بما به يجاب عن السؤال بما هو فعلى هذا يطلق الماهية على الحقيقة الكلية . وربما تفسر بما به الشيء هو هو فتطلق على الحقيقة الكلية والجزئية أيضا .

والحقيقة والماهية مترادفتان .

و ماهية الشيء كنهه وحقيقته .

و الماهية اصطلاحا : هي حقيقة الكلي ، أي : ما كان عناصر الكلي مقوما لذاته ، بمعنى أنه لولاه لارتفعت حقيقته أو تغيرت .

الأحمد نكري : دستور العلماء – ٣ \ ١٣٦ ، حرف الميم . المعجم الوسيط : ٢ \ ٨٩٢ ، باب الميم .

التوضيح

التلويح

الحاشية

الميداني : عبد الرحمن حبنكة – ص ٣٥٠ ، الماهية اصطلاحا – دار القلم دمشق ، بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(١) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [العقل]، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة أ : [حامدا]

في النسخة ج : [حاصلا]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] .

---

[1] العلة المؤثرة : ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبار بالهرة .
الأحمد نكري : دستور العلماء – ٢ \ ٢٦٥ ، حرف العين .

[2] زيادة في النسخة ج : [تعليلها قال بعدم]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

[3] الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٦ .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] زيادة في النسخة ب : [زائل]

و في النسخة ج : [عليته]، و الصواب ما أثبته .

[2] سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

[3] في النسخة أ و ب : [الحالة]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[1] مناسبة الوصف : المناسبة هي في اللغة الملاءمة والمقاربة ، ومن هنا اعتبرها الأصوليون من طرق إثبات العلية، فسموها بمسلك المناسبة، والمناسبة هي الوصف المعلل به الحكم .ويسمى بالإخالة، لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أي يظن عليته للحكم.
ويسمى بتخريج المناط، لأنه إبداء مناط الحكم، والمناط العلة التي نيط الحكم بها، أي علق، وأصل المناط مكان النوط، أي التعليق .
وسمي استخراج المناط بتخريج المناط، لأنه استخراج ما نيط به الحكم، وسمي الوصف بالمناط، لأنه موضوع له.
ولا مخالفة، إذ يصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة، وتخريج المناط " لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية، وإثبات العلية يصح بكل منهما، لأن المناسبة دليل، وتخريج المناط إقامة الدليل، وكل من الدليل، وإقامته يصح أن ينسب إليه الثبوت المطلوب، لأن الدليل يثبت المطلوب بواسطة النظر وإقامة الدليل الذي هو النظر فيه يثبت المطلوب، فهما كالشيء الواحد، فيصح إطلاق المسلك على كل منهما"
الشنقيطي : احمد محمود عبد الوهاب – الوصف المناسب لشرع الحكم – ١٥٩ – ١٦٠ – الناشر :عمادة البحث العلمي ، بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .

[2] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [4] [illegible]

(١) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٤٥ ، الرابع : المناسبة .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٥) في النسخة أ و ب : [العازف]، و الصواب ما أثبته .

(٦) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ٢٩٤ ،المسلك الخامس ، الفصل الأول : في تحقيق معنى المناسب .

(٧) البديهيات : وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه نحو الكل أعظم من الجزء .
أبو البقاء الكفومي : أيوب بن موسى – الكليات – ١ \ ١٥٦٦ – مؤسسة الرسالة – دون طبعة – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – تحقيق : عدنان درويش ، و محمد المصري .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1]

[illegible] [2] [illegible] [3]

---

[1] لمزيد من التفصيل :
الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصل – ص ٣٢٥ ، الطريق الرابع من الطرق الدالة على العلية المناسبة .

[2] في النسخة ب : [الحمل]، و الصواب ما أثبته .

[3] الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٣ \ ٣٤٦ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[1] المفقود : هو اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أ َ نه حي ّ أ َم ميّت .

الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٦ \ ١٩٦ ، كتاب المفقود – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

[2] في النسخة ج : [الاستصحاب]، و الصواب ما أثبته .

[3] فالقاعدة : (أن الثابت باستصحاب الحال يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن) و للتفصيل :

الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٦ \ ١٩٦ - ١٩٧ ، كتاب المفقود ، فصل في حكم مال المفقود .

السيواسي : كمال الدين محمد بن عبد الواحد : شرح فتح القدير – ٦ \ ١٤٩ – ١٥٠ ، كتاب المفقود – دار الفكر بيروت – دون طبعة .

السرخسي : أصول السرخسي : ٢ \ ٢٢٢- ٢٢٣ . السبكي :الإبهاج في شرح المنهاج – ٥ \ ٢٥٦ .

[4] سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

[5] المسألة الطاحونية : وهي لو وقع الاختلاف بين مستأ ْجر الطاحونة والمؤجر بعد انقضاء المدة في جريان الماء وانقطاعه فإنه يحكم الحال فان كان جاريا حال المنازعة فالقول قول من يدعي دوام التسليم و إلا فالقول لمدعي زواله . والأصل في الحوادث أن يضاف حدوثها إلى أقرب الأوقات .

و لمزيد من التفصيل : انظر

ابن نجيم المصري : زين الدين بن إبراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ٧ \ ٣٠١ ، كتاب الإجارة – دار المعرفة بيروت .

أفندي : ابن عابد محمد علاء الدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – ٧ \ ٣٦ ، مطلب صك كتب فيه بيع و إجارة – دار الفكر للطباعة و النشر – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م . السيواسي : شرح فتح القدير – ٧ \ ٣٣٩ – ٣٤٠ ، فصل : في القضاء بالمواريث .

[6] الأصل في الكلام الحقيقة : أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز و لا يعدل عنها إلا بقرينة .

الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ١ \ ١١ .

الرازي : المحصول في الأصول – ١ \ ٤٧٤ – ٤٧٥ .

ابن النجار : شرح الكوكب المنير – ١ \ ٣٩ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) اختلف الفقهاء في دلالة صيغة الأمر افعل على ثمانية مذاهب :
مذهب الجمهور على أنها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره .
التفصيل و الأقوال : السرخسي : أصول السرخسي – ١ \ ١٢ – ١٨. البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ٢ \ ٣٥ ، في حقيقة الأمر وحده . الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٢ \ ١٨٤ – ١٨٦ ، المسألة الخامسة : اختلفوا في الأمر المطلق . السلمي : أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله – ص ٢٢٢ – ٢٢٦ ،دلالة الأمر على الوجوب . و قد سبق الإشارة إليه

(٢) ورد في أصول السرخسي ما نصه : " فصل في تعليل الأصول قال فريق من العلماء: الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على كونه معلولا في كل أصل. وقال فريق آخر: هي معلولة إلا بدليل مانع، والأشبه بمذهب الشافعي رحمه الله أنها معلولة في الأصل إلا أنه لا بد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميز، والمذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولا في الحال .. "
فيفهم من كلام السرخسي بأنه لابد من قيام الدليل على عليتها ، و هذا مخالف لما ذكره الشارح للتفصيل :
السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٤٤ – ١٤٧ . الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ١١٦ ، مسألة : لابد من للحكم من علة .

(٣) الكفومي : الكليات – ص ١٦٤٧ ، فصل في المتفرقات .

(٤) البعض : هو طائفة من الشيء وقيل جزء منه كما في قولك ضربت رأس زيد ويجوز كونه أعظم من بقيته كالثمانية من العشرة والبعض يتجزأ والجزء لا يتجزأ والكل اسم لجملة تركبت من أجزاء محصورة والبعض اسم لكل جزء تركب الكل منه ومن غيره .
الكفومي : الكليات – ١ \ ٣٦٥ ، فصل الباء . الجرجاني : التعريفات – ١ \ ٦٦ ، باب الباء .

(٥) في النسخة ب : [متأول]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة أ : [الجواز]، و الصواب ما أثبته .

(٢) الفرق بين النص و الوصف :

النص: بفتح النون وتشديد الصاد من نص ينص جمع نصوص ، النص : في اللغة المبالغة في الإظهار ، ومنه سمي كرسي العروس: منصة ، لظهورها عليه.

وفي اصطلاح أصول الفقه : ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم أي بسبب معنى فيه بأن ساق الكلام لأجل ذلك المعنى وجعله مقصودا وليس له صيغة تدل عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق نحو قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " فإنه ظاهر في إباحة النكاح نص في بيان العدد لأن الكلام سيق لأجله بدليل قوله تعالى :" فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة "

و قيل النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى فإذا قيل أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي كان نصا في بيان محبته وما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التأويل .

الوصف : في اللغة بيان سير الشيء و خصائله ، وعند النحاة كون الاسم دالا على ذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها سواء كانت هذه الدلالة بحسب الوضع مثل أحمر . أو بحسب الاستعمال مثل أربع في مررت بنسوة أربع . وقد يستعمل مرادفا للنعت الذي من التوابع . وما هو عند الصوفية مذكور في النعت . و الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل على الذات بصفة كأحمر فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود هو الحمرة ، والوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة - والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف .

و الفرق بينهما : أن النص ما يدل بالوضع من كتاب أو سنة من غير واسطة على علية وصف الحكم ، بينما الوصف يحتاج إلى واسطة في الدلالة .

معجم لغة الفقهاء : ١ \ ٤٨٠ ، حرف النون . الأحمد نكري : دستور العلماء – ٣ \ ٢٧٩ ، حرف النون و ٣ \ ٣١٣ ، حرف الواو . الجرجاني : التعريفات – ص ٣٠٩ ، باب النون و ص ٣٢٦ ، باب الواو .

(٣) في النسخة ب و ج : [أن دلالته]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ب : [اليقين]، و الصواب ما أثبته .

(٥) السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٤٤ ، نقلا عن الشافعية .

الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ١١٢ - ١١٦ ، مسألة : لابد للحكم من علة ، و ٤ \ ٢٣٨ ، الحادي عشر .

فاعور : محمود عبد الهادي- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية – ١ \ ١٤٦و ما بعدها ، المبحث الثالث : المدخل إلى فكرة المقاصد عند الشاطبي .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة ب : [عامة]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة أ : [التفسير] و سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٦) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى " تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين . و لم أجد الحديث بالصيغة المشار إليها .
الشيباني : مسند احمد بن حنبل – ٢ \ ٤٣٧ ، ح ٩٦٣٧ ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٨) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٩) تم مراجعة أكثر من ستة كتب بمسمى الإقليد ، منها المخطوط و المطبوع ، و المطبوع لم يذكر ما تم الإشارة إليه ، و لمعرفة اسم الكتاب و صاحبه : =

التوضيح

....

التلويح

Æǵǖ ƙȄȞ ȜȄǤŏä ĘŸÛŋ Ž ȓÀì Ȁţ ȼƿɉ ÜĞŸǫȀŧţä āɀǅɀõ ȼȂȝ ȁäÀǪǵɼäş ÛȀǣÀŏä ȜȂŋ āȀǣ ȸŋ ƙȄȞǪöä āɀǅş :Bǖ
ȀȞȆP ƙöÆǤöä ƙȄȞ ȣÂÔöä āȀǣ Ž ȓÀì ȸɅÆöȀǣ ȸɅÆöä ȜȆǣ ȸȝ ääȁÀǪǵä ƙöÆǤöä

الحاشية

ȸŋ ÀĿȀȚöä ɀĿ Ȁŋ ȝŸȝ ǦŸǫȀŧţä āɀǅɀõ ȀȒȂǛ ȼöɀȪǣ ɁȂÔţä ǻäÀŋ ɂȀõ ɀö : ȪĘ (ǦŸǫȀŧţä āɀǅɀõ) (ȼöɀę)
āȀǣ ȸŋ ȼǬǛ Ȁŧõ . ȻȀȞŋ ȯȀǞȂ ɂǛ ȼǅɀȀǅ ȀȒȂǛ ǦȚȀö ȻÆǞǬǣ ȀǣÀŏä āȀǣ Ž ȀȒȂǛ ȪǣÆ ş . [Č] [...] ȡȥøȀÎöä ȳŸõ
" : ȤȂÀÎöä ǬȂÆΣä ɂɉ ȪǣɁ ÜɁȂşȀÊǬŋ ȀŧȻɉ ȀǣøȢ [Ď] [ȼɀǅɀȪ ɼ] ȀȒȂǛ äɀȥ ɼ ȼǔɀ [č] ȸɅÆöȀǣ ȸɅÆöä ȜȆǣ ȜȂŋ
ȞǬǛ ş ȳäÀǵ [Đ] [ɀĿ]ş ǬǤȞöä ȴȞŋ Ž ɂȀõ ş Û ȀȀȆì ÆȄÀŋ Ƙȡ ÆÖȞöä ɂɀȮö [ď] " ȕöȀÒöȀǣ ȕöȀÒöä ȜȆǣ ȸȝ ȝȻ

= انظر :

الزركلي : الأعلام – ١ \ ١٨١ ، ٢٥٤ ، ٣ \ ٢٩٣ ، ٤ \ ٦٦ . الذهبي : سير أعلام النبلاء – ١٩ \ ٥٧٨ ، ٢١ \ ٣٩٩ . عمر كحاله : معجم المؤلفين – ٢ \ ١٢ ، ١٧٢ ، ٥ \ ١١٣ ، ٦ \ ٢٤ ، ١٠ \ ٩٠ .

لكن ذكر البغدادي في خزانة الأدب نقلا عن الإقليد – و لم يتم ذكر اسم صاحب الكتاب – و هو قريب مما ذكره الشارح ، فقال : "وقَال الفناري وقَوله صاعا بِصاع حال من ضمير ăȸ و الأصل مقابلا صاعابِصاع ثم طرح مقابلا وأقيم صاعا مقامه ثم الحال ليست هي صاعا وحده بل هو مع قَوله بِصاع لأ َن معنى المنوب عنه يحصل بالمجموع كذا ذكره صاحب الإقليد ِ كلمته فاه إِلى في "

البغدادي : عبد القادر بن عمر – خزانة الأدب و لب لباب لسان العرب – ١ \ ٢٨٩ ، باب الفاعل – الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة \ مطبعة المدني – الطبعة الرابعة – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

(١) في النسخة أ : [لقال]، و الصواب ما أثبته .

(٢) بيع الدين بالدين :وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير و يسمى عقد الصرف ، وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر . وصورته أن يكون لك على شخص مائة شقة مثلا إلى أجل فتبيعها من شخص آخر بمائة إلى أجل ويصور في أربعة. ومثاله أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على رابع دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر، فالحاصل أن بيع الدين بالدين لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين على البيع، وعلة المنع كونه يوصل إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع، وقيل محض تعبد.

السمرقندي : علاء الدين – تحفة الفقهاء – ٥ \ ٢٢٥ – دار الكتب العلمية بيروت – دون طبعة – ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .

النفراوي : احمد بن غنيم بن سالم - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ٣ \ ١١٤٤ ،باب : في أحكام البيوع – مكتبة الثقافة الدينية – دون طبعة – تحقيق : رضا فرحات . التسولي : أبو الحسن علي بن عبد السلام - البهجة في شرح التحفة – ٢ \ ٧٨ و ما بعدها ، فصل في بيع الدين بالدين والمقاصة فيه – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – تحقيق : محمد عبد القادر شاهين .

(٣) في النسخة أ و ج : [لكونه]، و الصواب ما أثبته .

(٤) النيسابوري : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم - المستدرك على الصحيحين – ٢ \ ٦٥ ، ح ٢٣٤٢ ،كتاب البيوع – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ ١٩٩٠م – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

تعليق الذهبي قي التلخيص : حديث صحيح على شرط مسلم .

و الكالئ : قال أهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة أي الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين في الدين . له صور :

- منها يع ما في الذمة حالا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه. - ومنها جعل رأس مال السهم دينا.

- ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصادقا ولم يحضرا شيئا فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين .

لزيادة في التفصيل في هذا النوع من البيوع :

الأزهري : صالح بن عبد السميع –الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني – ١ \ ٥١٨ ، باب : في البيوع و ما شاكل البيوع- المكتبة الثقافية بيروت – دون طبعة . المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ٥ \ ٣٧ ، باب : الربا و الصرف – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ . الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود – الاختيار لتعليل المختار – ٢ \ ٣٢ ، كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م – تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

(٥) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[1] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[2] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[3] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[4] الفرق بين العين و الدين :

العين : ذات الشيء ونفسه يقال هو هو عينا أو بعينه وجاء محمد عينه وما ضرب نقدا من الدنانير يقال اشتريت بالعين لا بالدين و جمعها أعيان والحاضر من كل شيء يقال بعته عينا بعين حاضرا بحاضر .

الدين : الدين بفتح الدال ما يلزم ويجب في الذمة بسبب العقد أو بفعله . و قيل الدين: كل معاوضة يكون أحد العوضين فيها مؤجلا.

و معنى عبارة لأن العين خير من الدين، أي أن الدين قد يختلف عن الوصف وقد لا يقوم الملتزم بشيء بتسليم ما يجب عليه.

المعجم الوسيط : ٢ \ ٦٤١ ، باب العين . المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ٣٥\ ٤٤٦ ، مادة عين .

الأحمد نكري : دستور العلماء – ٢ \ ٨٤ ، حرف الدال . العسكري : أبو هلال – الفروق اللغوية – ص ٤٢٥ .

الزحيلي : وهبة – الفقه الإسلامي و أدلته – ٥ \ ٣٨٨ ، بيع غير المطعوم – دار الفكر دمشق – الطبعة الرابعة .

[5] و فرق بين أداء زكاة العين من الدين ، و بين أداء العين عن زكاة الدين ، فالأولى غير جائزة و الثانية جائزة .

السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل – المبسوط – ٢ \ ١٨٧ ، باب العشر ، ٣ \ ٢٣ – ٢٤ ، كتاب نوادر الزكاة – دار الفكر للطباعة و النشر – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – تحقيق : خليل محي الدين الميس .

أبو الإخلاص : حسن الوفائي الشرنبلالي – نور الإضاح و نجاة الأرواح – ص ١٢٧ ، زكاة الدين – دار الحكمة – دون طبعة – ١٩٨٥ م .

و لمزيد من التفصيل في مسألة زكاة الدين :

النمري : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – ١ \ ٢٣٩ ، باب زكاة الدين – مكتبة الرياض الحديثة – الطبعة الثانية – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م – تحقيق : محمد محمد أحيد .

الشافعي : محمد بن إدريس – الأم – ٢ \ ٥١ ، باب زكاة الدين – دار المعرفة بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ .

ابن قدامه المقديسي : عبد الله بن احمد – المغني – ٢ \ ٦٣٣ ، باب زكاة الدين و الصدقة – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ .

الزحيلي : وهبة – الفقه الإسلامي و أدلته – ٣ \ ١٩٢ ، زكاة الدين – دار الفكر دمشق – الطبعة الرابعة .

[6] في النسخة ب : [بحث حينئذ أيضا]، و الصواب ما أثبته .

[7] الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٣٨ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٢) الكُرُ : مكيال لأهل العراق أو ستون قفيزا أو أربعون إردبا .

قال الأزهري :

الكر من هذا الحسابلثنا عشر وسقا، كل وسْق ستون صاعاأو أَربعون إردَبا ، بحساب أهلِ مصر" .

المعجم الوسيط : ٢ \ ٧٨٢ ، باب الكاف . المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ١٤ \ ٣٠ ، مادة كرر .

(٣) الماوردي : علي بن محمد البصري – الحاوي في فقه الشافعي – ٥ \ ٣١ ، أقسام العقود – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٤) في النسخة أ : [ما لأنها و]، و الصواب ما أثبته .

(٥) ذكر الكاساني في البدائع : " وأما التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه أو بغير جنسه بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطة أو بقفيزي شعير وعينا البدلين بالإشارة إليهما ، فهل هو شرط ؟ اختلف فيه قال أصحابنا : ليس بشرط ، وقال الشافعي رحمه الله : شرط ، حتى لو افترقا من غير قبض ، عندنا يثبت الملك ، وعنده لا يثبت ما لم يتقابضا في المجلس ، احتج بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد ولأن الافتراق من غير تقابض في بيع المطعوم بجنسه لا يخلو عن الربا لجواز أن يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر فيتحقق الربا .. ولنا عمومات البيع ..وأما الحديث فظاهر قوله : عليه الصلاة والسلام " يدا بيد " غير معمول به ؛ لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع فلإن حملها على القبض ؛ لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين ؛ لأنها آلة التعيين ؛ لأن الإشارة باليد سبب التعيين وعندنا التعيين شرط فسقط احتجاجه بالحديث "

الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٥ \ ٢١٩ ، كتاب البيوع ، فصل في شرائط الصرف . السرخسي : المبسوط – ١٢ \ ١٦٩ .

(٦) في النسخة ب : [جنس]، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة أ و ج : [الشكل]، و الصواب ما أثبته .

(٨) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٩) في النسخة ب : [التعيين بالتعيين قلت التعبير] . و في النسخة ج : [بتعين التعيين]، و الصواب ما أثبته .

(١٠) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(١١) البابرتي : محمد بن محمد – العناية شرح الهداية – ٩ \ ٣١١ ، باب الربا – نسخة الإلكترونية – المكتبة الشاملة – الإصدار الثالث .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) الربا: بكسر الراء من ربا الشيء بربو ربوا: إذا زاد. كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع .
ربا الفضل : بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا .
و قيل : ربا الفضل التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا .

(٢) ربا النسيئة : الزيادة المشروطة مقابل الأجل . و قيل : ربا النسيئة تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.
معجم لغة الفقهاء – ص ٢١٨ ، حرف الراء .
العثيمين : محمد بن صالح بن محمد – الشرح الممتع على زاد المستنقع – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ ١٤٢٨هـ .

(٣) النيسابوري : صحيح مسلم – ٥ \ ٤٩ ، ح ٤١٧٣ ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل .

(٤) في النسخة أ : [استدانة]، و الصواب ما أثبته .

(٥) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ٥ \ ١٨٥ ، كتاب البيوع ، فصل : في شرائط صحة البيوع .
السمرقندي : تحفة الفقهاء – ٢ \ ٢٥ - ٢٦ ، باب الربا .

(٧) زيادة في النسخة ب : [معلل]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٨) في النسخة أ و ج : [يوهم]، و الصواب ما أثبته .

(٩) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(١٠) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ١١٦ - ١١٧ ، مسألة لابد للحكم من علة . و قد سبق بيانه بالتفصيل .

(١١) في النسخة ب : [للتعليل]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[١] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[٢] الدور : بسكون الواو ، مصدر دار و هو في اللغة : عود الشيء إلى ما كان عليه .

و اصطلاحا : توقف كل واحد من الشيئين على الآخر .

و قيل : الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة أو بمرتبة كما يتوقف (أ) على (ب)وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) .

والمراد بتوقف الشيء هو التوقف المتبادر أعني التوقف بلا واسطة .والمراد بالمرتبة هي مرتبة العلية ودرجتها وإضافة المرتبة إلى العلية بيانية .فالمرتبة الواحدة هي العلية الواحدة والتوقف الواحد .

فالدور هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر على ذلك الشيء ، و هو على نوعين : مصرح و مضمر .

معجم لغة الفقهاء : ص ٢١١ . الأحمد نكري : دستور العلماء – ٢ \ ٧٩ ، حرف الدال .

[٣] علة مؤثرة : " ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبار بالهرة . "

- سبق بيانها -

غير مؤثرة : هو عدم إفادة الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه .

الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ٢٥٣ ، الرابع : عدم التأثير .

[٤] العكس : عكس الشيء يعكسه عكسا فا نعكس رد آخرهلى أ َو ّله .

وعند الفقهاء تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض العلة المذكورة ردا إلى أصل آخر . و قيل : قياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

يوضحه ابن تيمية بقوله:

"وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذر ًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"

ابن منظور : لسان العرب – ٦ \ ١٤٤ ، عكس .

الأحمد نكري : دستور العلماء – ٢ \ ٢٣٩ ، حرف العين .

الجيزاني : معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة – ١ \ ١٨٣ ،انقسام القياس إلى قياس الطر د و قياس عكس .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] في النسخة ب : [التعليل]، و الصواب ما أثبته .

[2] المقصود بالمفهوم هنا هو مفهوم اللقب ، و يقصد به :

وهو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه. وسواء أكان الاسم لإنسان أو حيوان، اسم علم أم اسم جنس.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل " (أخرجه مسلم) منطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة.

السلمي : أصول الفقه الذي لا يسعى الفقيه جهله – ص ٣٨١ ، مفهوم اللقب . الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ١٠٤ ، المسألة الخامسة : اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس حجة . الجويني : البرهان في أصول الفقه – ١ \ ٥٤١ ، فصل تعليل الحكم بأكثر من علة . الغزالي : المستصفى في علم أصول الفقه – ٢ \ ٢٠٥ ، ٢٠٩ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٠٢ - ٥٠٣ ، باب : الركن .

(٢) في النسخة أ : [الاتفاق]، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة ب : [بالنسبة لكنه]، و الصواب ما أثبته .

(٥) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٠٤ ، باب : الركن .

(٦) المركب : ما تألف من الجزئين أو الأجزاء ، ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له . الأنكري : دستور العلماء – ٣ \ ١٦٨ ، حرف الميم .

(٧) و هذا ما يسمى بالطرد . و يعرف الطرد : هو وجود الحكم في جميع الصور التي يوجد فيها الوصف .
السلمي : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – ص ١١٣ . فاعور : المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية – ص ٧٨ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(1) ذكر الزركشي أن العلل تنقسم إلى قسمين : عقلية: وهي لا تصير علة بجعل جاعل بل بنفسها وهي موجبة لا تتغير بالأزمان كحركة المتحرك .
وشرعية: وهي التي [illegible] علة بجعل جاعل وإنما تسمى العلل الشرعية علة [illegible] أو اتساعاً، وإلا ففي الحقيقة العلة ما أوجب الحكم بنفسه، وهي العلة العقلية، وأما التي توجبه بغيرها فليست بعلة في وضع المتكلمين وإنما هي أمارة على الحكم .
الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ١٠٣ ، الركن الرابع : العلة .

(2) في النسخة ب : [ألتسلمي]، و الصواب ما أثبته .

(3) في النسخة أ و ج : [المحال]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) المترادف : ما كان معناه واحدا وأسماؤه كثيرة وهو ضد المشترك أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه كالليث والأسد .

الجرجاني : التعريفات – ص ٢٥٣ ، باب الميم .

الأنكري : دستور العلماء – ٣ \ ١٤٧ ، حرف الميم .

(٢) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٦٢ ، باب : شروط القياس .

(٣) في النسخة ج : [اللغة]، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٥) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٦٤ ، باب : شروط القياس .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) المذهب عند الحنفية : أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلا ، لأن حكم التعليل هو تعدية حكم الأصل إلى الفروع، وكل تعليل لا يفيد ذلك فهو خال عن حكمه . و عند الشافعي : هذا التعليل جائز ولكنه لا يكون مقايسة .

وقد عرضت هذه المسألة مفصلة ،أقوالاً ، و ردوداً ، و مناقشة .

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٥٨ – ١٥٩ . المروزي : قواطع الأدلة في الأصول – ٢ \ ١١٦ ، مسألة: يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه عندنا وتكون علة صحيحة . وما بعدها .

(٢) سقط في النسخة ب و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) في النسخة ب : [لم يعلم] و في النسخة ج : [لأنه] .

(٤) في النسخة أ : [لنفي مخصص] . و في النسخة ب : [بنفي مخصوص]، و الصواب ما أثبته .

(٥) العلة القاصرة : هي العلة التي لا توجد في غير محل النص . فالعلة الشرعية إذا كانت مقصورة على موضع الوفاق .

أبو يعلى الفراء : العدة في أصول الفقه – ٤ \ ١٣٧٩ .

(٦) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٤٦٣ ، باب : شروط القياس .

(٧) في النسخة ب : [المطابق]، و الصواب ما أثبته .

(٨) أي أن خبر الواحد لم يوجب علما لإفادته الظن ، و مع ذلك فهو دليل مرعي من أدلة الشرع و في هذا رد على ما أورده البزدوي في رد التعليل بالقاصرة .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة أ : [بالحكم]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٣) النقض لغة : الكسر ، و هو حل أجزاء الشيء بعضها عن بعض .
و اصطلاحا : و هو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم . أو هو : بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور .
الأنكري : دستور العلماء – ٣ \ ٢٨٩ ، حرف النون . المناوي : التوقيف على مهمات التعريف – ١ \ ٧٠٩ . الجرجاني : التعريفات – ص ٣١٥ ، باب النون .

(٤) في النسخة أ و ج : [لقصد]، و الصواب ما أثبته .

(٥) في النسخ الثلاث :[إذ ليس به يحصل على أن الطمأنينة تحصل] ، و الصواب ما أثبته ؛ لركاكة العبارة .

(٦) الشيخ أكمل الدين : محمد بن محمد بن محمود علامة المتأخرين أكمل الدين البابرتي (٧١٤ - ٧٨٦ هـ ١٣١٤ - ١٣٨٤ م) علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. ورع وساد وأفتى ودرس وأفاد وصنف فأجاد نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لارزن الروم – أرض روم - بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر.
من مصنفاته شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية المسمى بالعناية وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير وشرح المنار المسمى بالأنوار وشرح ألفية ابن معطي وشرح التلخيص في المعاني والبيان وشرح المختصر ابن الحاجب الأصولي و غيرها كثير .
الزركلي : الأعلام – ٧ \ ٤٢ . الأدنروي : طبقات المفسرين – ص ٢٩٩ .

(٧) البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ١٢\ ٤٧٧ – ٤٨٨ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible]

---

[1] و هو ما يسمى بالإخالة ، و تعرف : غلبة الظن بعلية الوصف. أو الإخالة ، وهو :أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم ، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم كالإسكار للتحريم ، والقتل العمد العدوان للقصاص .
السلمي : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – ص ١١٧ .
المرداوي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – ٧ \ ٣٣٦٨ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) حقيقة الخلاف في هذه المسألة مبني على اشتراط التأثير في التعليل ، أو الاكتفاء بالإخالة . فعند الحنفية يشترط التأثير ، و عند الشافعية يكتفي بالإخالة .
الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ١٤٤ .
ابن أمير الحاج :التقرير و التحرير في علم الأصول – ٣ \ ٢٢٦ .
المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ١٤١ .
(٢) في النسخة ب : [العاجز]، و الصواب ما أثبته .
(٣) أمير باد شاه : تيسير التحرير – ٤ \ ٢٢٥ .
العطار : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – ٥ \ ٦٩ .(و لم ينقل الإجماع على ذلك ، و إنما قال : على قول) .
(٤) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [العاجزة]، و الصواب ما أثبته .

(٣) زيادة في النسخة أ : [لا]، و الصواب ما أثبته .

(٤) في النسخة أ و ب : [التعليل]، و الصواب ما أثبته .

(٥) وبالفتح لغة القرابة يقال بينهما ولاء أي قرابة حكمية حاصلة من العتق . وقيل الولاء بالفتح النصرة والمحبة . وفي الشرع هو التناصر سواء كان ولاء عتاقة أو ولاء موالاة . فالتناصر يوجب الإرث أو العقل . و قيل : الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة
الأنكري : دستور العلماء – ٣ \ ٣٢١ . الجرجاني : التعريفات – ص ٣٢٩ ، باب : الواو .

(٦) في النسخة ب : [و لا دم]، و الصواب ما أثبته .

(٧) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٨) في النسخة أ : [تعين]، و الصواب ما أثبته .

(٩) في النسخة ج : [التوكيل]، و الصواب ما أثبته .

(١٠) راجع هذه المسألة : السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ٢٢٩ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] [1] [illegible] [2] [illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5] [illegible] [6] [illegible]

---

[1] البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٥٥ - ٥٥٦ ، باب : بيان المقالة الثانية .
البزدوي : أصول البزدوي – ١ \ ٢٧٢ ، باب : بيان المقالة الثانية .
المحبوبي : التوضيح في حل غوامض التنقيح – ٢ \ ١٤٣ . ابن أمير الحاج : التقرير و التحرير في علم الأصول – ٣ \ ١٧٩ ، فصل في الشروط .

[2] في النسخة أ و ب : [التعليق]، و الصواب ما أثبته .

[3] قياس " إن تزوجت زينب فهي طالق " (فرع) على " زينب التي أتزوجها طالق " (أصل)
فيه معنى التخيير و المعنى فيه أن أي زينب من الزيانب التي أتزوجها أطلقها ، فيقدر معنى التخيير بين الزيانب و ليس التعليق للمعنية منهن بخلاف الأصل.
السرخسي : أصول السرخسي – ١\ ٢٦١- ٢٦٤ . الشاشي : أصول الشاشي – ص ٢٩٦ . الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ٢١٩ .
السرخسي : المبسوط – ٦ \ ٧٩ – ٨١ . الشافعي : محمد بن إدريس – الأم – ٧ \ ١٥٩ – ١٦٠ – دار المعرفة بيروت – ١٣٩٣هـ – دون طبعة .
الماوردي : الحاوي الكبير – ١٠ \ ٤٠١ – ٤٠٢ ، باب : الطلاق قبل النكاح .

[4] سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .
الأبهري : حسين الاردبيلي الابهري ، توفي(٩٥٠ هـ ١٥٤٣ م)
من علماء الصفوية. له حاشية على شرح العضد لمنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وشرح على رسالة في إثبات الواجب للدواني.
متكلم يذهب مذهب الفلاسفة الطبيعيين.
عمر كحالة : معجم المؤلفين – ٣ \ ٣١٤ .

[5] زيادة في النسخة ج : [و جهالة]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

[6] في النسخة ب : [لا يستلزم]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

التوضيح

[illegible]

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible][1] [illegible][2] [illegible][3] [illegible]

(١) سقط في النسخة ب و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة أ : [مستقل]، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

[illegible]

(١) المسالك لغة : جمع مسلك و هو الطريق ، فمسالك العلة : طرقها .

و تعرف اصطلاحا : هي الطرق الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم .

المعجم الوسيط – ١ \ ٤٤٥ .

المرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس – ٢٧ \ ٢٠٧ .

الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١١٦ .

البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ١٢\ ٥١٨ .

(٢) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٤٠ ، و ما بعدها .

(٣) الطرد : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل .

و قيل هو : الوصف الذي لم يكن مناسبا، ولا مستلزما للمناسب، إذاكان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع .

المرداوي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – ٧ \ ٣١٢٦ .

الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١٣٨ .

(٤) السبر و التقسيم :

السبر بفتح السين وسكون الموحدة لغة الاختبار والتجربة

واصطلاحا حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح ليتعين ما بقي

التقسيم: مصدر قسم، الفرز والتوزيع.

التقسيم حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للغلبة فيتعين الباقي لها ويقال هو كون اللف مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع .

وقال ابن الكمال السبر والتقسيم واحد وهو إيراد أوصاف الأصل أي المقيس عليه وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية .

المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف – ص ٣٦٩ ، فصل الباء ، ص ١٩٨ ، فصل القاف . معجم لغة الفقهاء – ١ \ ١٤١ ، حرف التاء .

البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ١٢ \ ٥٣٠ .

(٥) سقط في النسخة ح ، و الصواب ما أثبته .

(٦) في النسخة ب : [المتتبع]، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة ب : [المفهوم]، و الصواب ما أثبته .

(٨) سقط في النسخة أ و ج ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، إما قطعاً ، وإما ظناً ، لأن الظن كاف في إثبات الأحكام .

الشنقيطي : أحمد محمود عبد الوهاب – الوصف المناسب لشرع الحكم -

(٢) سقط من النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٤) بأن يقول المعارض الصغر في الصغير مانع من الحاجة إلى النكاح كما احتاج إلى الرأي في تصويب النظر في تصريف المال .

(٥) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٦) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة ب : [و حينئذ] ، و الصواب ما أثبته .

(٨) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ٢٧٨ ، القسم الثاني ما ورد فيه حرف من حروف التعليل : كاللام والكاف ومن وإن والباء .

(٩) في النسخة ب : [الابهري]، و الصواب ما أثبته .

(١٠) في النسخة أ و ب : [المحققة]، و الصواب ما أثبته .

(١١) في النسخة أ و ب : [المحققة]، و الصواب ما أثبته .

(١٢) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(١٣) في النسخة ب : [مما لا] .

(١٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي : ٣ \ ٣٩٦ .

(١٥) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] عبدالقاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر توفي (٤٢٩هـ ١٠٣٧م) : واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة. من كتبه أسرار البلاغة و دلائل الإعجاز و المغني في شرح الإيضاح و غيرها . الأعلام : الزركلي – ٤ \ ٤٨ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) سقط في النسخة ح ، و الصواب ما أثبته .

(٢) زيادة في النسخة أ : [لا]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٣) في النسخة أ و ب : [أقسامهما]، و الصواب ما أثبته .

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي : ٣ \ ٣٩٦ .

(٥) الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن – سنن الدرامي – ٢ \ ١٩ ، ح ١٧١٦ ، باب : في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا – دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ - تحقيق : فواز احمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٧ .

(٧) الإيماء لغة مأخوذ من و مَأ يَمَ أ بمعنى أشار .
و يعرف اصطلاحا : هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة للحكم كان ذلك الاقتران بعيدا من الشارع .
و يعرف أيضا : إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة . =

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible]

= ابن منظور : لسان العرب – ١ \ ٢٠١١ .

البابرتي : الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب – ١٢ \ ٥٢٣ .

معجم لغة الفقهاء : ص ٩٩ .

الأحمد نكري : دستور العلماء – ١ \ ١٤٩ ، حرف الألف .

[١] في النسخة ج : [الاستبق]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخ الثلاث : [الجزية] ، و الصواب ما أثبته ؛ لمناسبة السياق .

(٢) في النسخة أ : [النصوص]، و الصواب ما أثبته .

(٣) الجويني : البرهان في أصول الفقه – ٢ \ ٥٢٢ و ما بعدها .

البزدوي : أصول البزدوي – ص ٢٦٥ .

(٤) السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٧٧ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام – ٣ \ ٣١٤ ، القسم الثالث : أن يكون الشارع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم .

(٢) في النسخة ج : [بقيد]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة ب : [الزهد]، و الصواب ما أثبته

(٢) في النسخة ب و ج : [و دوره]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) المروزي : قواطع الأدلة في الأصول – ٢ / ١٥٣ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) في النسخة ب : [السعي]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) هذا من كلام التفتازاني ، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – ٢ \ ١٥٠ .

(٥) المؤثر: وهو أن يدل النص، أو الإجماع على كونه علة، تدل على تأثير عين الوصف في عين الحكم أو نوعه في نوعه.

الملائم: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم، بترتيب الحكم على وفق الوصف، لا بنص ولا إجماع، وسمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع، وهذه المرتبة دونما قبلها.

الغريب: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم، بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص وإجماع، كالإسكار في تحريم الخمر، فإنه اعتبر عين الإسكار في عين الحكم، بترتيب التحريم على الإسكار فقط.

و أما بالنسبة للفظ ثلاث فيقصد به : نوع ______ جنس ، جنس ______ نوع ، جنس ______ جنس

الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١٣٤ – ١٣٥ ، انقسام المناسب من حيث التأثير .

التوضيح

……………………………………………………………………………

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible] (1) [illegible] (2) [illegible] (3) [illegible]

---

(1) فالاعتبار في شهادة الحكم للوصف أربعة أنواع :

١- اعتبار عين الوصف في عين الحكم.

٢- اعتبار جنس الوصف في عين الحكم.

٣- اعتبار عين الوصف في جنس الحكم.

٤- اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.

فإذا كان الاعتبار هو لعين الوصف في عين الحكم فهو المؤثر . وله تفصيل. أما الأقسام الثلاثة وهي اعتبار العين في الجنس والجنس في العين والجنس في الجنس فإن كان بوجود نظائر تشهد للوصف، أي أحكام أخرى يظهر فيها اعتبار الوصف فيسمى الوصف ملائماً . وإن كان لا يوجد نظائر، أي لا يشهد للوصف إلا حكم واحد فيسمى الغريب .

فاعور : المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية – ١ \ ٩٧ – ٩٨ .

(2) المناسب المرسل : هو الوصف الذي لم يعلم من الشرع إلغاؤه و لا اعتباره ، لا بنص و لا بإجماع ، أي لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقه أو يخالفه . و هذا الذي اختلف العلماء في جواز التعليل به ، وهو ما يسمى عند الأصوليين : بالمناسب المرسل الملائم ، و بعضهم : بالاستدلال المرسل ، و سماه المالكية : بالمصالح المرسلة .

الزحيلي : وهبة – أصول الفقه الإسلامي – ٢ \ ٣٥ – دار الفكر دمشق – الطبعة الثالثة \ ٢٠٠٥م ، الإعادة الرابعة عشرة – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

(3) في النسخة ج : [التعليل]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) لمزيد من التفصيل في المسألة : الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ٣٧٩ – ٣٨٠ ، المصالح المرسلة . السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج – ١٣ ١٧٨- ١٧٩ . الغزالي : المستصفى في علم الأصول – ص ٤٢١ ، مسألة : طرح واحد من سفينة مشرفة على الغرق لإنقاذ الباقين ، الأصل الربع من الأصول الموهومة : الاستصلاح .

(٢) سقط في النسخة ب و ج ، و الصواب ما أثبته .

(٣) ابن أمير الحاج : التقرير و التحرير في علم الأصول – ٣ \ ١٩٦ ، فصل في العلة .

(٤) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٥) الصنعاني : محمد بن إسماعيل – إجابة السائل شرح بغية الآمل – ص ٢٠٤ – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٨٦م – تحقيق : القاضي حسين السياغي ، و حسن محمد الأهدل .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

(١) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٣) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ١٩٧ ، الموضع الرابع : تقسيم المناسبة . المرداوي : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – ٧ \ ٣٢٩٩ . الرازي : المحصول في علم الأصول – ٥ \ ٢٣١ ، التقسيم الثالث .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[1]- في النسخة أ : [العدل]، و الصواب ما أثبته .

[2]- في النسخة ب : [العبادات]، و الصواب ما أثبته .

[3]- في النسخة أو ج : [معقول]، و الصواب ما أثبته .

[4]- الرازي : المحصول في علم الأصول – ٥ \ ٢٢٢ .

التوضيح

التلويح

الحاشية

....

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[illegible]

(1) في النسخة ب : [معقول]، و الصواب ما أثبته .

(2) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٥١ .

(3) في النسخة ب : [النفس]، و الصواب ما أثبته .

(4) زيادة سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(5) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٥١ .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

(١) زيادة في النسخة ج : [و هو وجوب الأداء في حق الصلاة و يتعلق بالعجز الناشئ عن الفاعل مطلقا حكم سقوط المطالبة في الحال]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٤) ابن أمير الحاج : التقرير و التحرير في علم الأصول – ٣ / ٢٠٣ ، فصل في العلة .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) سقط في النسخة أ و ج : ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٥١ .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

(١) المعجم الوسيط : ٢ \ ٥٥٧ ، حرف الطاء .

(٢) ابن منظور : لسان العرب – ٢ \ ٧٤ ، قوت .

(٣) سقط في جميع النسخ ، و الأصوب إثباتها ،للحديث المروي عن النبي عليه السلام :

عن موسى بن طلحة عن أ َبيه ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم ــ : " ليس في الخضروات صدقة ".

الترمذي : سنن الترمذي – ٣ \ ٣٠ ، ح ٦٣٨ ، زكاة الخضروات .

قال الشيخ الألباني : صحيح .

البزار : احمد بن عمرو بن عبد الخالق – البحر الزخار – ٣ \ ١٥٦ ، ح ٩٤٠ – مكتبة العلوم و الحكم – الطبعة الأولى – ١٩٨٨م – تحقيق : محفوظ زين الله .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] في النسخة ح : [أفلا]، و الصواب ما أثبته .

[2] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

[3] سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

[4] سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

[١] في النسخة ب : [نزول]، و الصواب ما أثبته .

[٢] في النسخة ج : [في الأصل معين على الأصل المشاهد] ، و الصواب ما أثبته .

[٣] الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع – ٢ \ ٣٥٣ .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) زيادة في النسخة ج : [له]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٢) سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .
(٢) في النسخة ج : [في الوجود]، و الصواب ما أثبته .
(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .
(٤) في النسخة أ : [المناقضة]، و الصواب ما أثبته .
(٥) البزدوي : أصول البزدوي – ص ٢٦٦ ، باب الركن .
(٦) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

[1] سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

[2] في النسخة ج : [و الجنس]، و الصواب ما أثبته .

[3] سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة ج : [العلامات]، و الصواب ما أثبته .

(٢) اختلف الصحابة في توريث الجد مع الأخوة في الصورة التالية :

مات رجل وترك زوجة وبنات وجد وأخوة فهل يرث الأخوة مع الجد ؟ فمنهم من قال : الجد أب ويحرم الأخوة لقول ابن عباس في البخاري " الجد أب " وذكر الإمام البخاري قول الله تعالى على لسان يوسف " واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب " فجعل الجد أبا .

ومنهم من قال : لا يحرم الأخوة ويرثون مع الجد . و اختلفوا: فمنهم من قال:إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث. فأجراه مجرى الأم، ولم ينقص حقه عن حقها، لأن له مع الولادة تعصيباً . ومنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس. وأجراه مجرى الجدة في أن لا ينقص حقها من السدس .

السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٨٨ . الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١٠٢ ، الأدلة من الإجماع . ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام – ٧ \ ٤٥٧ – ٤٥٩ ، الباب الثامن و الثلاثون . الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ٣٦٨ ، التفريع على أن قول =

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

الصحابي حجة . ابن النجار : شرح الكوكب المنير – ٤ \ ٢١٨ ، فصل في تقسيم القياس باعتبار قوته . البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٢٢ ، باب الركن . سلمان : مشهور حسن – الكلمات النيرات في شرح الورقات – ٦ \ ٢٠ ، التعارض – الموسوعة الشاملة – الإصدار الثالث – نسخة الالكترونية . السرخسي : المبسوط – ١٥ \ ٦٤ . القيرواني : صالح بن عبد السميع –الثمر الداني في تقريب المعاني – ص ٦٤٤ . الشافعي :الأم – ٤ \ ٨١ ، باب ميراث الجد . ابن قدامة المقدسي : المغني - ١٣ \ ٤١٤ ، باب : ميراث الجد .

(١) في النسخة ب : [يدرك بالفعل]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

---

[1] في النسخة ب : [مساها]

و في النسخة ج : [يشملها]، و الصواب ما أثبته .

[2] شرح مختصر المنتهى الأصولي : ٣ \ ٤٠٥-٤٠٦ .

[3] زيادة في النسخة ب : [هو]

زيادة في النسخة ج : [هذا لا]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

[4] في النسخة ب : [المحصل]، و الصواب ما أثبته .

[5] شرح مختصر المنتهى الأصولي : ٣ \ ٤٠٥ .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي : ٣ / ٤٠٧ – ٤٠٨ .

(٣) سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

التوضيح

التلويح

الحاشية

....

التوضيح

....

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة أ : [المقاصد]، و الصواب ما أثبته .

(٢) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٣٤ ، باب بيان المقالة الثانية .

(٣) المروزي : قواطع الأدلة في الأصول – ٢ \ ١٤٣ ، فصل : القول في علة القياس .

التوضيح

التلويح

الحاشية

....

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) الحصيني : أبي بكر بن محمد الحسيني : كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار – ص٥٨ و ما بعدها – دار الخير ، دمشق – دون طبعة – ١٩٩٤م – تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، و محمد وهبي سليمان .

(٢) في النسخة أ و ب : [النفي]، و الصواب ما أثبته .

(٣) المشاكلة : ذكر معنى بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير وقوعا محققا أو مقدرا .
الأنكري : دستور العلماء – ٣ / ١٨٩ ، حرف الميم .

التوضيح

……………………………………………………………………

التلويح

الحاشية

[1] البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : ٣ \ ٥٣٧ ، باب : بيان المقالة الثانية .

[2] روي أنه _ صلى الله عليه و سلم _ توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي .

الدار قطني : أبي الحسن علي بن عمر – سنن الدار قطني – ١ \ ١٣٦ ، ح ٢٦١ ، باب : وضوء الرسول _ صلى الله عليه و سلم _ مؤسسة الرسالة – دون طبعة .

[3] في النسخة ب و ج : [مستعملة]، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[1] سقط في النسخة أ ، و الصواب ما أثبته .

[2] البخاري :كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٣٨ ، باب بيان المقالة الثانية .

فصل: لا يجوز التعليل لإثبات العلة كإحداث تصرف موجب للملك ...

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) السرخسي : أصول السرخسي – ٢ \ ١٩٧ .
البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٨٠ ، باب : حكم العلة .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) في النسخة ب : [فلأنه]، و الصواب ما أثبته .

(٢) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٣) سقط في النسخة أ و ج .

و في النسخة ج : [بمنزلة التعليل]، و الصواب ما أثبته .

(٤) زيادة في النسخة ب و ج : [أيضا]، و الصواب ما أثبته من غير الزيادة .

(٥) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٦٥ ، باب : حكم العلة .

(٦) في النسخة ج : [الشرع]، و الصواب ما أثبته .

(٧) في النسخة ج : [الشرع]، و الصواب ما أثبته .

(٨) البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٦٥ ، باب : حكم العلة .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

(١) الشوكاني : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – ٢ \ ١٤٣- ١٤٥ ، الفصل الخامس : فيما لا يجري فيه القياس. الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه – ٤ \ ٨٤ ، الكلام في شروطه ، شروط حكم الأصل . الجويني : البرهان في أصول الفقه – ٢ \ ٥٨٤ ، فصل في مراتب الأقيسة . المرداوي : التحبير شرح التحرير – ٧ \ ٣١٤٩ – ٣١٥٠ . الغزالي : محمد بن محمد – المنخول – ص ٤٨٩ ، الباب الثامن : فيما لا يعلل من الأحكام – دار الفكر المعاصر – الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م – تحقيق : محمد حسن هيتو . المروزي : قواطع الأدلة في الأصول – ٢ \ ١٠٧ ، مسألة: يجوز أثبات الكفارات والحدود بالقياس على مذهب الشافعي _ رحمة الله عليه _ .

(٢) السبكي : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – ٤ \ ٤٠٩ ، تعليل الحكم بعلتين .

(٣) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

(٤) سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

[illegible]

التلويح

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[1] أنس بن مالك : موطأ الإمام مالك – ٢ \ ٨٤٢ ، ح ١٥٣٣ ، باب : الحد في الخمر .
النسائي : السنن الكبرى – ٥ \ ١٣٧ ، ح ٥٢٦٩ .
[2] الفناري : فصول البدائع في ترتيب الشرائع – ٣ \ ٣٧٣-٣٧٤ .

التوضيح

....

التلويح

[illegible]

[illegible]

الحاشية

[illegible]

[1] عن أبي حنيفة ، عن الوليد بن سريع ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألته فقلت : إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتي عمر رضي الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرني أن أبيعه له فأعطيت به وزنه وزيادة ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر : " لا إلا مثلا بمثل ، وإن الفضل ربا " الأنصاري : يعقوب بن إبراهيم – الآثار لأبي يوسف – ص ١٣٨ ،ح ٨٣٢ ، في البيوع و السلف – دار الكتب العلمية ، بيروت – دون طبعة – تحقيق : أبو الوفا . و لم يذكر هذا الحديث من كلامه _ صلى الله عليه و سلم _ .

[2] البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – ٣ \ ٥٦٧ ، باب حكم العلة .

[3] سقط في النسخة ج ، و الصواب ما أثبته .

[4] سقط في النسخة ب ، و الصواب ما أثبته .

التوضيح

التلويح

الحاشية

(١) في النسخة ب : [لأنه]، و الصواب ما أثبته .

(٢) في النسخة ب : [الشرع]، و الصواب ما أثبته .

(٣) زيادة في النسخة ج : [هم]، و الصواب ما أثبته .

نهاية النص المحقق

الخاتمة والتوصيات :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يكتب لي الأجر والثواب فيما بذلت ، وأن يتجاوز عن ما قصرت فيه ، وزللت ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

	السورة	الآية	الصفحة
﴿ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾	البقرة	١٠٦	٣٤
﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾	البقرة	١٤٣	٩٩
﴿ولكم في القصاص حياة﴾	البقرة	١٧٩	١٧٥
﴿وأحل الله البيع﴾	البقرة	٢٧٥	١٤٠
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	البقرة	٢٣٨	٥٨
﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا﴾	آل عمران	١٠٥	١٠٧
﴿كنتم خير أمة﴾	آل عمران	١١٠	١٠٣
﴿لن يضروكم إلا أذى﴾	آل عمران	١١١	١٠٣
﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾	النساء	١١	٤٧
﴿من بعد وصية يوصي بها﴾	النساء	١١	٥١
﴿فأمسكوهن﴾	النساء	١٥	٥٢
﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾	النساء	١٥	٥٢
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	المائدة	٢	١٣٤
﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾	المائدة	٩٥	١٤١
﴿تبيانا لكل شيء﴾	الأنعام	٣٨	١٢٩
﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي﴾	الأنعام	١٤٥	١٢٩
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾	التوبة	١٢٢	٢

﴿ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾	إبراهيم	٢٤	٩٥
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾	النحل	١٠١	٣٠
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	النور	٣٣	١٣٤
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾	النور	٤٥	١٥٦
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	النور	٦٣	١٣٤
﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾	الأحزاب	٦٢	١٤٢
﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾	الأحزاب	٥٠	٥٤
﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾	فاطر	٩	٤٤
﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾	الصافات	١٠٥	٤٤
﴿ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ ﴾	الزمر	٣٧	١٠٨
﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾	فصلت	٤٠	١٣٤
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) ﴾	الذاريات	٥٦ و ٥٧	١
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾	النجم	٣ و ٤	١١٢، ١٣٩
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	الحشر	٢	١
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	الحشر	٧	٤٩، ٥٥
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾	الأعلى	٦	٥٧
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾	البينة	٤	١٠٧
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾	الكافرون	٦	٥٧

فهرس الأحاديث النبوية :

ǦĦǕȦÔőā	ǬſǼΣā
ďĔ	" ĀǯſǼǵ Ɨȝ ǈȮŐ Ƀşǿ āæǕ"
Čďđ	Ý ȝſÔſ ȤĿõ ǦȒĿΣā Ž ȳǼőā Ȧőȥǫ āȦòǕ āæǕ ȦǫǼǵǕ ǨſǕǿǕ" ǬſǼΣā ... ": ȳ¥Êőā ş ǧ¥Ôőā ¢ĿŸȝ ȯȦŐȥ
ČĎĒ	"őȦŋ ǨȒȶȒǬ ȥő ǨſǕǿǕ"
ČĎĒ	ǬſǼΣā ... " ȸſǻ ŎĿæǕ ɂŸȝ ȷȦõ ȥő ǨſǕǿǕ "
ďĔ	" ¢ĦŋȘ ¢ŸǯŋȘ ȷǕȀŐőā ǨĿǩşǕ ƆǕ ɍǕ "
Ĕď	" ǈõȦſſǻ ǿȥŋǖæ ǈŸȝǕ ǈǪǕ "
Čďċ	" ȸÛæǕ ǦǶǦè ƁǕ ȦſÛæ ş āȀȚş ȷǕȀŐŸő ȷǕ "
Čēď	"ǦȦĿÊſőā Ž ȦæȀőā ȦɏǕ"
Đč	" ¢ĿŸȝ ǼΣā ȝŋ ȦŋȦȝ ɂȦſſ ȷǕ ȸÔƷ Ƀş ƀà ȸȶĿȥ ɂȒȩ ¢ǫā "
Đč	ǦəȦŋ ǼŸǱ ǼĿǯőȦæ ǼĿǯőāş ȳȦȝ ǼſȀȣş ǦəȦŋ ǼŸǱ ȀȮǦőȦæ ȀȮǦőā " " ǧǿȦǲΣȦæ ǈǱȀſş
ČĎđ	ǬſǼΣā " ɄȒŐǩ Ȧŋ ... " : æȦĦŋ ǬſǼǵ
čĎď	őȦĿǦǫɉā őȥȉş ş Ƀőȥȉş āǾȽ " : ȯȦȩ ş Û ȦǫŸǫ ȦǫŸǫ ūȉȥǩ " " ɄŸǦȩ ȸŋ
Čđđ	" ¢Ŀȥ ɄŸò ş őȦȶȦæ ¢ĿȉǿŻ ¢ĿȉȀȩā Ż "
ČčĔ	"¢ĿŸȝ āȥȽȀȮǫèā Ȧŋş ȷȦĿÊſőāş ūÛȴā ƔŋǕ ȸȝ ȝȥǿ"
Čēđ	" Ŏǯŋ ¥ǯŋ ɍǕ ǼȽǾőȦæ ǼȽǾőā āȥĦǦǨ ɍ "
Ččč	" ǦőȲȒőā ɂŸȝ ƔŋǕ ȝȶǫθ ɍ "
čČĔ	" ǦȩǼò ǧāşȀȒȴā Ž ÈĿő "
Čēċ	" ǼĿæ āǼſ Ŏǯŋ ¥ǯŋ "
ČēČ	" ǜőȦȮőȦæ ǜőȦȮőā ȝĿæ ȸȝ ɂŒ "
ēđ	" ǦŸǤΣā ŎǤǵş ƙŋȦȒȶāş ǴĿȩ¥ȶā ȝĿæ ȸȝ ɂŒ "
čďċ	" Ȧæǿ ŎȒȦőā ş "

فهرس الآثار :

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

فهرس الحدود و المصطلحات و الألفاظ الغريبة :

ŞÀŸöä	ǦHJÀÔöä
Ǧǵİǣqä	Ďē
ţÀǦǩqä	Ěđ
ǟİHJÔǪèɍä	Čďč
ÒÀöä gøİïǗ	ČčĚ
ÒÀöä ŏİȒǪȩä	ČčĚ
ţİꝐqä	Ēč
ǢõȀţä ţİꝐqä	ēĚ
ŏİƹqä	ČďĚ
ȀǺGöä	ĒĚ
ŏäǼGöä	Ďđ
ğİȄȾɅǼGöä	ČĒĐ
ǦȄŸȍɉä gőäƎöä	ČďĎ
î Ǝöä	ĒĚ
ȐȞGöä	ČĒē
ȸÛGöä	Čďċ
ɄùİȞǪöä Ʒȅ	ČĈč
ǴȅȩɎţä Ʒȅ	ēđ
ĘȄȬHJǪöä	ČďĚ
ȴȄÊȬǪöä	ČĚĒ
ȬǺAöä ǴȄȬŸǩ	Ěď
ǨΣä	Čđđ
ƃİǦȬǪèɍä ȄΣä	Ēď
ǦȄȥȀȞöä ǦȬȄȬΣä	Čċċ
Ǣƨä	ĒĚ
ȳäǾƨä	ĒĚ
ǦȄȞȶƨä	Čđď

ČďĚ	ā ăʐƨă
ďĒ	ÒÄōă Ǧōɍấ
ČĎĎ	ǦĔĤȑ ʐōă ǦōɍÆōă
ČēĐ	óʂÆōă
ČďĒ	ȷăøʂÆōă
Čēč	ȸÅÆōă
Čēď	ÅæÄōă
Čēď	ŌȒÄōă Åæø
Čēď	ǦÅĔÊÄōă Åæø
ĒĚ	ĘǨÄōă
Ččč	ȸōÄōă
ČĚĒ	ƎÊōă
ČĎċ	ğ ÅÅÄȅ
ēč	óÅȶȒōă
ČēĒ	ấÄÛōă
ČčĚ	ÒÄōă gøÅǤʒ
ČēĐ	Ȅ ȮǨōă
ČČĒ	ǦŸǨōă
ČĎĎ	ǦɳÅǪōă ǦŸǨōă
ČĔċ	gÄȍ ÅŐōă ǦŸǨōă
ČĒč	gÄǫúţă ǦŸǨōă
ĒĚ	ǦÄǨōă
ĒĐ	ȯʐǨōă
Čċč	ÒÄōă ȳʐȶʒ
Čēč	ƙǨōă
ďċ	ʒəăÆǤōă ȯʐÔʐ
ēĒ	ȼŐÄōă
ĒĚ	ȷ ÄŐōă
ČČđ	ȃ ÅĔŐōă
ČčĐ	ɄŸƨă ȃ ÅĔŐōă
ČčĐ	ɄÅʅă ȃ ÅĔŐōă

القياس مع الفارق	đĒ
ȄȮȞõä ȃÅŁę	ČēĐ
ȘŁȬõä	ČďĐ
ȕöÅȮõä	ČēČ
ŌŁȮõä	ČĎĐ
ȸȕÅGõä ȘÅŸõä	Čďċ
ȀŁÅȚõä ȘÅŸõä	Čďċ
ĘŸȖţä ȘÅŸõä	ĔĔ
ǦŁŁÅţä	ČĒċ
ǦȭøÅQţä	ĐĒ
ȣ ǻäÄQţä	ČēĔ
ğ äÄǩäʐQţä	Čċđ
ȇ ʐQȚ	ČċČ
ğ ÅæÄŎä	Čċđ
ǢõÄţä	ČēĒ
ȪöÅȆţä	ČĔĒ
ȜŸȖţä	Čďċ
ǻʐȪÅţä	ČĒĒ
ǦAÅȣöä ȳʐȾÅȵ	ČĐĒ
ǢȬŸõä ȳʐȾÅȵ	Čēđ
Ȅ ŁȬȵ	ČČđ
ȼŁŸȝ ȄŁȬȵ	ČČđ
Ȥ ȍʐöä ǦGȅÅAȵ	ČĒď
ȌȅÄţä ǢȅÅAţä	čċĔ
ȴöʐŸę ǦÅőǘţä	ďĒ
ǸȆAõä	Ďċ
ȌAõä	ČĒĔ
ȐȪAõä	ČĔČ
ȷ äʐõä	ČĎĐ

فهرس الأعلام المترجم لهم :

ĞĦȦÔöä	ḷŸȞöä
ďČ	î ȦÔƨä ȀÒǣ ʐǣǚ ɃàäȀöä ɄŸʒ ȸǣ ǼƥǙ
ČČĎ	ƆȦƬȦö ɉä ɄŸʒ ȸǣ åşäá
ďČ	Ʉèʐǣǽöä ɁÊƗʒ ȸǣ Ȁʈʒ ȸǣ !ä ǼǤʒ ǼȿàʐǣǙ
ĎĎ	Ÿʐǥɨä åʐȞÊɳ ȸǣ !ä ǼǤʒ
ďČ	ǼʈƬ ȸǣ ɁèʐɳȸǣƙÊƩä ȸǣ Ʉŷʒ
ĐČ	ƆȦǱȀƨä ǼʈƬ ȸǣ Ʉŷʒ
Ĕċ	Ǧʈəɉä Ȅꞁ ŌƬè ȸǣ ǼƥǙ ȸǣ ǼʈƬ
Ččđ	ƆȦȉȦʐ ȸǣ ǼƥǙ ȸǣ ǼʈƬ ǼȿàʐǣǙ
Ďē	ƆȦʒȦŌöä ȧȦĦèǙ ȸǣ ǼʈƬ ȀÒǣ ʐǣǚ
ďċ	ɃøȦȦȦöä ȸǼǽöä Ȅꞁ ǼʈƬ ȸǣ gÂƥ ȸǣ ǼʈƬ
ČČĎ	ɃƎÛöä ȀȀǱ ȸǣ ǼʈƬ
ĐĐ	ȀÊƗöä ʐǣǚ ǼʈƬ ȸǣ ʃȦʐ ǼʈƬ
ČĔČ	źȀǣȦǤöä ȸǼǽöä ŌʈõǙ ǼʈƬ ȸǣ ǼʈƬ
ĔĐ	ɪ ìşȀèɍä ȸǼǽöä ǼƒƙÊǵ ȸǣ åʐʈƬ ȸǣ ǼʈƬ
ďĔ	ɃåȦǣǓ àşƘȦöä āʐŐȞ ȸǣ ǼʈƬ
ČčĒ	ɃåøşȀƬÊöä õƘɳǙ ȸǣ Ȉ Ǥǵ ȸǣ ɪʒ
ČĐđ	ɄõȦÒÊöä Ʉŷʒ ȸǣ ǼʈƬ ȀÒǣ ŸǙ ȸǣ Ȥèʐ āʐŐȞ ʐǣǚ

فهرس الفرق والطوائف المعرف بها :

ǦȦəǺǕöä ş ǦȩÄÄöä ȴȅä	ǦĦȔȦÔöä
ģÄʒÅì ĵä	ĒĒ
ǦõÂǪȞţä	ĒĒ
ǦΛɀÊɆȞöä	ĎĎ
ǦǣɀÔţä	ČČĒ

فهرس الموضوعات التفصيلي :

ĞöüÊŋ : gåÅÅÂöä ɿŸʒ ÒÅöä Ý	Ðē
ĞöüÊŋ : Äŋɟä ăæǕ åøş Îǣ ŏɄ Ƙɖ ǢDZăş Ý	đď
ŎÔʐ Ž ɹÅŀǣ gøşÀȒöä	đē
ʅŎΣä Ž ȧʐŐǵ åÅGȞöä	đē
ĦĠŋ ƵÛȞöä ɿŸʒ ÀÅÅ8Qöä	Ēċ
ʅŸÊöä	ĒČ
ţÅƤʠä Û ȸÕÀöä ǬöÅǯöä : Ž ţÅƤʠä	Ēč
ȯşɟä : Ž ɹÅÕøǕ ţÅƤʠä	Ēč
ţÅƤʠä Ğ8ö ş ÅǵɎÛòä	Ēč
ĞöüÊŋ : ÈΣä Ɇɍä ƃÅĠŐQ	Ēď
ɹÅÕøǕ ţÅƤʠä	Ēď
ĞöüÊŋ : ȯʐȞöä	ĒĐ
ĞöüÊŋ : ĘΣä ǻǼȞQÅ	ĒĒ
ĞöüÊŋ : ĘÅÀÅQöä ā ʐȀȞöÅǣ	ĒĚ
ĞöüÊŋ : ʅŎΣä Ž ĞȞęăş ǻǼDZQŋ gå	ēċ
ĞÅÀȶȞöä ĞöüÊţä	ēČ
ĞöüÊŋ : ɄęăʐGöä	ēČ
ĞöüÊŋ : QăƘŋ Ǽɚä Ʒŋ gʐǹʠä	ēď
ĞöüÊŋ : ǴȀęɎţä	ēđ
ǢȭÀţä ţÅƤʠä	ēĚ
ƆÅǯöä : Ž ĞȀŸȽǕ ȸŋ ǼŐȞÅÅ ȼǣ ţÅƤʠä	Ěċ
ǬöÅǯöä : Ž ȉşÀì ţÅƤʠä	Ěč
ĞöüÊŋ : ƷȀǣ ğÅȚŋǕ ɟşɍå	ĚĎ
ĞöüÊŋ : ŅÊǫ ʅŎΣä ǨǣÅǯöä ÅQÒöÅǣ ā ş ĞÅÊöä	ĚĎ
ƷǣäÀöä : Ž ʅŎǵ ţÅƤʠä	Ěď
ĞÔę ǴȀŐŸQöä	Ěď
ʠȓÅʐĞ ƃǕ ÅɚäÈ	ĚĐ
ʅğęÅÎŋ ȯʐèÀöä (ȼȀʒ ǵɎÔöä ş ȳɎÊöä)	Ěđ
ĞöüÊŋ : ȧɎǜǕ ʅèä Ŏǂä ɿŸʒ ȯÅΣä	Čċċ

Čċċ	ЗζİÂţā āØDZ ŮÆGŋ
Čċč	¢Qōɼấ ş ÒÂōā ȳζʈʒ
ČċĎ	" Ğŋǘ Ƙǹ ƪQÂÕ " : БİĤǩ ¢ōζę
ČċĎ	ĞōāÆĤōā ȓÀȉ
Čċď	ÂȚEŸʒ ĘÂQţā ÂÂȒŐōā
ČċĐ	ţÂGǩqā āζDZş
Čċē	" ŌȒŋ ȸŋ ¢ō Âʈζ !ā ÆȚΛ ȸŋş " : БİĤǩ ¢ōζę
ČċĚ	gİÕÂţā ȄÂÂōā
ČČč	ţİƤqā ÉÂȅ Ž : ȄŋÌʅā
ČČč	ɄùÂĤQōā ЗEæ : ĞōüÊŋ
ČČč	ÆÂQÊŋ ş Øǹüŋ ȸʒ ɼǘ ƪȮǵ ɂŸʒ ЗʈQθ ɼ Ğŋɉā ȷǘ ɂŸʒ ŌȮōā ĘÂǩā : ĞōüÊŋ
ČČĐ	ÆǵāζōāƎɈ ȯζŐÂţā ţİƤqā : ĞōüÊŋ
ČČđ	â ÂEŐōā Ž : ЗæāÀōā ȸÕāÀōā
ČČđ	ȮǹÉŋ
ČČđ	ÂǵɎÛòā ş Ğ8ō âÂEŐōā
ČČđ	ƪȮǵ ȸʒ Ȥ ÎȮΛ Âyǘ ş Û ÂʈȮǵ ǨGǮΛ ɼ âÂEŐōā : ĞōüÊŋ
ČČĒ	ÒÂōā Ğōɼấ
ČČđ	âÂEŐōā ȷÂÕøǘ
ČČē	ÂÂş ¢Eζ Ōò ɉā ĞŸʒ ấζDZş ţÀÂōā ȓşÀȉ
ČČċ	ȳşÆĤţā ɂŸʒ ấşÆĤţā âÂEę
ČčČ	ĞΛÆĤQōā
ČčĎ	âÂEŐōā ȸÕø
Ččď	âÂEŐŸō ȓÀȉ ĞΛÆĤQōā : ĞōüÊŋ
ČčĐ	ɄÂʅā âÂEŐōā ş Û ɄŸɀā âÂEŐōā
Ččđ	âÂEŐōā ĞEDzǵ
ČčĒ	Ý dzζŸōÂæ ấāÀţā Âŋ : ĞōüÊŋ
ČčĚ	" ŏɄȉ ŌȮō ÂφÂEGǩ " : БİĤǩ ¢ōζę
ČčĚ	ÒÂōā gøÂȉǘ
ČčĚ	ÒÂōā ŏÂȒQęā
ČĎč	ƙQŸĤæ ƪȮΣā ŌEŸĤǩ

ČĎĎ	ĞŋẢǬōä ĞŸĤōä
ČĎď	øäÀȮǬōä ʔŸʒ Ảŋɉä Ğōɾǻ : ĞōüÊŋ
ČĎď	ā ʐǱʐōä ʔŸʒ Ảŋɉä Ğōɾǻ: ĞōüÊŋ
ČĎĐ	ȓÀì ʔŸʒ ĘŸĤţä ȧɎÛōä : ĞōüÊŋ
ČĎđ	(ȼÅʒ !ä ɄȒø) æẢĤŋ ǬẢǼǵ
ČĎĒ	ẢÅùẢæş äÅƵş ɈǗÀŎŸō
Čďč	ɈẢõ Ảŋ ʔŸʒ ɈẢõ Ảŋ ŏẢŐæ Ōòɉä : ǥǼʒẢę
ČďĎ	ĞǢŸòɉä ĞǵẢæqä ş ĞǢŸòɉä ǥōäƎōä
Čďď	â ẢǢŐōä ȓşÀì Ž : ŌÔʐ
ČďĐ	ÀÅÊĪä Òǹø
Čďđ	Ǝǹ ǼĤæ Ǝǹ
ČďĒ	ɈäøşǼōä
ČďĒ	â ẢǢŐōẢæ Ğ8Ÿōä ğẢĢǬǗ : ĞōüÊŋ
ČďĚ	ĘǢŐĤƱǬōä ş ā äʐƨä ƙæ ȧÀÅōä : ĞōüÊŋ
ČĐċ	Ƀʐ8ō şǗ ɄÊǵ ɈʐÔÅ ɈǗ àʐƶ ɍ ş ẢǢʒÀì Ōòɉä ȽȮǵ ɈʐŐ ȓäÀǬìä : ĞōüÊŋ
ČĐČ	ǼȽẢÎōä ʔŸʒ ǼəẢ8ōä â ẢǢę : ĞōüÊŋ
ČĐĎ	ȻÀȮǫǗ ȸŋ ʔŸʒ ǻÀōä ş â ẢǢŐōä ĞǢǱʐǵ : ĞōüÊŋ
ČĐĎ	ƙʒʐǫ ʔŸʒ ţẢPqä
ČĐđ	ǥʐÊȮōä Ž ŌǢŸȶǬōä ȓäÀǬìä : ĞōüÊŋ
ČĐĒ	ĞÅẢ8ōä ȳʐƵÅŋ
ČĐē	ȽŸÊōä Ž ȳɎõ
ČĐĚ	ğẢęǼÔōä ş ǥẢõÂōä Ž ȳɎõ
ČđĎ	ȳɎōä 8Àǵ
Čđđ	ɄʒÀì ȽȮǵ ĞèẢǱʐÅōä Ğōäàɋ ĞΣẢò ĞōǗ ŏẢţä
ČđĚ	ĞŸĤōä ȤÅÀĤǩ Ž : ŌÔʐ
ČĒċ	ĞǢȽẢţä
ČĒč	(ȳɎÊōä ş ǥɎÔōä ȼǢŸʒ) ƑÅōä ĞǯĤæ ŌǢŸĤǩ
ČĒĎ	Ȥòʐōä ĞĢèẢÅŋ
ČĒĐ	" ǥẢǢǵ îẢÔŐōä Ž ȽȮō ş " : ƂẢĤǩ ȼōʐę
ČĒĒ	ǻʐŐÅţä
ČĒĒ	ş ɈẢõ Ảŋ ʔŸʒ ɈẢõ Ảŋ ŏẢŐæq ĞǱʐǵ ǴŸÔÅ ȯẢΣä ā ẢƕÔǬèẢæ ǨæẢǯōä ɈǗ : ǥǼʒẢę

	ȸÒ٨ Ƀ Ȧɳ ğ ȦǤǭɋ ǴŸÔ٨ ɍ
ČĒĒ	ǦĿǫƺǵȦÛöä ǦöüÊţä
ČĒĒ	ǦȭĿȭΣä ӯ¥Òöä Ž Ȭȍ ɟä : ǦöüÊɳ
ČĒē	ÆŁäØɳ ȷȦɋ ʔŸȝ ȬĦƺä Ǧ8Ŀȍ Ǧöɍǻ Ž öȦȚȭȦöä ȤŸǫǹä : ǦöüÊɳ
ČĒē	ȌȦöä ǦĿöƺŸĦɳ Ȭȍ ɟä : ǦöüÊɳ
ČĒĚ	Ȥȍƺöä ȿ ȌȦöä ƙä ȧȀȦöä
ČĒĚ	ȬĿŸĦǫöä ӯǼȝ ǦĿĦƺȦȊöä ǼȦȝ Ȭȍ ɟä : ǦöüÊɳ
Čēċ	" ǼĿä äǼ٨ Û Ȭǯɳ ¥ǯɳ " : ӯ¥Êöä ȿ ǥ¥Ôöä ȼĿŸȝ ȼöƺȩ
ČēČ	ȸ٨ǼöȦä ȸ٨Ǽöä ȜĿä : ǦöüÊɳ
ČēČ	" ȕöȦÒöȦä ȕöȦÒöä ȜĿä ȸȝ ʔŒ "
Čēč	ȸ٨Ǽöä ȿ ƙĦöä ƙä ȧȀȦöä
Čēč	ȸ٨Ǽöä ǥȦȭȁ : ǦöüÊɳ
ČēĎ	ȜĿǤöä Ž ȐäȦȬǫöä : ǦöüÊɳ
Čēď	ǦȦĿÊȦöä Ȧäø ȿ ȬȒȦöä Ȧäø Û ȦäȀöä
ČēĐ	ǥȀǫúɳ Ƙ8öä ȿ ǥȀǫúţä ǦŸĦöä
Čēđ	ǥȦȭÂöä Ž ӯ¥ȭ
ČēĒ	ǦŸȝ Ȥȍƺöä
Čēē	ǦĿȝȀȊöä ȬŸĦöä : ǦöüÊɳ
ČēĚ	ȌȦöä ƺŁ ȴÒƕŸö ĶǤǯţä : ǦöüÊɳ
ČĚċ	ʔǼĦǫ٨ ɍ Ȧɳ ȌȦöä ȬĿŸĦǩ : ǦöüÊɳ
ČĚċ	ǥȀȍȦȭöä ǦŸĦöȦä ȬĿŸĦǫöä : ǦöüÊɳ
ČĚč	ɃǼĦǫţä Ȥȍƺöä ǦĿŸĦä ȸŢöä ǦǤŸȡ
ČĚĎ	ȬĿŸĦǫöä Ž ƘǫüǫÖä ȓäȀǫȉä : ǦöüÊɳ
ČĚď	ȼȩȦǫȝüä ƘȦÒǫöä ǴÔ٨ ƥɟä : ǦöüÊɳ
ČĚĐ	ȭŸţȦä ȧȦǫĦöä ȿ ȧ¥Ûöä ĘĿŸĦǩ : ǦöüÊɳ
ČĚĐ	ȋ ȦÔȭöä ĘƕǫÊɳ ǦöȦȚǅ : ǦöüÊɳ
ČĚĒ	ǦŸĦöä ȭöȦÊɳ
čċč	ǦöȦǹɋä
čċĎ	ǦȶəŸţä
čċĚ	ţäƺǫǗ ǦĦäøǗ Ȥȍƺ Ÿö ȴÒΣä ǥǻȦȚȉ Ž øȦǤǫȝɍä : ǦöüÊɳ
čċĚ	ȬȅȀţä ǼȅȦȦţä

[illegible]	čČċ
[illegible]	čČċ
[illegible]	čČċ
[illegible]	čČČ
[illegible]	čČČ
[illegible]	čČĐ
[illegible]	čČđ
[illegible]	čČĚ
[illegible]	ččċ
[illegible]	ččČ
[illegible]	ččĎ
[illegible]	ččď
[illegible]	ččĐ
[illegible]	ččĒ
[illegible]	čĎĎ
[illegible]	čĎĎ
[illegible]	čĎđ
[illegible]	čĎđ
[illegible]	čĎĒ
[illegible]	čĎē

فهرس المصادر والمراجع :

١- [illegible]

٢- [illegible]

٣- [illegible]

٤- [illegible]

٥- [illegible]

٦- [illegible]

٧- [illegible]

٨- [illegible]

٩- [illegible]

١٠- [illegible]

١١- [illegible]

١٢- [illegible]

-١٣ [illegible]

-١٤ [illegible]

-١٥ [illegible]

-١٦ [illegible]

-١٧ [illegible]

-١٨ [illegible]

-١٩ [illegible]

-٢٠ [illegible]

-٢١ [illegible]

-٢٢ [illegible]

-٢٣ [illegible]

-٢٤ [illegible]

-٢٥ [illegible]

-٢٦ [illegible]

-٢٧ [illegible]

-٢٨ [illegible]

-٢٩ [illegible]

-٣٠ [illegible]

-٣١ [illegible]

-٣٢ [illegible]

-٣٣ [illegible]

-٣٤ [illegible]

-٣٥ [illegible]

-٣٦ [illegible]

-٣٧ [illegible]

-٣٨ [illegible]

-٣٩ [illegible]

-٤٠ [illegible]

-٤١ [illegible]

-٤٢ [illegible]

-٤٣ [illegible]

-٤٤ [illegible]

-٤٥ [illegible]

-٤٦ [illegible]

-٤٧ [illegible]

-٤٨ [illegible]

-٤٩ [illegible]

-٥٠ [illegible]

-٥١ [illegible]

-٥٢ [illegible]

-٥٣ [illegible]

-٥٤ [illegible]

-٥٥ [illegible]

-٥٦ [illegible]

-٥٧ [illegible]

-٥٨ [illegible]

-٥٩ [illegible]

-٦٠ [illegible]

-٦١ [illegible]

-٦٢ [illegible]

-٦٣ [illegible]

-٦٤ [illegible]

-٦٥ [illegible]

-٦٦ [illegible]

-٦٧ [illegible]

-٦٨ [illegible]

-٦٩ [illegible]

-٧٠ [illegible]

-٧١ [illegible]

-٧٢ [illegible] http://www.discover-syria.com/news/12913# [illegible]

-٧٣ [illegible]

-٧٤ [illegible]

٧٥- [illegible]

٧٦- [illegible]

٧٧- [illegible]

٧٨- [illegible]

٧٩- [illegible]

٨٠- [illegible]

٨١- [illegible]

٨٢- [illegible]

٨٣- [illegible]

٨٤- [illegible]

٨٥- [illegible]

٨٦- [illegible]

٨٧- [illegible]

٨٨- [illegible]

-٨٩ [illegible]

-٩٠ [illegible]

-٩١ [illegible]

-٩٢ [illegible]

-٩٣ [illegible]

-٩٤ [illegible]

-٩٥ [illegible]

-٩٦ [illegible]

-٩٧ [illegible]

-٩٨ [illegible]

-٩٩ [illegible]

-١٠٠ [illegible]

-١٠١ [illegible]

-١٠٢ [illegible]

-١٠٣

-١٠٤

-١٠٥

-١٠٦

-١٠٧

-١٠٨

-١٠٩
http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=28390

-١١٠

-١١١

-١١٢

-١١٣

-١١٤

-١١٥

-١١٦ [illegible]

-١١٧ [illegible]

-١١٨ [illegible]

-١١٩ [illegible]

-١٢٠ [illegible]

-١٢١ [illegible]

-١٢٢ [illegible]

-١٢٣ [illegible]

-١٢٤ [illegible]

-١٢٥ [illegible]

-١٢٦ [illegible]

-١٢٧ [illegible]

-١٢٨ [illegible]

-١٢٩ [illegible]

-١٣٠ [illegible]

-١٣١ [illegible]

-١٣٢ [illegible]

-١٣٣ [illegible]

-١٣٤ [illegible]

-١٣٥ [illegible]

-١٣٦ [illegible]

Abstract

Bani- Saker ,Hana'a Foes . The Glossing of Hasan Jalabi on Al- TALWIH Written by Zainuddin Hasan Bin Mohammad Shah Bin Mohammad Hamzah Al- Fanari Al- Rumi Al- Hanafi : A Study and Verification from the Beginning of Al- Naskh to the End Al- Qiyas .A master thesis , deparment of Fiqh and its foundations , faculty of Shar'ha and Islamic Studies , Yarmouk University , 2013 . Supervised by Dr. Fakhri Abu Safih.

This thesis is a verification of the of Al- Naskh to the End Al- Qiyas . This is an important book about the foundations of Fiqh in the Hanafi school of thought written by Hasan Jalabi son of Mohamed Shah son of mohmaed son of Hamza Al- fanari , born 840 AH , and died on 886 AH , who was one of the prominent scholars in the Hanfi school at his time .

This part of the book has been verified based on three manuscripts , the oldest of which was written in 919 AH , while the latest was written not later than the 11th Hijri century .

Moreover , this work has been introduced to with a comprehensive study about the author , the methodology of the book , the main resources (references) of book , a verification that the book was actually written by the author , a description of the manuscripts used , and a detailed description of the verification methodology used .

This work aims at highlighting the importance of this book , and preparing it for publication so that scholars ,students of knowledge and researchers in the foundations of Fiqh would benefit from it .

Moreover , it aims at exposing the style of the author and unveiling any ambiguity about his methodology .

Key words : the commentary of Hasan Aljalaby on Al- Talweeh , A commentary on Altalweeh , foundations of Fiqh , foundations of the Hanafi school of thought , a study and a verification , Hasan Jalaby , Alfanari , Altalweeh .